

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب



الأمانة العامة للأوقـاف
دولة الكويت - الكويت

نظام الوقف في التطبيق المعاصر

(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)

رير
مود أ د مهدي

وقائـع نـدوات
رقم 45

ح البنك الإسلامي للتنمية ، 1423هـ
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة)
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مهدي ، محمود أحمد
نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)
/محمود احمد مهدي– جدة ، 1423هـ
142 صفحة ، 17سم × 24سم (وقائع ندوات ، 45)
ردمك : 3-136-32-9960

1- الأوقاف الإسلامية   أ.العنوان   ب.السلسلة
ديوي 902, 253   1423/6191

رقم الإيداع :1423/6191
ردمك : 3-136-32-9960

الطبعة الأو : 1423هـ (2003م)

بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

تقديم

الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة الإسلامية. والمتتبع لكتابات المؤرخين، ومؤلفات الرحالة، وأعمال المفكرين، يقف مبهوراً أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح، و ما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة.

فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة. ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات والمرافق الشامخة التي نشأت تحت كنف نظام الوقف، وظلت إلى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملاً غير منقوص، وتستنهض العزائم والهمم لصحوة تعيد للأمة الإسلامية مجدها التليد.

وبالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع والركود إبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي وكادت خلالها معظم ممتلكات الوقف ومنجزاته أن تغيب في طي النسيان، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجهاً جاداً من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية، يهدف إلى إحياء هذه المؤسسة، وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي.

وفي إطار ذلك التوجه سعت بعض هيئات الأوقاف ومؤسسات البحث والتدريب في العالم الإسلامي - ومن بينها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - إلى إثراء الساحة العلمية بالعديد من المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والمسابقات الدولية في مجال أبحاث الوقف التي تتناول مختلف المسائل النظرية والتطبيقية المتعلقة بالصحوة الوقفية المنشودة. وكان من أبرزها التعاون المشترك بين المعهد والأمانة في تنفيذ برنامج توثيق التجارب الوقفية في الدول الأعضاء

والمجتمعات الإسلامية. والمادة التي نضعها في هذا السفر بين يدي القارئ الكريم هي حصاد ذلك التعاون البناء المثمر.

ويشتمل الكتاب على تجارب الوقف في سبع دول إسلامية هي المغرب والجزائر والأردن ولبنان والكويت والسودان وماليزيا، إلى جانب تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي في الهند. وقد جمعت مادة الكتاب من أوراق عمل قدمت لندوات ومؤتمرات ضمن برنامج توثيق التجارب حيث تم عقد هذه الندوات بالتعاون المشترك بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد ، أو بمفرده أحياناً، وساهمت في استضافتها بهمة وسخاء الجهات المتعاونة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

والقصد الرئيس من تحرير مادة الكتاب ونشرها هو توثيق تلك التجارب، وإتاحة الفرصة للباحثين والدارسين والقائمين على شؤون الوقف للوقوف على عرض مفصل لتجارب الوقف في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي، يستوفي ما تتيحه المادة المتوفرة من تنوع من حيث البيئة الاجتماعية للتجارب المعروضة، والملامح المميزة لكل تجربة، فتتاح بذلك فرصة طيبة للإفادة العلمية والعملية من محتوى التجارب المنشورة.

نسأل الله تعالى أن يجعل من هذا الجهد فاتحة لجهود متصلة تليه، تستهدف إحياء مؤسسات الأمة، وتسعى إلى بعث ماضيها العريق العامر بالمنجزات، وتجنح لتحقيق ما يعود عليها بالنفع والصلاح، وأن يهيئ سبحانه وتعالى للقارئ الكريم أسباب الإفادة منه.

الأمانة العامة للأوقاف	**المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**
دولة الكويت	**البنك الإسلامي للتنمية ، جدة**

مقدمـــة

اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف أو الحبس اصطلاحاً، تبعاً لاختلافهم حول طبيعة عقده من حيث لزومه وحقيقة الملك فيه، وما إلى ذلك من مسائل لا يختص هذا الكتاب بتفصيلها.

وقد أورد الشيخ أبو زهرة رحمه ا تعريفاً جامعاً، يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[1].

فالوقف إذن هو إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية. ويستدل على مشروعيته بنصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها آيات القرآن الكريم التي تحض على الإنفاق في سبيل ا ، وكذلك نصوص وردت في السنة المطهرة. وللإيجاز نكتفي من كل ذلك بحديث يورده كثير من الفقهاء للاستدلال على مشروعية الوقف.

فقد أورد الزيلعي ، رحمه ا ، في نصب الراية أن لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له الرسول صلى ا عيه وسلم: "أتبيعنيها بعين في الجنة ؟" فقال: يا رسول ا ، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي ا عنه، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين.[2]

ويقسم الفقهاء الوقف من حيث جهة الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام:

1. **الوقف الخيري**: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود(لا تنقطع)، مثل الفقراء، والمساكين، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات ونحوها.

---

[1] انظر: مد أبو زهرة، اضرات الوقف، دار الفكر العر (القاهرة)، بدون تاريخ، ص 44.
[2] الزيلعي، نصب الراية لأحاديث ا داية، ا لس العلمي ـ كراتشي (باكستان)، ط 2، ج3، ص 477.

2. **الوقف الأهلي أو الذري**: وهو الوقف الذي يخصص الواقف عائده لذريته في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.
3. **الوقف المشترك**: وهو ما اشترك في استحقاق عائده الذرية وجهات البر العامة معاً.

ويذكر الفقهاء أن الوقف بحسب وضعه الشرعي كلـه خيـري، لأنـه التصدق بالغلة أو المنفعة، والأصل فيه أن يكون لجهـات البر من أولـه إلـى آخره، لكن للتوسعة على المتصدقين جاز أن يقف الإنسان على نفسه ثـم علـى شخص معين، ثم من بعد ذلك على جهة من جهات البر.[3]

والوقف من المؤسسات التي أسهمت إسهاماً كبيراً في بنـاء الحضـارة الإسلامية، حيث كان هو المصدر الرئيس لتمويل العديد من المرافق الاجتماعية الحيوية، كالمرافق الدينية والتعليمية والثقافية والصحية والأمنية وغيرها. وقـد بهرت منجزات الوقف في تلك المرافق الكثير من المؤرخين والرحالة والأدباء، فأوردوا عنهـا في مؤلفاتهم ما ظلت تتناقله الأجيال المتعاقبة. ولسنا فـي هـذا المقام بصدد الاسترسال في سرد تلك الشواهد إذ يمكن لمن يريد الوقوف عليهـا البحث عنها في مظانها ، مثل خطط المقريزي ، ورحلات ابـن جبيـر وابـن بطوطة، وغيرها من المؤلفات التي تناولت ازدهار الوقف وتعدد منجزاته فـي مختلف عصور الحضارة الإسلامية.

وقد شهدت العقود القليلة الماضية اهتماماً متزايداً بدور مؤسسة الوقـف كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها فـي تعزيـز جهـود التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في المجتمعـات الإسـلامية المعاصـرة، ونشطت الجهود البحثية والتطبيقية في هذا المجال. وحظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية.

---
[3] الصديق مد الأم الضرير، فقه الوقف، وقائع ندوة تنمية الأوقاف الإسلامية ال نظمها ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة) ا رطوم 1415هـ، ص 14.

وكان البنك الإسلامي للتنمية من بين الجهات التي عنيت بـأمر الوقـف خلال العقدين الماضيين، إذ بذل البنك جهوداً كبيرة في هذا المجال، تمثلت فـي إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقـات العمـل حـول مختلف القضايا المتصلة بشؤون الوقف، فتوفرت بذلك حصيلة طيبة من الأعمال البحثية النظرية والتجارب التطبيقية المتعلقة بنظام الوقـف ودوره الاجتمـاعي والاقتصادي.

ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة من التجارب الوقفية لـبعض الـدول والمجتمعات الإسلامية اختيرت من بين مجموعة من التجارب قدمت لسلسـلة من الندوات نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنـك الإسـلامي للتنمية في الفترة من عام 1403هـ وحتى عام 1420هـ، بمفرده تارة، وتـارة بالتعاون مع مؤسسات الأوقاف بالدول والمجتمعات الإسلامية، وعلـى رأسـها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي كانت لها هي الأخرى مساهمة كبيرة في هذا المضمار.

وتشمل المادة المختارة لهذا الكتاب عدة تجارب وقفية معاصـرة، جـاء اختيارها محكوماً بوجود المادة الصالحة للنشر، ومراعاة تمثيل مختلف منـاطق العالم الإسلامي بقدر الإمكان. فغطت التجارب منطقة الشام، ومنطقة المغـرب العربي، ومنطقة الخليج العربي، وبعض الدول والمجتمعـات الإسـلامية غيـر العربية، فكانت الدول المشمولة في العرض هي: **المغـرب والجزائـر والأردن ولبنان والكويت والسودان وماليزيا والهند**.

يشتمل الكتاب على عرض مفصل للتجارب، تليه خاتمـة هـي بمثابـة القراءة الموجزة في أبرز ملامح تلك التجارب، ومقوماتها التنظيمية والإداريـة والقانونية، والآفاق المتاحة لتطويرها.

ومن ثم فإن ما بذل في الكتاب من جهد متواضع يسـتهدف غرضـين. الغرض الأول هو جمع أكبر قدر ممكن مـن تجـارب الـدول والمجتمعـات الإسلامية في مجال الوقف على صعيد واحد. فتتاح بذلك الفرصـة للدارسـين

والباحثين والقائمين على شؤون الوقف العملية، للاطلاع على ملامح التجربة الوقفية الإسلامية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

وقد حرص المحرر في هذا المنحى على إتاحة ما بالإمكان من تنوع جغرافي في التجارب المحررة، لرصد تجارب الوقف في بيئاته الاجتماعية المختلفة.

أما الغرض الثاني فهو استقراء بعض الملامح المشتركة بين التجارب الوقفية لهذا العدد غير اليسير من الدول والمجتمعات الإسلامية، واستلهام ما يمكن أن يستشف من ثنايا تلك التجارب من الدروس والعبر التي تعين على دعم مؤسسة الوقف كإحدى مؤسسات المجتمع الطوعية الفاعلة روحياً واقتصادياً واجتماعياً، واقتراح ما يمكن النظر فيه من حلول من أجل تذليل ما يعترض مسيرة الوقف من عقبات.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى أن ما ورد في هذه التجارب من آراء إنما يعبر عن وجهة نظر كتابها وليس بالضرورة أن يكون مطابقاً في كل الحالات لوجهة نظر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب أو البنك الإسلامي للتنمية.

وبا تعالى التوفيق

التجربة الوقفية بالمملكة المغربية

الدرويش عبد العزيز[4]

نشأة الوقف بالمغرب

ارتبط ظهور الوقف في المغرب بالفتح الإسلامي، إذ كـان الفـاتحون المسلمون كلما وصلوا إلى منطقة بالمغرب، أسسوا مسجداً فيها، اقتـداءً بـالنبي صلى ا عليه وسلم أولاً، ولأن تأسيس المساجد يعد من صميم مهام الفـاتحين ثانياً، حيث إن المسجد هو المؤسسة الدينية التعليمية التربوية التي تنشـر مـن خلالها رسالة الإسلام.

وتحدثنا كتب التاريخ أن عقبة بن نافع لما وصل إلى المغـرب فاتحـاً أسس مسجداً بدرعة، وآخر بسوس الأقصى. وتؤكد كتب التاريخ كذلك أن مـن وصل إلى المغرب بعد عقبة بن نافع من الفاتحين والولاة المسلمين اجتهد فـي بناء المساجد. فقد بنى موسى بن نصير مسجداً بقبيلة بني حسان ما زال قائمـاً ويعرف بمسجد الملائكة، كما بنى طارق بن زياد مسجد الشرفاء الـذي يحمـل اسمه.

ومن ذلك يتضح لنا أن الوقف قد عرف في المغرب مع وصول الفاتحين المسلمين، وازداد مع ازدياد الحواضر ونموها حتى لم يكد يخلو حي أو زقـاق من مسجد أو مساجد عدة. ثم تواصلت عناية الحكام بالوقف ومبادرات المحسنين لإنشائه، فتكاثرت المساجد، ورصدت لها الهبات المالية، ووقفت عليها الأراضي والعقارات.

[4] قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي التي عقدت بالرباط في الفتـرة مـن 30 رجب إلى 2 شعبان 1420هـ (19 – 11 نوفمبر 1999م) وشارك في تنظيمها كل من: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتـدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

نبذة تاريخية عن تطور الوقف بالمغرب

بعد الفتح الإسلامي توالت المنشآت الوقفية بالمغرب، فأُنشئ في العهد الإدريسي مسجد القرويين الشهير في مدينة فاس، ومسجد الأندلسيين. كما بنى الزناتيون المساجد والفنادق والحمامات والأرحية وأغلبها وقف على المساجد، خاصة جامع القرويين. وقد شهد عهد المرابطين أيضاً اهتماماً بالوقف إذ كان يوسف بن تاشفين يحرص على زيارة المساجد وإصلاح أسوارها وبناء السقايات والحمامات في جميع أنحاء مدينة فاس، وكان حين لا يجد مسجداً في منطقة يعاقب أهلها ويجبرهم على بنائه.

وفي العهد الموحدي دعا المهدي بن تومرت إلى بناء المساجد والمصليات في الأماكن الخالية، وتعمير ما تهدم منها وترميمه. كما كانت مساهمة يعقوب المنصور الموحدي في ميدان الوقف بارزة، ويكفي أن نعلم أن مدينة فاس في عهده وعهد ابنه الناصر كانت تضم اثنين وثمانين وسبعمائة مسجد، وعدداً من الحمامات والفنادق والأرحية والحوانيت والطرازات وغيرها، وكان جلها محبساً على مساجد في فاس، خاصة مسجد القرويين. وقد تكاثرت هذه المؤسسات الخيرية بفاس، حتى قل أن يجد المرء دكاناً أو فندقاً أو معملاً لا تعود فائدته كلاً أو بعضاً إلى الأحباس. وألحقت بالمساجد كتاتيب القرآن ومكتبات ضمت العديد من المصاحف التي وقفت على المتعلمين، كما أُنشئت بعيداً عن المدن رباطات.

ويعتبر عهد الدولة المرينية (657 - 869 هـ) مرحلة هامة في تطور الوقف كماً وكيفاً. وفي كلا الحالين نلمس غلبة الوقف العمومي (الخيري) وندرة الوقف المعقب (الذري أو الأهلي). وأجمع الدارسون على أن الوقف عرف نهضة في العصر المريني. فقد اهتم ملوك بني مرين الأوائل، بشكل عملي ومكثف، ببناء المؤسسات الوقفية والاجتماعية إلى جانب المؤسسات الدينية والثقافية. وفي الواقع فإن وجوه التحبيس في العهد المريني كثيرة وتشمل الأنواع التالية:

- المؤسسات الدينية والثقافية كالمساجد والكتاتيب والكتب والكراسي العلمية والمدارس والمكتبات وأوقاف مكة المكرمة.
- أوقاف ذات طابع اجتماعي، وهذه تنوعت وتوسعت بشكل كبير لم تعرفه من قبل. فقد شيد المرينيون المارستانات[5] والزوايا ودور المسنين والعجزة، وخصصوا الأوقاف للمبرات المادية و أعمال الإحسان التي استفادت منها الفئات الفقيرة والمرضى المعاقين. وكانت هذه من مستحدثات المرينيين. كما وقفوا على المجاهدين وافتكاك أسرى المسلمين، وعلى حراس الثغور.
- المنشآت الخاصة بالخدمات العمومية مثل إنشاء السقايات ودور الوضوء وإنارة الأزقة وغير ذلك.

وخلاصة القول أن المؤسسات الوقفية كثرت وتنوعت في العهد المريني الأول، وقد ارتبطت نهضة الوقف في ذلك العهد بمرحلة دينية وسياسية واجتماعية معينة، وعندما اضطربت العلاقة بين تلك العناصر أثرت على دعائم الوقف، فتراجع في أواخر العصر المريني، وخلال الفترة الوطاسية.

وقد حاول السعديون إصلاح أمر الأحباس وإعادة تنظيمها من جديد. وتبلورت مساهماتهم في تشييد المساجد أو ترميمها، وإحياء بعض المدارس وتأسيس البعض الآخر ، وإنشاء المكتبات أو تزويد القديم منها بالمؤلفات.

أما في عهد العلويين فقد بدأ الاهتمام بالأحباس منذ عهد الرشيد العلوي، ثم توسع في عهد إسماعيل الذي حفظ الكثير من أوقاف المسلمين من الضياع والغصب، وذلك بالعناية بها والمساهمة القيمة في تكثيرها. وأمر نظار الأوقاف في كل جهة من الجهات بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر خاصة تكون كوثائق قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة، تعينها على التعرف

[5] مستشفيات الأمراض العقلية

على ممتلكات الأوقاف ومقاصد الواقفين. وكان من ذلك ما يسـمى بـالحوالات الحبسية الإسماعيلية التي ما زال بعضها موجوداً حتى الآن.

وفي عهد عبد ا بن إسماعيل تأسست النظارة العامة للأوقاف وسميت نظارة النظار بنفس اشتقاق أمانة الأمناء (وزارة المالية) وقاضي القضاة (وزارة العدل). وأصبح لها من الاختصاص والنفوذ العام كل ما يلزم أن يكون لـ وزارة أوقاف حديثة. ومن هذا نستنتج أن وزارة الأوقاف كانت موجودة منـذ العهـود الأولى للعائلة العلوية مع بداية القرن السابع عشر الميلادي.

وجعل السلطان محمد بن عبد ا يجمع أوقاف كل جهـة علـى حـدة ويكلف بها ناظراً واحداً، وقد اقتدى به في هذا عبد الرحمن بن هاشم فقلل عـدد النظار، وجعل في كل مركز من المراكز ناظراً أو نـاظرين علـى الأوقـاف العمومية.

والنظرية العامة التي كان ملوك الدولة العلوية يطبقونها كمن سبقهم من الملوك المغاربة، هي اعتبار الأوقاف الإسلامية تراثاً خاصاً لجماعة المسـلمين، ورصد ريعها للقيام بشعائر الإسلام، وتعليم الدين ومـا إليـه مـن المعـارف، ومواساة البؤساء. فكان دخلها يصرف فـي المسـاجد والمـدارس والملاجـئ والمارستانات والمستشفيات، وأحياناً على تحصين الثغـور وإنـارة الشـوارع وتنظيفها، وتوزيع المياه العذبة. وكانوا يأذنون بالإنفاق من أحباس جهـة علـى جهة أخرى متى اقتضت المصلحة ذلك.

وهكذا استمر ملوك الدولة العلوية في الاهتمام بأمر الأحبـاس والـدفاع عنها حتى في عهد الحماية، وأفشلوا المحاولات الاستعمارية للنيل من الأحبـاس وتعطيل وظائفها.

فعندما انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء في عـام 1324هـ ـ (1906م) رفض المغرب إدراج مسألة الأحباس في جدول أعمال المؤتمر لأنهـا قضـية دينية لا صلة لها بالدول الأجنبية، وضمن المؤتمر هذا المعنى في الفصل الثالث والستين من العقد العام الذي وقعت عليه الدول في 17 أبريل 1906م. وجاء في

الفصل الأول من الاتفاق الواقع في العهد الحفيظي مـع حكومـة الجمهوريـة الفرنسية التصريح باحترام المؤسسات الدينية والأحباس الإسلامية.

واهتمت الدولة العلويـة أيضاً بالتقنـين للوقف. ففي الفتـرة مـا بـين 1912 ـ 1924م أصدر السلطان يوسف أكثر من خمسة وثلاثـين ظهيـ ـراً شريفاً لتنظيم الأحباس، وضمت تلك الظهائر عدة قرارات ومنشورات وزاريـة لتفسيرها وتوضيح العمل بها للنظار حتى لا تضيع الأوقاف بالبيع أو الـرهن أو نزع الملكية، أو تترامي الإدارات المدنية والعسكرية والفرنسية عليها. وحتى لا يصرف ريع الأوقاف في غير المصالح الإسلامية.

دور الوقف في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب

لقد أخذ الوقف يساعد في الإنفاق على كثير من مرافق الحياة بالمغرب، بل أصبح الممول الأساسي لبعضها، وأسهم بعطاءاته فـي المجـالات الدينيـة والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، ومن مجالات إسهام الوقف ما يلي:

1. دور الوقف في المجال الديني

أما إسهامات الوقف في المجال الديني فتتجلى في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمـة وخطبـ ـاء ووعـاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة.

2. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة

تتجلى إسـهامات الوقف في المجال التعليمي والثقافي بالمغرب في كل ما يقوم به الوقف نحو تلك المؤسسات من مساعدة لطلبتهـا وشـيوخها علـى تحصيل العلم ونشره، مما تمخض عنه قيام جامعات وقفية تنشـر نـور العلـم بالبلاد، وتثري الحياة الفكرية والثقافيـة بمسـ ـاهمات الفحـول مـن العلمـاء والمفكرين. وأفرز كل ذلك تراثاً ضخماً للمغاربة.

3. دور الوقف في المجال الاجتماعي

في المجال المجتمعي ساهم الوقف في نفع الأرامل والأيتـام، وإسـعاف المرضى والعاجزين، ومساعدة المعاقين. كما ساهم في إنشاء ملاجـئ خيريـة يمدها المحسنون والواقفون بكل ما تحتاج إليه من عقارات ومنقولات، وإنشـاء كثير من الحمامات والأرحية والسقايات، وإعداد دور خاصة بولائم الأعـراس للمقبلين على الزواج حيث تمكنهم تلك الدور من كل ما هم بحاجة إليه في تلـك المناسبات السعيدة.

4. دور الوقف في الحياة الاقتصادية

وفي المجال الاقتصادي فقد أسهم الوقف في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها. كما كانت هنالك أوقاف تمتلك كثيـر من الأموال وضعت مخصصة لتسليف المحتاجين بدون فوائـد، وكانـت هـذه الأموال موضوعة بخزينة يقترض منها المحتاج ليسدد القرض متى وجد.

وإلى جانب القروض النقدية، هنالك قروض عينية وقفها أصحابها مـن أجل إقراض المزارعين المحتاجين إلى البذور، على أساس ردها إلى خزينتهـا متى ما تأتى لهم ذلك.

وتعتبر أموال الوقف جزءاً من الثروة الاقتصادية القومية بالبلاد، حيـث إن رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم في الإنتاج الزراعـي بـالبلاد، خاصة في إنتاج الزيتون والتمر، إذ تعتبر الأوقاف من أكبـر منتجـي هـذين المحصولين الزراعيين، كما ينتج عن ذلك توفر الكثير من فرص العمـل فـي المجتمع الريفي، وتنحسر تبعاً لذلك موجة الهجرة من الريف إلى المـدن ومـا يصاحبها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

وتساهم الأوقاف أيضاً في إنعاش سـوق العقار بالبـلاد، حيـث تنـتج سنوياً العديد من الوحدات السـكنية، والمحلات والمكاتـب التجاريـة، فتسـهم بالتالي في توفير السكن على وجه الكراء لقطاع كبير من المجتمع المدني ممـن لا قبل لهم باقتناء المساكن الخاصة، كما تسهم ورش البناء والتشييد في إتاحـة فرص العمل.

أقسام الوقف بالمغرب وأنواعه

عرف الفصل الثالث والسبعين من الظهير التاسع عشر الصادر في 19 رجب 1333هـ الوقف بأن "الحبس أموال وقفها المحبس المسلم ويكون الانتفاع بها لفائدة المستفيدين الذين يعينهم المحبس". وينقسم الوقف بالمغرب إلى قسمين رئيسين هما: الأحباس العامة من جهة ، وأحباس الزوايا والأحباس الخاصة من جهة أخرى . وهذا ما أشار إليه الفصل الخامس والسبعين من ظهير 19 رجب 1333هـ الذي نص على وجود أحباس عمومية تديرها الإدارة العامة للأحباس ، وأحباس خاصة تباشر عليها هذه الإدارة نفسها حق الرقابة.

1. الأحباس العامة:

وهي التي توقف على جهة من جهات البر أو الخير، ولا يكون المحبس عليه شخصاً معيناً. ومثل ذلك العقارات المحبسة على خدمة المساجد والمستشفيات والمدارس وملاجئ العجزة والأيتام. يضاف إلى ذلك الصحف والكتب وبعض الأجهزة كالإسطرلابات وآلات التوقيت وغيرها، وكذلك أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين والقدس الشريف.

2. الأحباس الخاصة:

وتسمى أيضاً الأحباس المعقبة، وتعرف في الشرق بالحبس الذري أو الحبس الأهلي. ويقصد بها ما حبس على أشخاص معينين، مثل حبس الإنسان داراً على أولاده وأبنائهم الذكور ما تعاقبوا أو تناسلوا ليستمر انتفاعهم.

أما أنواع الأعيان الموقوفة بالمغرب فنوعان:

1. العقارات التي توقف للانتفاع بها عيناً وبدون استغلال. ووفق ما جاء في الفصل السادس من ظهير 6 محرم 1404هـ فإن الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي تعتبر وقفاً على عامة المسلمين وينتفي بذلك إمكان الملكية الخاصة لجميع الأماكن التي تقام عليها تلك الشعائر مثل

المساجد والزوايا والأضرحة والمضافات. وبالمغرب أكثر مـن خمسـة وعشرين ألف مسجد. ويدخل ضمن هذا القسم كذلك المؤسسات الوقفيـة الثقافية والصحية والاجتماعية، والكتب والمصاحف والمنقولات الأخـرى المحبسة عليها.

2. العقارات التي يشترط استغلالها وصرف الغلة الحاصلة منها على الجهات المحبسة عليها، وهذه على نوعين:

- الأراضي الزراعية الوقفية وتشكل مسـاحتها الكليـة 13% مـن مساحة الأراضي الوقفية بالمغرب، منها 10000 هكتـار تسـتغلها نظارات الأوقاف مباشرة في هيئة بساتين للفاكهـة، أو مسـاحات حبسية مغروسة بالأشجار، أما الباقي وتشكل نسبته 87% فيـؤجر سنوياً.
- الرباع، وهي المحلات السكنية والتجارية والصـناعية والمخـابز والحمامات وغيرها من المباني ذات العائد، وتكرى بأجرة شـهرية معينة، ويناهز عددها 45000.

أما الأحباس المعقبة، فتبقى ضئيلة النسبة مقارنة بالوقف العمومي الأكثر شيوعاً بالمغرب.

إدارة الأوقاف في المغرب

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الجهة التي تتـولى الـدعوة للوقف والمحافظة على أمواله وإدارته واستثماره وصرف ريعه على وجوه البر التي وقف من أجلها. وبموجب الفصل الخامس والسبعين من ظهير 19 رجـب 1333هـ تدير هذه الوزارة الأوقاف العمومية. كما تباشر على أحباس الزوايـا والأحباس الخاصة حق الرقابة. كما حدد ظهير 23 جمادى الأولى 1333هـ ـ اختصاصات الوزارة وهيكلها التنظيمي. وتشتمل الوزارة بالإضافة إلى ديـوان

الوزير، على إدارة مركزية ونظارات محلية ومصالح خارجية. وتشتمل الإدارة المركزية على ما يلي:

- **الكتابة العامة** التي تتولى توجيه سير الأعمال المتعلقة بالوزارة، والسهر على جميع مهام الدراسات والأبحاث التوقعية.
- **المفتشية العامـة،** وتقـ ـوم بجميـع أعمـ ـال التفتـيش والتحريـات والدراسات والفحص والتدقيق في حسابات استغلال الأوقـاف العموميـة واستثمارها.
- **مديرية الأوقاف،** وتتولى اسـتغلال الأوقـاف العموميـة واسـتثمارها والمحافظة عليها، ومراقبة أحباس الزوايا والأحباس الخاصة، كما تتـولى التخطيط التنموي للوقف. وتضم مديرية الأوقاف الأقسام التالية:

(أ) قسم التخطيط والاستثمار المؤلف من:

- مصلحة الدراسات ومشاريع البناء
- مصلحة البناء والتجهيز
- مصلحة المعاملات العقارية
- مصلحة الحبس المعقب

(ب) قسم المالية ويشتمل على المصالح التالية:

- مصلحة الأكرية وضبط المداخيل الحبسية
- مصلحة الحسابات والميزانية
- مصلحة مراجعة نفقات التسيير

(ت) قسم الشؤون الفلاحية ويتكون من المصالح التالية:

- مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الوقفية
- مصلحة التحفيظ العقاري

- **مديرية الشؤون الإسلامية**، وتسهر على الحفاظ على القـيم الإسـلامية وسلامة العقيدة، وضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع أنحاء المملكـة المغربية.
- **مديرية الدراسات والشؤون العامة**، ويعهد إليها بالتدريب والتأهيل فـي المجال الديني، وتنمية الموارد البشرية في الوزارة.

أما على المستوى الإقليمـي ، فتمثـل الأجهـزة التاليـة وزارة الأوقاف:

- **نظارات الأوقاف والشؤون الإسلامية** التي تتولى إدارة الوقف واستثماره والمحافظة عليه، وبنـاء المؤسسـات الدينيـة والثقافيـة والاجتماعيـة وإصلاحها والعناية بها.
- **المجالس العلمية الإقليمية** التي تناط بها مهام رعاية كراسـي الـوعظ والإرشاد والتثقيف الشعبي، والتوعية بمقومات الأمة الروحية والأخلاقية والتاريخية في المغرب.

وهكذا فإن هيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يستجيب على هذا النحو لمتطلبات الوظائف الأساسية للتسيير الإداري والمحاسبي والفني للوقـف، ووظائف اسـتثماره والمحافظة عليه. وبجانب هذه الإصلاحات المؤسـسية ، فقد عرفت أسـاليب العمل ووسـائله تطوراً ملحوظاً خـلال الحقبة الأخيـرة. فقد تم تعزيز الكفـاءات التقنية والإداريـة بالمزيـد من ذوي التأهيـل العـالي في مختلف الاختصاصات التي يحتاجهـا العمـل الوقفي. وسـجلت الـوزارة قفزة نوعية مشـهودة في مجال البرامـج المعلوماتيـة الخاصـة بتنميـة الموارد البشـرية، من قيمين دينيـين ومـوظفين، واسـتحداث التطبيقـات المعلوماتيـة الخاصة بمتابعـة أكرية الرباع واسـتغلال الأراضـي الفلاحيـة الحبسية.

ضوابط استغلال الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها:

أولاً: الأوقاف العمومية:

ظلت الأوقاف العمومية بالمغرب خاضعة دائماً لمراقبة الدولة وإدارتها، وقد صدرت ظهائر عديدة في شأن تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتنمية إيراداتها وصرفها في المصالح التي حددها الواقفون.

ومن أهم الظهائر الصادرة بشأن ضبط أساليب استغلال الأوقاف واستثمارها الظهير الصادر في 16 شعبان 1331هـ في شأن تحسين حالة الأحباس العمومية، ويتكون من خمسة أبواب.

خصص الباب الأول منه لبيان الإجراءات المتعلقة بكراء الأراضي الوقفية الفلاحية والعقارات، وتشكيل اللجان المختصة بذلك وشروط المشاركة فيها، وكيفية أداء الأجرة، وما يترتب على المكتري من التزامات أخرى كحسن استعمال العقار الحبسي، وظروف الحيازة، وشروط الفسخ، وما إلى ذلك. وتؤجر بموجب هذا الظهير الأراضي الفلاحية لسنة والأبنية لسنتين.

وخصص الباب الثاني لبيان كيفية كراء الأراضي الخالية من البناء وبعض العقارات الخربة لأجل بعيد مدته عشر سنوات، تجدد مرتين لنفس الفترة إذا ثبت أن المكتري قد استثمر في العقار الحبسي مبلغاً معيناً خلال المرحلة الأولى، ثم مبلغاً آخر خلال المرحلة الثانية.

وخصص الباب الثالث منه لتنظيم المعاوضة النقدية للأملاك الحبسية، حيث نص على إمكان معاوضة الأملاك الخالية من البناء بالنقد عن طريق السمسرة ضمن شروط خاصة، ومع وجوب قيام الإدارة، في أقرب وقت ممكن، بشراء أملاك أخرى بالثمن المحصل من البيع.

أما الباب الرابع، فهو مخصص لبيع منتجات الأوقاف الفلاحية.

والباب الخامس مخصص لبيان أوجه صرف عائدات الأوقاف، إذ نص على تخصيص العائدات لما نص عليه الواقـف، ولإصـلاح العـين الموقوفـة وتعهدها وصيانتها، ولإقامة شـعائر الدين، وعلى العـام والعلمـاء والأعمـال الخيرية والمصلحة العمومية التي تعود بالنفع على المسلمين. كمـا نـص هـذا الظهير على أن للإدارة الحق في استعمال أموال الحـبس فـي بنـاء المسـاجد والكتاتيب والمستشفيات، وعلى الفقراء، وغير ذلك من الأعمـال بقصـد نفـع المسلمين، ولكن لابد أن يسبق الصرف على مثل تلك الوجوه ظهير بذلك.

ثم تلت ظهير 16 شعبان 1331هـ عدة ظهائر أخـرى منهـا الظهيـر الصادر في صدر ربيع الثاني من عام 1332هـ بشـأن ضـبط أمـر الجـزاء والاستئجار و الجلسة والمفتاح والزينة (تم تغييره بظهير رمضان 1334هـ ـ). فقد كان هنالك عدد قليل من العقارات المحبسة غير مجد على حالته، حيث كانت قد أكريت كراء مؤبداً لمن يؤدي كراءها باستمرار، ويقوم بإصـلاحها وبنائهـا. فأصبح ذلك المكتري مالكاً لمنفعتها مقابل كرائه. وأصبحت تلك العقارات مثقلـة بالحقوق بصفة دائمة، بحيث لم تعد الأحباس مالكة لغير رقبة العقار المحبس مع حقها في قبض الكراء. وقد صدر ظهير فاتح ربيع الثاني ليعترف بتلك الحقـوق العرفية الإسلامية لأصحابها.

و هنالك أيضاً الظهير الصادر في آخر رجـب مـن عـام 1335هـ ـ والمرخص بكراء الأراضي الوقفية الخالية والمحلات المبنية لأمد متوسـط هـو ثلاث أو ست أو تسع سنوات، على أن يشترط في عقود كرائها البناء أو الغرس أو كلاهما. وظهير 3 رمضان 1336هـ الذي رخص بكراء الأراضي الفلاحية لسنتين.

وبصفة عامة يبقى الكراء أكثر وسائل استثمار مـال الوقـف شـيوعاً بالمغرب. وقد انصبت الاجتهادات الفقهية لاستنباط النصوص التشريعية المتعلقة بالانتفاع بالعقارات الحبسية، من حيث المدة ونوع الاستعمال للأمـلاك الوقفيـة الفلاحية والسكنية والتجارية حسب حالة العقار الحبسي.

ومن الأساليب الأخرى التي تم اللجوء إليها لاستغلال الوقف واستثماره بالمغرب ما يلي:

- استغلال نظارات الأوقاف مباشرة للأراضي الوقفية التي قامت باستصلاحها وغرسها بالأشجار المثمرة وغير المثمرة، وتناهز مساحتها الكلية 10000 هكتار، بنسبة 13% من مجموع مساحة الأراضي الحبسية بالمغرب.
- استغلال قطاع النخيل الحبسي عن طريق المساقاة التي ثبتت جدواها المالية، إذ تم وضع برامج محكمة لتحسين تقنيات إنتاج أشجار النخيل الحبسية وتجديدها، ويشكل عدد النخيل الحبسي 4% من ثروة النخيل بالمغرب.

ثانياً : الأوقاف المعقبة :

لقد صدر في شأن ضبط الأوقاف المعقبة ومراقبتها ظهير آخر ربيع الأول 1336هـ الذي ينص على وجوب التقيد بأحكام الأحباس العامة، خاصة فيما يتعلق بكرائها أو معاوضتها ، حيث لا تتم معاوضتها إلا بمقتضى ظهير، شأنها في ذلك شأن الأحباس العامة. ولا يتم كراؤها لأكثر من عامين إلا بموافقة الوزارة على هذا الكراء ، وللوزارة الحق في المطالبة بفسخ كل عقد أو اتفاق يبرمه المنتفعون بوجه غير شرعي، أو يمكن أن ينتج عنهما ضرر للأحباس في الحال أو المستقبل.

وعندما تأكد المشرع المغربي من ضآلة مردود الحبس المعقب على الموقوف عليهم. وقد تعرض الكثير من هذه الأوقاف إلى الخراب والاندثار ولم تجد من يرممها ويصلحها. واعتباراً لما جاء في فتاوى المجالس العلمية ورابطة علماء المغرب، صدر ظهير 24 شوال 1397 هـ (8 أكتوبر 1977م) في شأن تصفيتها. ويمكن تصفية أي حبس معقب بطلب من المحبس عليهم، أو بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة، أو

مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك. وتتم التصفية طبقاً للكيفية والشروط التي تـم بها.

ويستنتج من مقتضيات هذا الظهير أن المشرع المغربي وضـع آليـات قانونية لتصفية الحبـس المعقب، لكنه لم يلغه تماماً، أو يمنـع تأسـيسه مـن جديد.

استراتيجية الوزارة للنهوض بالدور التنموي للوقف

إن الوقف بالمغرب يعتبر تراثاً يخص جميع المسلمين. ومؤسسة الوقف بالمغرب تتميز بالقدم والاستمرارية في أداء رسالتها، وهـي تسـدي للمجتمـع المغربي الكثير من الخدمات الجليلة. ومن هنا تأتي أهمية دور وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية في المحافظة على هذا التراث الإسلامي، وتمكينه من تحقيق الهدف الأساسي الذي ابتغاه له الواقفون، سواء في المجال الديني أو الثقـافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وفي ضوء هذه الرسالة النبيلـة، تسـعى وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأساسية التالية:

1. المحافظة على الأصول الوقفية وضمان اسـتمرارية دور الوقـف فـي المغرب
2. تحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطّردة في موارد الوقف ليزداد دوره في أداء وظيفته
3. الدعوة للوقف وإحياء سنته والتشجيع عليه

ولبلوغ هذه الأهداف الاسـتراتيجية، ظلت الوزارة منـذ الثمانينيـات تلجأ إلى الأسـاليب والتقنـيات الجديدة لاسـتثمار الوقـف والتخطيـط لـه. ومن الوسـائل التي أخـذت بهـا الـوزارة لتحقـيق أهدافـها الاسـتراتيجية ما يلي:

أولاً: تنويع أساليب استثمار الموارد الوقفية وتطويرها

ففي مجال تنمية عائدات العقـارات السـكنية والتجاريـة والصـناعية والحمامات والمخابز وغيرها، تعرض نظارات الأوقاف هذه الأمـلاك الوقفيـة على سمسـرات (مزايدات) عامة انطلاقاً من سـومة كرائية (مبلـغ إيجـار) تحددها جهة ذات خبرة، وترفع نتائج المزايدة للوزارة للمصادقة عليهـا. كمـا تتولى وزارة الأوقاف تعديل هذه الأكرية كـل ثـلاث سـنوات، باسـتثناء الحمامات التي يتم تعديل مبالغ كرائها كل سـنتين. ولما كان مكتـرو الأمـلاك الحبسـية يولون كراءها للغير مقابل مبلغ يدفعه المكتري الجديـد للمكتـري الأصلي في ما يعرف في المغرب ببيع المفتـاح، صـدرت فتـوى شـرعية باسـتخلاص ما يعرف بالغبطة (جزء من المبلغ المدفوع) للأوقاف تحدد طبقـاً لمقتضيات منشـور خاص بذلك. والمحلات الحبسـية غير القابلة للاسـتعمال على الحالة التي تكون عليها، فتؤجر لمن رغب فيها على حالتها علـى أسـاس قيامه بإصلاحها أو إعادة بنائها. أما في مجال الأملاك الوقفية الفلاحيـة، فقـد أعادت الوزارة تنظيم كراء هذا النوع من أمـلاك الوقف ليتناسـب والتنـاوب الزراعي المعمول به في كل منطقة، وكي تضمن للمكترين الاسـتقرار الـلازم لمزاولة نشاطهم الفلاحي في ظروف اقتصادية ملائمة. كما شـجعت الـوزارة الخواص على الاسـتثمار في الأراضي الفلاحية الحبسـية، وذلك بالسماح لهم بالمدة الكافية لاسـتهلاك مبالغ الاسـتثمارات التي يقومون بهـا. وفـي هـذا الإطار تم اسـتصلاح نسبة ملحوظـة مـن الأراضـي الفلاحيـة الحبسـية واستثمارها. وقد أتاحت هذه الإصـلاحات زيـادة عائـدات كـراء العقـارات الحبسـية بالرغم من توالي سنوات الجفاف بالمغرب.وهكذا شهد الناتج الصافي لاستغلال الأوقاف بالمغرب زيادة ملحوظة خلال السـنوات الأخيـرة، الأمـر الذي هيأ للأوقاف أسـباب النهوض بدورها الكامـل، والنجـاح فـي تمويـل مجموعة من استثماراتها بإمكاناتها الذاتية.

ثانياً: الحفاظ على الأصول الوقفية:

لكي يبقى رأس المال الثابت للأوقاف محافظاً على قيمتـه، لابـد مـن تعويض الجزء المستهلك منه. ولهذه الغاية تخصص الوزارة سنوياً جزءاً مـن ريع الوقف لتمويل البرامج التالية:

- إصلاح وترميم المباني الوقفية والمؤسسات الدينية
- تجديد المعدات والآلات الفلاحية
- الحفاظ على بساتين الفاكهة الحبسية وتجديدها
- المحافظة على الأملاك العقارية
- المساهمة بجانب المحسنين في إصلاح المؤسسات الدينية والثقافية

ثالثاً : تنمية مال الوقف:

من المبادئ المقررة في المغرب عدم معاوضـة الأراضـي الفلاحيـة والمباني الوقفية. أما الأراضي الوقفية الحضرية المعطلة النفع، فتقوم الـوزارة برصدها وتستحدث فيها التجهيزات التي ترفع قيمتها الاسـتثمارية، ثـم تقـوم بمعاوضتها. وتستخدم المال المحصل من المعاوضات النقدية لتنميـة الأصـول الوقفية على النحو التالي:

- بناء الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والمخابز والحمامات وغيرها
- استصلاح الأراضي الفلاحية واستثمارها
- بناء المساجد والمجمعات الثقافية والمدارس والمعاهد الإسلامية وغيرها

رابعاً: الدعوة إلى الوقف وإحياء سنته:

تستخدم الوزارة عدة وسائل للحث على الوقف وإحياء سنته منها:

- إعفاء الهبات والأحباس من الضرائب. فقد جاء في خطاب لجلالة الملك الحسن الثاني رحمه ا ألقاه بمناسبة عيد العـرش فـي عـام 1985م

"وجدت أن من قدم هبة أو وقفاً فإنه يكون تحت وطأة الضرائب.. حتى أن أحداً لم يعد يحبس أو يقدم هبة"، ثم أمر بإعفاء الهبات والأحباس من الضرائب، ففتح بذلك متنفساً واسعاً للمقدمين على أعمال البر والإحسان.

- استصدار ظهير 6 محرم 1405هـ (2 أكتوبر 1984م) الذي ينص الفصل الثالث منه على عدم منح رخص بناء المساجد والأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو يتعهد بأن يبني أو يقتني، قبل الانتهاء من بناء المسجد،عقارات يحبسها على المنشآت الدينية المذكورة، لصرف ريعها على إصلاحها والعناية بها وصرف أجور القيمين عليها. وقد اقتدى المحسنون بهذا المنهج الجديد، وأصبحوا يشيدون مرافق مهمة بجانب المؤسسات الدينية والثقافية ضمنت لها الاستقلالية المالية.
- المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية التي ترغب في إنجازها الجمعيات الخيرية العاملة في هذا المجال، أو غيرها من المحسنين.
- بث الوعي على المستوى الوطني بأهمية مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الإسلامية الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي، والتشجيع على الوقف عن طريق استخدام الإعلام السمعي والبصري، إلى جانب مجلة الإرشاد التي تصدرها الوزارة.

جهات الرقابة على الوقف

يخضع الوقف بالمغرب لرقابة عدة جهات. ومن مميزات الأوقاف بالمغرب أنها كانت وما زالت تحظى بالرعاية الملكية الفعلية. وكانت هذه الرعاية أكبر ضامن لاستمرار الوقف بالمغرب وازدهاره. ومن الظواهر المؤكدة لتلك الرعاية السامية أن تنظيم هيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد اختصاصاتها يتم خلافاً لغيرها من الوزارات، بظهائر شريفة. كما أن نظارات الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية الإقليمية لا

تخضع لإشراف ولاة الأقاليم وعمالها. وكذلك لا تعتبر أية معاوضة نهائيـة، إلا بعد موافقة الجناب الشريف عليها.

وإلى جانب الرقابة الملكية، تخضع الأوقاف بالمغرب لرقابـة السـلطة التشريعية التي تناقش وتبدي رأيها في ميزانيتي التسيير والاسـتثمار لقطـاعي الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تخضع الأوقاف للرقابة الداخليـة إذ تتـولى المفتشية العامة بالوزارة مهمة التفتيش والفحص والتدقيق في حسابات اسـتغلال الأوقاف، وللرقابة المحاسبية من قبل الجهات المركزية المختصة والقسم المـالي وذلك في مراقبة نفقات والتزامات نظارات الأوقاف.

الأملاك الوقفية في الجزائر[6]

مقدمة:

ما من شك أن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصـيد هائـل مـن القـيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بصـفة فاعلة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضـراً ومستقبلاً.

والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبـرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الإسـلامي لتتسـق ولغـة العصـر، وتتوافـق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقتصادي ومتطلباته.

وإذا كان الإسـلام قد قدم نماذج، ولا يزال، في ضبط مختلف أوجـه حياة الأفراد والجماعات وتسييرها، معتنياً بصفة أساسية بالتنمية الفعليـة للفـرد والموارد، صاقلاً لطرق التفكير وأنماطه، فقد أوجد الإسلام لـذلك العديـد مـن المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية، ومن تلك المؤسسات الوقف، بل هو أهمها وأكثرها تفرداً في تاريخ المجتمعات الإسلامية.

وإذا كان الوقف نظاماً عرفته المجتمعات الإنسـانية قـديمها وحـديثها وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية، فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسـلامية ومظهـراً مـن مظـاهر حضارتها، فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظـة عليـه مـن الاندثار والزوال.

---

[6] ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف – وزارة الشـؤون الدينية (ا زائر)، قدمت إ نـدوة تطـوير الأوقـاف الإسلامية وتنميتها ال نظمها ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب التـابع للبنـك الإسـلامي للتنميـة، نواكشوط عام 1418هـ ـ (2000م).

نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاماً قائماً بذاته.

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي، وتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقرباً إلى ا تعالى.

ثم كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها، وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة. والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.[7]

ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة

[7] راجع: صا خر ، ا زائر والأصالة النورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (ا زائر)، بدون تاريخ، ص 171.

الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، وشكلت نظاماً وافـر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكـم الهائـل مـن الممتلكـات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه. ومما يدعو إلـى الدهشـة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882م كتب في مذكراتـه أن "المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضـي الزراعية"[8]، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات!

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقـف كانت لها دوافعها ومسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلـة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لهـا، و تنـافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، حيث إن الوقف في حد ذاتـه جهـاز إداري ومؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقـات الاجتماعية للجزائريين.

ولذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأمـلاك الوقفيـة وذلـك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقـاري كـي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

وقد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القـرار الصـادر فـي سبتمبر من عام 1830م الذي يحدد ملكية الدولة، وقد تضمن بنوداً تنص علـى أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتـراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر)، وبعض الحضر، فكـان بذلك انتهاكاً صريحاً للبند الخامس من اتفاقية تسليم الجزائر. ثم تلا هذا القـرار مرسوم ديسمبر 1830م الذي خول للأوربيين امتلاك الأوقـاف ويعتبـر هـذا المرسوم بداية خطة تكتيكية، وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف اسـتمرت خمس سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.

---

[8] انظر: عبد ا الصيد، الأوقاف الإسلامية واقعها وآفاقها، ث رج ا درسة العليا للتجـارة (ا زائـر)، 1990م، ص 35.

وتمكنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعليـة علـى الأوقـاف، وشكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين، برئاسة المقتصـد المـدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف، موزعة علـى مـائتي مؤسسة خيرية.

وبمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قـرار آخـر فـي أكتوبر 1844م ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصـانة ، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعامـلات المتعلقـة بـالأملاك العقارية ، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة التـي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضـواحي المـدن الجزائريـة الكبرى، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدهـا، فبعد أن كانت تقـدر قبل الاحتلال بـ 550 أصبحت لا تتجاوز 293 وقفاً، وتلاه مرسـوم أكتـوبر 1868م الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لبعض اليهود والمسلمين بامتلاكها وتوارثها.

وعند بزوغ فجر السيادة الوطنية، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهتـه الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962م يمدد سـريان القـوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذٍ لـم تهـتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها، بل استمر العمـل بالقـانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقـاف الشـرعية الإداريـة اللازمة للقيام بـدورها الحضـاري والتنمـوي علـى السـاحة الاقتصـادية والاجتماعية، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفيـة آنـذاك حصـرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضـيقة، مثـل رعايـة دور العبـادة والكتاتيب وما إلى ذلك.

وكمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سـبتمبر 1964م يتضـمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف لكنه لم يعرف التطبيـق الميداني فبقي على حاله.

وفي نوفمبر 1971م صدر مرسوم الثورة الزراعية. وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية. ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984م ولم يأت بجديد هو الآخر فيما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في بابه الخامس.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بصدور دستور 1989م الذي نص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أُنشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو 1986م والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية". وعند صدور دستور 1989م الذي نص كما أسلفنا على حماية الأملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989م لتصبح "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية".

وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (المديريات الولائية للشؤون الدينية).

وازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992م من خـلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعيـة. والمنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير 1992م عن وزارتـي الشـؤون الدينية والفلاحة الذي حدد كيفية تطبيق مواد القانون المذكور المتعلقة باسترجاع الأوقاف المؤممة.

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي "مديرية الأوقاف"، وذلـك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994م، والذي يتضـمن تنظـيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

وأصبحت تبعاً لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشـرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامـة. بينمـا الوقف الخاص (الذري) يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ، ولا دخـل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بـين المختصمين حوله، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل.

إن النهوض بالوقف في الجزائر كي يـؤدي الغرض الذي أُنشـئ مـن أجله أمر حظي بقدر كبير من اهتمام المشرع الجزائري، حيث أعطى دسـتور 1989م كما ذكرنا الحماية الدستورية للوقف، وأكدها دستور 1996م المعـدل. وتلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجـه العقاري الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية، إلى جانب الملكيتين الخاصة والعامة. وعهدت قوانين الوقف بتسـيير الأوقـاف وإدارتها وحمايتها إلى وزارة الشؤون الدينية.

غير أن صدور قانون الأوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي يرجع قانون الأوقاف إليها فيما يتعلق بمجالات تسيير الأوقاف واستثمارها

حيث ما زال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع، ولم يصـدر إلا المرسـوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ورغم ذلك كله فإن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة علـى حصر الأملاك الوقفية واسترجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية، ترمي إلى البحث عنها، ثم تحديدها وتوثيقها، إلى جانب مراجعـة عقود إيجار الأملاك المحصية وفئات إيجارها في كل الولايات. وقد اقترن هـذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية والحكومة بالأوقاف الذي تجسد من خـلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها إعداد دراسة تمكن مـن اسـترجاع الأوقاف وجمع وثائقها.

الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حالياً لا يتعدى ذلـك الـدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويـل بعـض المسـاجد والمـدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها فـي حالة الأوقاف الخاصة. أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بهـا لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هـو ضـروري لتسـديد نفقـات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسـترجاعها ، مثـل نفقـات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لتـرميم بعـض الأبنيـة القديمة.

ومن ثم هنالك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبـوأ مكانهـا المرموق المؤثر اقتصادياً واجتماعياً.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حالياً في ما يـتم إنشـاؤه مـن متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسـلامية . أمـا استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسـبة للمسـاكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاسـتغلال المتـاجر والأراضـي الفلاحيـة

والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي - الثابت والمنقول - لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي. والأوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها. والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حال الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري، أو إليهما معاً إن كان الوقف مشتركاً. ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعاً للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة. ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة، تمكن من ممارسة الوقف طبقاً لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الفتاح صلاح[9]

تمهيد

إن موضوع إدارة الممتلكات الوقفية وتنميتها يعـد مـن الموضـوعات الجديرة بالاهتمام. ونظراً لأهمية نظام الوقف في حياة المجتمع المسلم، ومالـه من آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية فقد حظي باهتمام المسلمين منذ عهد النبي صلى ا عليه وسلم وما تبعه من العهود الإسلامية.

والمطلع على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقـوال الفقهاء وآرائهم في هذا الباب يجد أن الفقه الإسلامي، و تعالى الحمـد، غنـي بالنصوص التي تحض على عمل البر والخير. وانطلاقاً من تلك المبادئ كـان لنظام الوقف الإسلامي دور كبير في حياة المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ.

وتتناول هذه الدراسة تجربة الوقف بالمملكة الأردنية الهاشمية، وجهود وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسـلامية فـي مجـال إدارة الأوقـاف الإسلامية وتنميتها وتطويرها.

الإطار القانوني المنظم للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً: نبذة تاريخية عن نشأة التشريعات الوقفية وتطورها بالمملكة :

كانت أمور الوقف بالأردن تنظم بموجب نظام إدارة الوقـف العثمـاني الصادر في 19 جمادى الآخرة من عام 1280هـ. وقد ظل العمل بهذا النظـام

[9] قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام ال عقدت بدمشق9 ـ 10 صفر 1421هـ ـ ا وافق 13 ـ 14 مايو 2000م وشارك تنظيمها كل من: وزارة الأوقاف ا مهورية العربية السورية، وا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

حتى تم إلغاؤه صراحة بموجب المادة (10) من قانون الأوقاف الإسلامية لسـنة 1946م.

وعند صدور القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصـادر فـي 19 أبريل من عام 1928م اهتم بالأوقاف الإسـلامية ونص في المـادة (61) منـه على أن "يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقـاف الإسـلامية وإدارة شـؤونها المالية وغيرها، وتعتبر مصلحة الوقف إحدى مصالح الحكومة". وعند إعـلان تأسيـس المملكة الأردنية الهاشـمية في عام 1946م، أكد دسـتورها لعـام 1946م على ذلك، حيث نص أيضاً في المـادة (63) منـه علـى أن "يعـين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقـاف الإسـلامية وإدارة شـؤونها الماليـة وغيرها". وبناء على ذلك فقد صدر قانون الأوقاف الإسـلامية رقم (25) لسنة 1946م.

ومن الملاحظ هنا أن القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن، ثم دسـتور المملكة لسنة 1946م قد نصا معاً على تنظيم الأوقاف وإدارة شـؤونها الماليـة وغيرها بموجب قانون خاص، إدراكاً لشخصية الوقف المستقلة، وإلمامـاً بعـدم جواز خلط أموال الأوقاف بغيرها من الأموال العامة، وإيماناً بضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن الوقف عن غيرها من الجهات، واستشعاراً لأهميـة مـنح الوقف وأمواله كل المميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا يدل على وعي تشريعي مبكر مدرك لطبيعة الوقف.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الدستور الأردني لسنة 1946م نـص فـي المادة (63) منه على أن "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضـاء فـي المـواد المختصة بإنشاء أي وقف وقِف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شـرعية وفـي الإدارة الداخلية لأي وقف"، كما نص في المادة (94) على أن "تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف".

وقد اهتم القانون بالهيكلة الإدارية لمؤسسة الوقف، ووضع الكثير مـن الإجراءات التي تنظم عمل الوقف وتضبطه.

وعندما صدر دستور المملكة لسنة 1952م في عهد الملك طـلال بـن عبد ا نص في المادة (107) على مضمون المادة (63) من دسـتور 1946م فجاء النص على أن "يعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسـلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها"، كما نص الدستور في المـادة (105) علـى أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء، وفق قوانينها الخاصة، في عدة أمور منها الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية. ونصت كذلك المادة (106) مـن نفـس الدستور على أن يطبق الشرع الشريف في أحكام المحاكم الشرعية.

وظل قانون الأوقاف رقم (25) لسنة 1946م ساري المفعول حتى عـام 1962م حيث أدخلت عليه بعض التعديلات، إذ ربطت الأوقاف بقاضي القضـاة بدلاً من رئيس الوزراء، كما حدث تعديل في 1955م.

وصدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة في 5 يونيو مـن عـام 1966م تحت رقم (26) باسم قانون الأوقاف لسـنة 1966م، بموجـب المـادة (107) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات، أهمها التعـديل رقم (4) لسنة 1968م الذي عدل اسم القانون ليصبح "قانون الأوقاف والشـؤون والمقدسات الإسلامية". وأصبح عمل الوزارة يشـمل العديـد مـن الشـؤون الإسلامية بالإضافة إلى أمور الأوقاف ، ثم توالـت التعـديلات التـي أملتهـا الممارسة الفعلية لأنشطة الوزارة في أدائها لدورها الذي رسمه القانون.

ثانياً : قراءة موجزة في تشريعات الوقف بالمملكة:

تتقيد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في كل ما يصـدر عنها من تصرفات في شؤون الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية، مـع مراعـاة شروط الواقفين، وقد قنن القانون المدني الأردني أحكـام الشـريعة الإسـلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل، هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، والذي شمل المواد من (1233) إلى (1270)، كما أنه عالج موضـوع إجارة الوقف في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني مـن الكتـاب

الثاني الذي خصص لبعض أنواع الإجارة، وذلك في الفرع الخامس في المـواد من (749) إلى (759).

وقد بينت المذكرات الإيضاحية للقانون رقم (1) أن مرجعه فـي هـذه المواد عدة مصادر شرعية منها: كتاب قانون العدل والإنصاف لقـدري باشـا، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا، وحاشية ابن عابـدين، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقـاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاسـاني، ونهايـة المحتـاج للرملـي، والمهـذب للشيرازي، وأحكام الوقف لزهدي يكن، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشـيخ مصطفى الزرقا، وأحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا.

والواقع أن هذه المواد في القانون المدني قد عالجت أهم أحكام الوقـف معالجة فقهية قانونية سليمة، فقد جاء النص واضحاً في هذه المواد على تعريف الوقف وأنواعه، حيث عرفت المادة (1234) الوقف بأنه "حـبس عـين المـال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً".

وبينت المادة (1235) أن الوقف يكون خيرياً إذا خصصـت منافعـه لجهة البر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص أو أشخاص معينـين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البـر عنـد انقـراض الموقـوف عليهم[10].ويكون مشتركاً إذا خصصت الغلة للذرية وجهة البر معاً.

وبينت المادة (1235) أنه في جميع الأحوال لا بد من أن ينتهي الوقـف إلى جهة بر لا تنقطع. أما المادة (1236) فقد جعلت في فقرتها الأولى للوقـف شخصية حكمية يكتسبها بسند إنشائه، وبينت في فقرتها الثانية أن له ذمة ماليـة مستقلة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف. وبينـت المادة (1243) أنه بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير.

[10] ا هت بعض الدول إ إلغاء الوقف الذري أو الأهلي، انظر للتفصيل، أبو زهرة، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها، وأحكام الوقف الشريعة الإسلامية مد الكبيسي ج1 ص 42 ـ 50.

وفي موضوع مراعاة شروط الواقفين في إطار تحقيق مصلحة الوقف جاء النص واضحاً في القانون المدني، حيث نصت المادة (752) في الفقرة (1) على أن "يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف، فإن عين مدة للإجارة لم تجز مخالفتها، ولكنها في الفقرة (2) بينت أنه إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقوف المدة المعينة، ولم يشرط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف، رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير للمدة التي تراها أصلح للوقف".

ونصت المادة (1241) في الفقرة (1) على أن "شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة". وفي الفقرة (2) على أنه "للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها".

وذكرت المادة (1244) أنه "تسري على شروط حجة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق، أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف".

وفيما يتعلق باشتراط متولٍ أو مشرف معين، أجازت المادة (1248) للمحكمة، بناء على طلب أصحاب المنفعة، عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان الواقف أو من اختاره، إذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليه، وذلك حماية للوقف وتحقيقاً لمصلحته.

وأعطت المادة (1237) الحق للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير أو التبديل، واستثنت المادة (1239) من ذلك المسجد حيث نصت على أنه "لا يجوز التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه".

وأعطت الفقرة (4) من المادة (1237) الواقف حق تغيير المتولي، ولو لم يشرط ذلك لنفسه حين الوقف، بينما نصت في الفقرة (1) على انه "إذا أعطى الواقف، حين إنشاء الوقف، لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والبدل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف". وبينت المادة (1238) في فقرتها الثانية أنه "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط".

وأوضحت المادة (1240) أن "كل شرط مخالف لحكم الشرع، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر"، مما يؤكد أن القانون قد أخذ بمبدأ الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف، ويضمن تحقيقه لأهدافه.

وقد جاءت المادة (1247) واضحة في بيان أن وزارة الأوقاف ينبغي أن تراعي شروط الواقفين في توليها الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله. فقد جاء في المادة المذكورة ما يلي: "مع مراعاة شروط الواقف، تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري وإدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف".

ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تلاحظ في التطبيق والممارسة وفاء هذه النصوص بحاجات العمل لإدارة الوقف والنهوض به وفق أحكم الأسس، وأن لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه. وإن الأمر لا يعتوره نقص تشريعي أو تعقيد في الأحكام، وإن كان الأمر على المستوى الإداري والإجرائي يتطلب باستمرار مزيداً من الأنظمة والتعليمات التي تنهض بالعمل وتزيد من فاعليته، وتمكن من تحقيق المهام الجسام التي تضطلع بها مؤسسة الوقف.

الإدارة المؤسسية للأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها، ويشمل ذلك الأوقاف ذات الحجج المسجلة في دائرة الأراضي والمساحة، والأوقاف التي توقف وتسجل وفقاً باسم الوزارة مباشرة، أو يجري تثبيت وقفيتها عند إجراء أعمال التسوية وتسجيل الأراضي لمالكيها، وذلك بأن يتم إثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

أما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها تحت إشراف القضاء الشرعي، وقد جرى القضاء على أنه "إذا اختلف المستحقون في الوقف الذري أو

الأهلي مع المتولي، ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر، فإنـه ينـيط عملية الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية".

وقد بين القانون رقم (26) لسنة 1966م، والتعديلات التي طرأت عليـه في المادة الرابعة منه أن "لوزارة الأوقاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري". كما بين هذا القانون والتعديلات التـي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها الوزارة، والقواعد التي تضبط الأعمال التـي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها، وفيما يلي استعراض لكـل ذلك على نحو موجز:

فالقانون المشار إليه يـربط وزارة الأوقـاف والشـؤون والمقدسـات الإسلامية بالوزير، الذي يتحمل بموجب الدستور المسؤولية الكاملة عـن إدارة الوزارة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، فالمادة (47) من الدسـتور تنص في الفقرة (1) على أن "الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقـة بوزارته، وعليه أن يعرض على رئيس الـوزراء أيـة مسـألة خارجـة عـن اختصاصه".

والمادة (5) تنص على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسـؤولون أمـام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزيـر مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته". ويبين القانون أن شؤون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية متعددة يديرها كل من:

1. مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
2. أمين عام (وكيل) الوزارة
3. الجهاز التنفيذي للوزارة

وقد حدد القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كل ما يتعلق بهذه الأجهزة. فقد بينت المادة (6) من القانون كيفيـة تشـكيل مجلـس الأوقـاف والشـؤون والمقدسات الإسلامية، حيث نصت على أن "المجلس يتألف من الوزير رئيسـاً، وأمين عام الوزارة، وممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتربيـة والتعلـيم،

والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير". وقد أناطت المادة (7) من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات، من أهمها في مجال الأوقاف ما يلي:

1. رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
2. وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.
3. وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
4. تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام والمؤسسات المهنية والأكاديمية وإدارتها وتحديد الرسوم الدراسية فيها وشروط الإعفاء من تلك الرسوم، وذلك بموافقة الجهات المعنية وفق القواعد والأنظمة السارية.
5. اقتراح الأنظمة، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين هيئة التدريس، والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية.
6. استبدال العقارات الوقفية، وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها.
7. الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.
8. إجازة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.
9. الموافقة على إقامة الدعاوى والتوكيل فيها، وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

10. عقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقـة رئيس الوزراء.

11. تعيين المصارف والمؤسسات المالية غير الربوية التـي تحفـظ فيهـا أموال الأوقاف.

ولكي تحقق الوزارة أهدافها فقد حددت المادة (3) من اللائحة رقم (16) لسنة 1997م الخاصة بالتنظيم الإداري للوزارة ، وسائل تحقيق هـذه الأهـداف وهي:

1. العناية بالمقدسات الإسلامية والمحافظة عليها وإدارة شؤونها، والاهتمـام بالآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية والمقامات.

2. الإشراف على عمارة المساجد وصيانتها وإدارة شؤونها لتؤدي رسـالتها في المجتمع.

3. الإشراف على دور القرآن الكريم وتنظيم شؤونها، وتأسـيس دور تابعـة للوزارة، وإجراء المسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويـده وتلاوتـه على المستوى المحلي والدولي.

4. الإشراف على المراكز الثقافية والإسلامية وتنظـيم شـؤونها، وتأسـيس مراكز تابعة للوزارة.

5. طباعة المصحف وإجازته وتدقيقه سواء ما يطبع منه داخل المملكة أو ما يرد إليها من الخارج. وطباعة الكتب الإسلامية، خاصة كتـب التـراث الإسلامي، وتشجيع البحوث والدراسات الإسلامية.

6. تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقـف الإسلامي ودوره فـي التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة والتكافـل الاجتماعي.

7. الحث على الأخلاق الإسلامية، وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة، وتعريف المسلمين بأحكام دينهم من خـلال دروس الـوعظ

والإرشاد وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات والمطبوعات وأية وسائل أخرى تخدم هذا الغرض.

8. تنظيم شؤون الحج والعمرة.

الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

حددت اللائحة (16) لسنة 1997م التنظيم الإداري للوزارة على النحو التالي:

أولاً : الأمين العام، ويرتبط به كل من:

1. مساعدو الأمين العام.
2. مدير مديرية الشؤون القانونية.
3. مدير مديرية شؤون الحج.
4. مدير مديرية المسجد الأقصى.
5. مدير مديرية العلاقات العامة والإعلام.
6. مدير مديرية التخطيط والتطوير الإداري.
7. مفتشون ومستشارون.

ثانياً : مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية، وترتبط به المديريات التالية:

1. مديرية شؤون الموظفين.
2. مديرية ديوان الوزارة.
3. مديرية الشؤون المالية.
4. مديرية اللوازم والخدمات.
5. مديرية الحاسب الآلي.

ثالثاً : مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي، وترتبط به المديريات التالية:

1. مديرية الوعظ والإرشاد.
2. مديرية التعليم الشرعي.
3. مديرية شؤون المساجد.
4. مديرية الدراسات والمطبوعات.
5. مديرية التوثيق وتقنيات الدعوة.
6. مديرية الشؤون النسائية.
7. مركز تأهيل الوعاظ والأئمة.
8. مديرية مسجد الملك المؤسس عبد الله بن الحسين.

رابعاً : مساعد الأمين العام للشؤون الوقفية، وترتبط به المديريات التالية:

1. مديرية الأملاك الوقفية.
2. مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية.
3. مديرية الإنشاءات والصيانة.
4. مديرية السياحة والآثار الإسلامية.

خامساً : مساعد الأمين العام لشؤون القدس، ويرتبط به:

1. مديرية أوقاف القدس.
2. الجهاز الفني والإداري للجنة إعمار الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة.
3. الأجهزة والمعاهد والمراكز التابعة للوزارة بالقدس.

أما بخصوص الموظفين الذين يعملون في الوزارة، فقد بينت المادة (6) من القانون أنهم يعينون وتعالج سائر شؤونهم بموجب الأنظمة السارية على

موظفي الحكومة، وأنه يجوز لمجلس الوزراء، بناء على توصية مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وضع نظام خاص لهذه الغاية. والذي جرى عليه العمل منذ سنوات طويلة هو تطبيق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي الأوقاف فيما يتعلق بجميع شؤون الموظفين، من حيث التعيين والرواتب والترفيع والنقل وغير ذلك. كما يطبق على موظفي وزارة الأوقاف قانون التقاعد المدني، إلا بعض فئات الموظفين الذين يطبق عليهم قانون الضمان الاجتماعي.

أما بخصوص إدارة الأمور المالية، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون الأوقاف على أن "يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

ونصت المادة (11) من ذلك القانون على أن "تنظم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية الحديثة، أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف". كما نصت المادة نفسها على أنه "يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها"، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت بعيد.

ونصت المادة (14) من القانون على اعتبار أمول الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها كأموال الخزينة العامة، تحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي قانون يحل محله. ونصت المادة (8) من القانون على إعفاء جميع معاملات الأوقاف ودعاواها وأملاكها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها. كما نصت المادة نفسها على أن يستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها مستأجرو الأراضي الوقفية، حيث يجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأبنية والأراضي طوال فترة سريان الإجارة، كما استثنت هذه المادة من

الإعفاء، الضرائب المستحقة على العقارات التي يقفها أصحابها وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم، فتستوفى منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية

نظراً لأهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد شملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الأردنية الهاشمية، منذ عام 1972م، فصلاً مستقلاً لقطاع الأوقاف، يتضمن تقويماً لإنجازات قطاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومشكلاته والبرامج والأهداف والإجراءات التنظيمية والمشاريع التي تضمنتها الخطة لهذا القطاع.

ولقناعة القائمين على تنفيذ خطط التنمية بأهمية دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد قامت الحكومة الأردنية بزيادة دعم موازنة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي تتمتع باستقلال مالي وإداري بموجب قانون الأوقاف رقم (26) لسنة 1966م حيث بلغ الدعم في عام 1999م 13 مليون دينار أردني.

وتنبع أهمية الأوقاف الخيرية في التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية من مفهوم الوقف الخيري الذي نص عليه قانون الأوقاف الخيرية رقم (57) لسنة 1959م حيث نصت المادة (2) منه على أن المقصود بالوقف الخيري كل وقف أنشئ، أو جرى التعامل على صرف ريعه، أو تعود منفعته على عموم الناس، أو على قسم منهم، مما يدخل تحت الأمور التالية:

- نشر الدين وإقامة الشعائر الدينية.
- إسعاف الفقراء.
- نشر العلوم والمعارف.
- أية وجوه أخرى تعود بالنفع أو الخير على المجتمع الإنساني.

ويشمل ذلك ما وقف من المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والملاجئ والمقابر، وما وقف على أي من هذه المنشآت، ولا يشمل أي وقف أنشأه الواقف

لنفسه أو لذريته، مما يطلق عليه اسم (الوقف الذري أو الوقف الأهلـي)، إلا إذا آل هذا الوقف إلى جهة خيرية.

كما حدد قانون الأوقاف رقم (26) لسنة 1966م في المادة (3) أهـداف وزارة الأوقاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية فـي تنميـة الأوقـاف الخيرية، وتشـجيع الوقف الخيري على مختلف جهـات البر، وترسيخ معـاني الوقف الإسـلامي ودوره في التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية. ونص القـانون المدني الأردني في المادة (1247) على أن تولى الوزارة الإشـراف على جميع الأوقـاف الخيريـة في المملكة وإدارتهـا مع مراعـاة شـروط الواقفين.

مما سبق ذكره يمكن تحديـد دور الوقـف فـي التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية في المجالات التالية:

أولاً : مجال التنمية الاجتماعية

I. المساجد

تسعى الوزارة إلى تحقيق رسالة المسجد وتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه، من خلال الدروس الدينية وخطب الجمعة وتأهيل الأئمة والوعـاظ، كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية التي تشـتمل علـى خطـب نموذجية تعالج القضايا الاجتماعية، مثل مشكلة تعاطي المخـدرات، وحـوادث الطرق، وترشيد الاستهلاك وغير ذلك، وذلك بهدف توعيـة أفـراد المجتمـع، ومحاربة هذه الآفات الاجتماعية، وتربية جيل مؤمن قادر على الإنتاج والعطاء، متسلح بالفضيلة والخلق الكريم والإيمان الصادق با ، ليكون لبنة صـالحة فـي المجتمع، ويسهم في خطط التنمية.

كما تضمنت خطة الوزارة في إنشاء المساجد أن تلحق بها عدة منشـآت أساسية لخدمة المجتمع المحلي، مثل المراكـز الصـحية، ومراكـز الأمومـة والطفولة، والمكتبات العامة، والمراكز الثقافية، ودور القرآن الكريم، وذلك لدعم

جهود الدولة الموجهة إلى التنمية الاجتماعية والصحية والارتقاء بالحركة العلمية والثقافية.

II. المدارس والكليات الشرعية

هنالك عدة أوقاف خيرية على المدارس الشرعية والكليـات والمعاهـد، وقد قامت الوزارة بإنشاء كلية جامعية باسم (كلية الدعوة وأصول الدين)، وكلية مجتمع متوسطة باسم (كلية العلوم الإسلامية)، وأربع مدارس ثانويـة شـرعية، ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، كما تدرس في هـذه المـدارس مجموعة من الطلبة المسلمين من أنحاء شتى من العالم الإسلامي. وتساهم هـذه الكليات والمدارس في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ مؤهلين، يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد، فيسهمون من خلال ذلك في تربية الأجيال، مما يحـافظ على الأمن الاجتماعي ويؤدي إلى توسيع دائرته واستمراره.

V. دور الأيتام

هنالك أيضاً عدد من دور الأيتام الإسلامية موقوفة لرعاية الأيتام وأبناء الشهداء وتعليمهم. وتسعى الوزارة إلى إنشاء مدرسة صـناعية تعلـم الأيتـام الحرف، كالنجارة و الطباعة وأعمال الخيزران والتنجيـد وصـيانة المركبـات والآلات وغيرها.

د. المراكز الصحية

قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكـون عيـادة طبيـة لمعالجـة المرضى الفقراء بالتعاون مع بيت المال الإسلامي في تكساس، كما أنشأت عدداً من المراكز الصحية الملحقة بالمساجد.

ثانياً : مجال التنمية الاقتصادية

يلعب الوقف في الأردن دوراً اقتصادياً مستمداً من الفهم العميق لرسالة الوقف والاجتهادات الفقهية على مر التاريخ الإسلامي. فالوقف يعنى بمعالجـة

بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والفقر والجهل، ويسهم في رعاية الفئات الاجتماعية الأقل حظاً، كما أن إعمار الوقف يسهم في حل بعض قضايا السـكن وتوفير الأبنية التجارية وينعش بذلك الحركة الاقتصادية.

وللوقف دور هام في تنمية الزراعـة فـي الأردن مـن خـلال تنفيـذ المشروعات الزراعية، وتأجير قطع الأراضي الزراعية بهدف الاستفادة منهـا لمدة معينة من قبل الجهة المسـتأجرة ، تعود بعدها الأرض ومـا عليهـا مـن منشآت ومزروعات لجهة الوقف.

والمتتبع لمسيرة الوزارة وما حققته من منجزات، يجد أنها قـد خطـت خلال السنوات الأخيرة خطوات جيدة لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة بكافة مناحيها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدينية)، آخـذة بعين الاعتبار المجتمعات المحلية وما يحيط بها من ظروف.

ولعل مما يمكن الاستعانة به في هذا المقام لشرح أبعاد تلـك التجربـة مشروع إعمار مسجد الشهداء (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد ا بن رواحة رضي ا تعالى عنهم) ومقاماتهم في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي فـي الكرك. فهذا الموقع هو أحد المواقع الدينية الهامة بالمملكة الأردنية الهاشـمية. وقد قامت الوزارة، من خلال اللجنة الملكية لإعمار مساجد الشهداء ومقامـاتهم، بتطوير المنطقة، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم فـي عناصـره الرئيسـة المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصلٍ، ومقامات الصـحابة الأبـرار، وسـوق تجاري، ومسكنين للإمام والمؤذن، ومرافق عامة للمسـجد، ومبنـى لاسـتقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم. كما يشـتمل المشروع على مدرسـة وقاعـة متعددة الأغـراض، ومكتبة، وسـاحات. وتبلغ كلفـة المشـروع الإجماليـة حوالي 20000000 (عشرين مليون) دولار، وتشـمل أبعـاده الاسـتراتيجية ما يلي:

- **أثره على الاقتصاد الوطني** ، حيث يعمل هـذا المشـروع علـى رفـد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار من مختلف

أنحاء العالم الإسلامي، مما يسهم في إيجاد طابع جديـد للسـياحة فـي المملكة يرتكز على البعد الديني.

- **أثره على تنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المنطقـة**، مـن حيث اسهامه في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يسـتفيد منهـا أهالي المنطقة ومن ثم يتحسن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- **أثره على المستوى التعليمي والثقافي،** إذ من المؤمل أن تكون للمشروع مساهمة كبيرة ودور فعال في تنشئة الأجيال القادمة على تعاليم الإسـلام من خلال مدرسة تعليم القرآن والعلوم الإسلامية المضمنة في المشروع.
- **أثره على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده**، وذلـك مـن خـلال التأجير والاسـتغلال المباشـر للسـوق التجـاري، ورسـوم دخـول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني فـي المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسـلامية الأردنية تسعى من خلال اللجنة الملكية لإقامة عدة مشاريع تحمل نفـس الصبغة التنموية الشاملة في العديد من المواقع ذات الأهمية الدينية ومـن هذه المشاريع:

- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن الجراح فـي الأغوار الوسطى وإقامة مجمع ثقافي به.
- مشروعات مساجد الصحابة الأبرار ضرار بن الأزور، وشرحبيل بـن حسنة، وعامر بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل فـي الأغـوار الشـمالية والوسطى.
- مشروع إعمار مسجد النبي شعيب عليه السلام في وادي شعيب قـرب مدينة السلط.
- مشروع إعمار مسجد يوشع عليه السلام بالقرب من مدينة سـلط .

- مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل الحارث بن عمير الأزدي في قرية بصيلا.
- مشروع تطوير موقع أهل الكهف (الرقيم) بعمان ويشمل قبة فلكية سماوية تروي قصة أهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم.

وتشكل هذه المشاريع مجتمعة حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية في المملكة، ومن المتوقع أن تكون من أهم روافد السياحة في الأردن.

والتنمية الاقتصادية للأوقاف الإسلامية تتطلب وجود إدارة ماهرة تتولى الإشراف على تنفيذها إذ لا يمكن تصور حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة تتولى أمرها. لذا ينبغي أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر كلتاهما في الأخرى وتتأثر بها، حيث لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق أهدافها دون وجود جهاز إداري فعال، كما أن وجود خطط التنمية الاقتصادية للأوقاف يضع المسؤولين عن إداراتها أمام مهام تجبرهم على التوسع والتطوير الإداري، حتى تتمكن إدارات الأوقاف من تحمل مسؤولياتها الجديدة التي فرضتها عليها خطط التنمية. ومن هنا فقد أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة تنظيماً إدارياً جديداً هو التنظيم رقم (16) لسنة 1997م، بهدف تأمين الإدارة الواعية التي تشرف على تنفيذ خططتها التنموية في مجال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، كما وضعت خطة متكاملة للتأهيل والتدريب بالتعاون مع معهد الإدارة العامة في المملكة.

صيغ استثمار أموال الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

تشمل أهم الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية في المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي:

1. **التمويل الذاتي**، حيث تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة وتمول كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الإنمائية.

2. **الإجارة المتناقصة**، وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ما على تأجيرها أرضاً وقفية لإقامة مشروع عليها توافق عليه الوزارة، ثم يقوم المستثمر بإقامة المشروع واستغلاله وفق شروط محددة، ومدة محددة يعود بعدها المشروع للوزارة.

4. **المرابحة**، وفيها تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المراد تنفيذها، ثم تخصص الوزارة من موازنتها الإنمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل أجور العمالة، أما المواد الخام فتقوم الوزارة بشرائها، عن طريق المرابحة، من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسدد الوزارة للممول كلفة المواد وهامش المرابحة على أقساط يتفق عليها الطرفان.

5. **الاستصناع**، وذلك بأن يجري الاتفاق بين الوزارة وجهة ممولة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها الوزارة، وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد كلفته، شاملة الربح، على أقساط للممول.

6. **المشاركة المتناقصة**، وتتم باتفاق الوزارة والممول على إنشاء شركة بينهما تكون مساهمة الوزارة فيها بالأوقاف العينية المراد إقامة المشروع عليها، بينما تكون مساهمة الممول في الشركة ما يقدمه من أموال لتنفيذ المشروع. وتقسم الأرباح بين الشريكين بحسب حصتيهما في الشركة، كما يلتزم الممول ببيع حصته تدريجياً للأوقاف وذلك عن طريق استرداد قيمتها من نسبة معينة من الأرباح المحصلة من المشروع سنوياً.

7. **المزارعة**، حيث تتفق الوزارة مع جهة معينة لاستغلال أرض زراعية وقفية، لمدة معينة، مقابل حصة محددة من الناتج، وفق شروط يتفق عليها.

8. **سندات المقارضة**، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين، مقابل نسبة

محددة من ربح المشروع، تعطى كأرباح لحاملي السندات، كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع تعطى أيضاً لحاملي السندات لسداد قيمـة سنداتهم تدريجياً إلى أن يتم سداد كامل قيمة السندات لأصحابها حيث تعود ملكية المشروع بالكامل للأوقاف. وينبغي أن تكون سـندات المقارضـة قابلة للتداول، وأن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانـات المطلوبـة شـرعاً في عقد المقارضة، من حيث بيان مقدار رأس المـال، وتوزيـع الربح وشروط الإصدار المتفقة مع أحكام الفقـه الإسـلامي. ويمكـن أن تضمن الحكومة أو أية جهة أخرى يثق بها المكتتبون سداد قيمة السـندات في أوقاتها المحددة في نشرة الإصدار. [11]

نظرة إلى مستقبل إدارة الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً : خطط وزارة الأوقاف وبرامجها للنهوض بمؤسسة الوقف:

وضعت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فـي المملكـة الأردنية الهاشمية الخطط والبرامج وأجرت الدراسات للنهوض بمؤسسة الوقـف وتحقيق أهدافها في المجتمع، وقد اتخذت فـي هـذا المجـال مجموعـة مـن الإجراءات نذكر منها ما يلي:

1. إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، حيث تم إنشاء مركز حـديث لضبط شؤون الأوقاف من مسـاجد وممتلكات وقفية ومشاريع قائمـة أو جارٍ تنفيذها أو مستقبلة، وبحيث توفر تلك الأنظمة والبرامج المعلومـات اللازمة عند الطلب، لترشيد القرارات بعد تحضير المعلومات والبيانـات اللازمة لها، مما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسـس علمية سليمة.

[11] لا بد من الإشارة هنا إ أن ضمان سندات ا قارضة ينبغي أن يكون من جهة متـ عة وفق قرار مع الفقـه الإسلامي التابع نظمة ا ؤ ر الإسلامي دة. (ا رر).

2. استحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية، أنيط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل لتلك الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ومن المنتظر أن يؤدي ذلك إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها الذاتية، وزيادة التوجه عند المواطنين إلى وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام. وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط اللازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ القرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقود، أو عند وقوع الاستملاك عليها، مما يؤدي إلى تحقق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك. وتتولى المديرية اقتراح المشروعات التنموية المقامة على الأراضي الوقفية، ومتابعة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، والمساعدة في توفير التمويل اللازم لتلك المشروعات. وقد تم بحمد ا إنجاز الدراسات و المخططات اللازمة لأكثر من ستة عشر مشروعاً تبلغ كلفتها الإجمالية أربعة وأربعين مليوناً من الدنانير الأردنية. وتغطي هذه المشاريع الاستثمارية مختلف مناطق المملكة حيث سيجري تنفيذ بعضها عن طريق موارد الأوقاف الذاتية، وتنفيذ البعض الآخر عن طريق البحث عن مصادر تمويل من المؤسسات المالية الإسلامية، أو تمويلها عن طريق سندات المقارضة ، أو عقود المرابحة والمشاركة المتناقصة مع جهات تمويل إسلامية، وبخاصة مع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام. وكل ذلك يأتي في إطار سياسة الوزارة الرامية إلى تعميق دور القطاعين العام والخاص في دعم الأوقاف الإسلامية وتنميتها، سعياً إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

3. تسعى الوزارة إلى تطوير صيغ عديدة لتنمية الممتلكات الوقفيـــة، وقـد كانت للوزارة مشاركة متميزة في هذا المجال، سواء على صعيد الاجتهاد الفقهي، أو في مجال الممارسة والتطبيق.[12]

4. تهتم الوزارة بتنويع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيـذها ومـدى شمولها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجـالات الاسـتثمار المتنوع، ويراعي الأبعاد الدينيـة والثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصـادية والتقنية، ولذلك فقد أخذ تنفيذ مثل تلك المشروعات يتتـابع مـن خـلال مؤسسة الوقف، فجرى تطوير بعض المواقع والمعالم الدينية، عل أسـس تلاحظ النواحي الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار مـا يسمى بالسياحة الدينية. فقامـت مشـروعات تطـوير مسـاجد الأنبيـاء والصحابة ومقاماتهم وذلك بإقامة المنشآت الحضرية المتكاملـة عليهـا، والتي تشتمل بجانب المسـاجد علـى المراكـز الثقافيـة، والمـدارس، والمكتبات، والأسواق، والحدائق، والساحات، والأماكن المخصصة لإقامة الزائرين. كما تشمل أيضاً المتاحف الإسلامية، والأسواق الخيرية، ودور الأيتام الحرفية الشـاملة، والكليـات والمعاهـد والمـدارس الشـرعية، والمشـروعات الخيريـة التأهيليـة، ودور الرعايـة للفئـات الضـعيفة والمحرومة، ومشروع الآذان الموحد الذي يبث على موجة إذاعية.

5. تعمل الوزارة على إنجاز دراسة شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجة استثماراتها، بعد رصد ما هو صالح للاستثمار مـن تلـك الأراضي، ونوع المشروعات المناسبة لها، سـواء أكانـت زراعيـة أم تجارية أم سكنية.

6. أعدت الوزارة مشروع قانون جديـد للأوقـاف والشـؤون والمقدسـات الإسلامية يواكب ما استجد من تطـورات فـي مجـال إدارة الأوقـاف

[12] ينظر ذلك رسالة ماجست أعدها مد علي العمري بعنوان "صيغ استثمار الأملاك الوقفيـة"، مركـز الدراسات الإسلامية ـ جامعة ال موك. وقد عا مع الفقه الإسلامي هذا ا وضوع معا ة عامة من خلال نظره سندات ا قارضة، واقترح ا مع ث موعة كب ة من صيغ الاستثمار ـال الأوقـاف كـن الرجوع إليها لة ا مع العدد الرابع ـ ا زء الثالث 1408هـ/1988م.

واستثمارها، ويعالج بعض الثغرات التي حدثت في التطبيق، كما يحدد مهام الوزارة وواجباتها بصورة شاملة في ضوء التعديلات العديدة التي أُدخلت على القانون رقم (26) لسنة 1966م. وقد تم إنجاز مشروع هذا القانون، وهو يسير في القنوات الدستورية اللازمة لإقراره.ومن الأمور التي نص عليها مشروع القانون تعريف واضح للأوقاف الإسلامية، يميزها عن الشؤون الإسلامية الأخرى التي تضطلع بها الوزارة حيث نصت المادة الثالثة منه على أن الأوقاف الإسلامية هي:

- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة، الموقوفة على جهة بر لا تنقطع، أو التي تؤول إلى جهة بر لا تنقطع.
- المقابر الإسلامية المخصصة للدفن، أو التي أوقف فيها الدفن، سواء اندرست أم لم تندرس.
- المساجد وملحقاتها.
- الآثار الدينية الإسلامية، كالمساجد الأثرية والمقامات وما يقع في حيزها.

كما أعاد مشروع القانون في مادته الثامنة تشكيل مجلس الأوقاف بحيث أضاف إلى عضويته المفتي العام للمملكة، وممثلاً عن دائرة قاضي القضاة، لصلتهما الوثيقة بالوزارة، وخاصة أن القضاء الشرعي يتولى مسؤوليات كبيرة في مجال إنشاء الوقف ومحاسبة المتولين،كما أن وجود المفتي العام للمملكة يثري الجانب الشرعي في المجلس، ويولد الطمأنينة اللازمة لدى المواطنين بالتزام الأحكام الشرعية المقررة في مجال الأوقاف الإسلامية. كما نص مشروع القانون في مادته الرابعة عشرة على تسجيل العقارات والأراضي العائدة للأوقاف والشؤون الإسلامية وقفاً صحيحاً باسم الوزارة، وبحيث تلتزم دوائر تسجيل الأراضي بتصحيح قيودها على هذا الأساس، حيث إن بعض هذه السجلات تنص في خانة المالك على وزارة الأوقاف والشؤون

والمقدسات الإسلامية، والواقع أن الوزارة ليست مالكاً للأوقاف،وإنما هي مشرفة أو متولية عليها، لذلك لا يصح تسجيلها مالكاً لها، بل يجب النص بشـكل واضح على أن تلك الأوقاف موقوفة وقفاً صحيحاً إذ أن الوقـف كما يعرفه الفقهاء هو (حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً). وقد نص مشروع القانـون في المـادة الخامسـة عشرة على منع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف، كما نـص في المادة السادسة عشرة على أن "للحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية، سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة"، ونص في المادة نفسها على عدم سريان مرور الزمن على الحجج الوقفية، وإلزام دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليهـا في أي وقت. ونصت المادة الحادية والعشرون من مشروع القانون علـى اعتبار المساحة التي يقام عليها المسجد، والذي أبيحت فيه الصلاة للنـاس عامة، من الأوقاف الصحيحة التي يجب تسجيلها بهذه الصفة وقفاً صحيحاً في دوائر التسجيل، وعلى أن هذا الحكم يسـري على ما يتبع المسـجد من أبنية ومرافق ومنشـآت، حيـث إن تسـجيل الأراضـي المملوكـة للأشخاص العاديين الذين يقيمون عليها مساجد، أو تقـام عليهـا مسـاجد بموافقتهم، يحتاج إلى رضى مالك الأرض ومبادرته باللجوء إلى دوائـر تسجيل الأراضي لتسجيلها وقفاً، ولا تظل أرض المسجد مملوكـة ملكـاً خاصاً.

7. مراعاة لأهمية إدارة الأوقاف الإسلامية واسـتثمارها، أعـدت الـوزارة دراسة عن إمكانية إنشاء مؤسسة عامة مستقلة ترتبط بـوزير الأوقـاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وتتخصص بإدارة واسـتثمار العقـارات الوقفية، وبحيث ترتب أمور المؤسسة بما يضمن أسلم صور الاسـتثمار وأنفعها لجهة الوقف، وعلى أن يؤمن للمؤسسة جهاز فني مؤهل في هـذا المجال، ومنفصل عن مجالات عمل الوزارة المتعددة الأخرى. وقـد تـم وضع مشروع قانون لهذه المؤسسة على ضوء الدراسة المعدة سـتجري

مناقشته مع عدة جهات معنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء هذه المؤسسة، خدمة للأوقاف الإسلامية وإثراءً لمسيرتها.

8. ومن أجل التجاوب مع الحاجة الماسة لتنظيم توزيع المساجد على مختلف المناطق تعد الوزارة العدة لإنجاز دراسة عن احتياجات المملكة من المساجد، بحيث يتم إجراء مسح شامل لتحديد الأماكن التي تحتاج إلى مساجد، واختيار المواقع المناسبة لبنائها، وتوفير متطلبات ذلك، والعمل على التنفيذ ضمن الإمكانات المتاحة.

9. وضعت الوزارة خطة إعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف وحث المحسنين على الإقدام عليه في مختلف جهات البر والنفع العام كما كان شأن الوقف في التاريخ حيث أقامت الأوقاف الكثير من وقفياتها على المساجد والمدارس والمستشفيات والتكايا لمساعدة الفقراء والمحتاجين. وتعتمد هذه الخطة وسائل عدة في مجال الإعلام المعاصر، تشمل الأفلام الوثائقية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمعارض والمتاحف والأسواق الخيرية، والكتب والنشرات التعريفية والملصقات.

ثانياً : مستقبل مؤسسة الوقف بالمملكة

تتمتع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستقلال مالي وإداري نظراً لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والإشراف عليه. وقد ضمن الدستور الأردني هذه الطبيعة الخاصة لوزارة الأوقاف دون وزارات الدولة الأخرى، حيث نصت المادة (107) منه على أن (تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك).

وإن هذا الاستقلال الإداري والمالي لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من التعدي عليها باستقلالها في النفقات الحكومية. كما أنه يصون الأوقاف من التبديل والتغيير ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت له من وجوه النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية، في إطار ما شرط الواقفين من شروط.

وبصفة عامة، فإن هذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقـف لـه سلبياته أيضاً. فهو من ناحية قد يحرم مؤسسة الوقف من أن تحظى بما تحظـى به مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية، وبخاصة في الجوانب الإداريـة، وقـد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، ممـا قـد يكون سبباً لضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور وعن رفد المؤسسـة الوقفية بالكفاءات المطلوبة وتطوير فعالياتها الإدارية والماليـة. وتـزداد تلـك السلبيات إذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانات بسبب قلة الأوقـاف وقلـة ريعها.

وهذا يتطلب أن تولي إدارة الأوقاف أمر التطوير الإداري كل اهتمـام، وبحيث يكون ذلك بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها، دون تفريط في استقلال الأوقاف المالي والإداري.

ثم إن هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الأمة، علـى مختلـف أجهزتهـا وفعالياتها ، برسالة الوقف ودوره الكبير. وتعتبر الأوقاف الأردنية مثالاً متميزاً لاستقلال الوقف الإداري والمالي وذلك بفضل رعايـة المسـؤولين الموصـولة لمؤسسة الوقف وتقديمهم الدعم المتواصـل لهـا، بالإضـافة إلـى الاهتمـام بالتشريعات الوقفية. ويعمق كل ذلك ويثريه اهتمـام مختلـف فئـات الشـعب بالمؤسسة الوقفية والمشاركة في أعمالها عن طريق عضوية المجالس واللجـان الشعبية التي تساعد الوزارة في إنجاز أعمالها. فهناك لجـان لبنـاء المسـاجد، وأخرى لرعاية شؤونها، ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، ولجان للمسـاعدة فـي إدارة بعض الوقفيات ، ولجان لعدد كبير من المشروعات الخيرية ، والمراكـز الثقافية الإسلامية.

وقد واكبت الحكومة تنمية الأوقاف بالتشـريعات المنظمـة لشـؤونها، وزودتها بالكفاءات الإدارية والفنية المطلوبة، ولم تكتف بكل ذلك بل قدمت الدعم المالي المجزي لموازناتها إذ أن دخل الأوقاف في المملكة لا يتجـاوز المليـون الواحد من الدنانير سنوياً، بينما يبلغ الدعم الذي تقدمه الحكومة ثلاثة عشر مليوناً منها، وهو فوق ذلك في ازدياد مطرد سـنوياً، هذا غير مـا تدفعـه الحكومـة

مباشرة لعدد كبير من المشروعات الضخمة التي تقوم بها الوزارة والتي تتجاوز كلفتها ثلاثة ملايين دينار سنوياً. كما ساوت الحكومة موظفي الأوقاف بغيرهم من موظفي الدولة من حيث الامتيازات والحقوق، ومنحت مؤسسة الوقف الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

وتسعى وزارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير عملها وتحديثه باستمرار، فاستحدثت المديريات المتعددة، والأقسام المتخصصة، والشعب المتنوعة، وفق هيكل تنظيمي متميز يعكس طبيعة مؤسسة الوقف المتميزة، وحجم عملها النامي، وتنوع نشاطها الشامل. كما أنشأت مديرية للرقابة والتفتيش، ويوالي ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الإداري جهدهما للنهوض بمؤسسة الوقف والاطمئنان على قيامها بأعمالها.

ومن مشكلات الأوقاف التي تحتاج إلى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم على جهات البر المتعددة، واكتفاء الكثير منهم ببناء المساجد فقط دون تخصيص أوقاف لهذه المساجد كما كان يفعل السلف الصالح. وقد حرصت الوزارة على ترشيد هذا التوجه بحث المواطنين على وقف بعض الأعيان على هذه المساجد، بالإضافة إلى تصميم المساجد بحيث تحتوي على مرافق متعددة، لتصبح المساجد وملحقاتها نقطة استقطاب للمنطقة التي تبنى فيها، ويجد الناس فيها، إلى جانب مصليات الرجال والنساء، دور تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات والمراكز الصحية والمدارس ورياض الأطفال وغير ذلك من المرافق التي يحتاجها المجتمع. كما توجه الوزارة جهود المحسنين المقدمين على بناء المساجد بحيث يتحقق التوزيع العادل على جميع المناطق.

أهم المراجع والمصادر
=============

1. **أبو زهرة،** محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة).
2. **الأمين،** حسن عبد ا (محرر): إدارة وتطوير ممتلكات الأوقاف، المعهـد الإسلامي للبحوث والتدريب التـابع للبنـك الإسـلامي للتنميـة (جـدة)، 1412هـ.
3. **الزحيلي**، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر (دمشـق)، ط1، 1978م.
4. سراج، محمد: أحكام الوقف في الفقـه والقـانون، دار الفكـر (القـاهرة)، 1412هـ.
5. **العبادي**، عبد السلام: إدارة الأوقاف الإسلامية فـي المجتمـع المعاصـر (الأردن وفلسطين)، ورقـة عمـل قـدمتها وزارة الأوقـاف والشـؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية لمؤتمر "أهمية الأوقاف الإسلامية في عـالم اليوم" الذي عقد في لندن في يونيو 1999م.
6. ________ **:** الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسـات الإسـلامية، ضمن سلسلة التثقيف الشـبابي العـدد (26)، وزارة الشـباب الأردنيـة، 1995م.
7. **العمري**، محمد علي: صيغ استثمار الأموال الوقفية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة اليرموك (الأردن)، 1413هـ.
8. **الكبيسي،** محمدعبيد عبد ا : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعـة الإرشاد (بغداد)، 1397هـ.
9. **يكن**، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية (بيـروت)، 1388هـ.

10. بحوث وقرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي - جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1408هـ.

11. خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة الأردنية الهاشمية 1986 - 1990م.

12. الدستور الأردني لعام 1952م.

13. واقع وتطلعات، وزارة الأوقاف الأردنية، 1420هـ.

14. القانون المدني الأردني ومذكراته الإيضاحية.

15. قوانين الأوقاف وأنظمتها السارية المفعول بالمملكة الأردنية الهاشمية.

16. مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية، 1918م - 1946م.

تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية

مروان عبد الرؤوف قباني[13]

مقدمة

يتحدد إطار هذا البحث بعرض واقع الأوقاف الإسلامية في لبنان من خلال نشأتها ومسارها وبيان أساسها الشرعي والقانوني، وواقعها المادي والمعنوي، وتوضيح أسلوب عملها من خلال تكوينها الإداري والبشري، وما تمتلكه من أدوات تحدد مدى فاعليتها في المجتمع، إضافة إلى معالجة المشكلات التي تعاني منها ، ثم البحث عن الوسائل المتاحة لتجاوز تلك المشكلات والسير في طريق تنميتها بما يحقق دورها والهدف من وجودها.

فالأوقاف هي إحدى ظواهر الحضارة الإسلامية في الإطار الاجتماعي عبر التاريخ، لذلك فإن الظروف التي تعيشها الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية هي وليدة تاريخ طويل، وكانت مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإسلامية والخدمة الاجتماعية ونشر العلم والثقافة، فبالوقف تصبح العبارة المنفردة لمالك العين قادرة على صنع مؤسسة عامة، لها من القدرة ما يساعد على تلبية حاجات المجتمع وتوفير الضمانات له.

وقد واجه هذا الإنجاز الإسلامي ما واجه جميع الظواهر الإسلامية من مد وجزر، وخصوصاً الانحسار الذي طرأ في القرن الماضي، فكان أثره على الأوقاف تحول في المفاهيم المثالية لأهدافها، وأصبحت الأوقاف مجموعة من الأموال جرت محاولة ضبطها دون غاية واضحة، الأمر الذي أدى إلى ظهور مجموعة من الضوابط الفقهية والقانونية حولت تشريعات الوقف إلى مجموعة متشابكة من الأنظمة، إضافة إلى قوانين التصرف بعقارات الأوقاف من خلال ما

---

[13] ورقة عمل قدمت إ ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية ا عاصرة، ا نظمها ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالدار البيضاء 9 - 12 رم 1419هـ - (5 - 8 مايو 1998م).

عرف بعقود الإجارة الطويلة[14] وعقود الإجارتين[15]، وما دار حولهما من صـيغ الاستغلال، فكان أن وجد العهد العثماني بين يديه ثروة عقارية ضخمة مربكـة، لم تؤد الغرض منها مما أدى إلى تآكلها بفعل العديد من التصرفات.

ولقد أشرنا إلى هذه الناحية رغبة في الدلالة على مدى السـلبيات التـي ورثتها الأوقاف الإسلامية في لبنان وأدت إلى التعقيدات التي آلت إليهـا هـذه المؤسسة على جميع الصعد الشرعية والقانونية والإدارية والمالية فحالـت دون تحقيق أهدافها، وعودتها إلى أصالتها.

لمحة إلى تاريخ مؤسسة الوقف في لبنان

كان لبنان تابعاً ـ كما هو معلوم ـ لسلطة الدولة العثمانية ، وكان مـن اهتمام السلاطين والأغنياء حبس الأملاك لغايات دينية واجتماعية، فكـان مـن الطبيعي أن تنشأ ثروات وقفية متنوعة الأهداف في سائر أنحاء الدولة. ونظـراً لأن كل وحدة وقفية من هذه تستقل بشروط الواقف فإن الذي يتولى إدارة الوقف ابتداءً هو المتولي المعين وفقاً لشروط الواقف، ولكي يمارس المتولي مهامـه لا بد من تعيينه من قبل السلطات العامة ذات الاختصاص. ونظراً لكون القاضـي الشرعي هو الولي العام في قضايا الوقف على العموم فقد كـان يمـارس هـذه المهمة بطرق مختلفة.

وبناء على ضرورة ضبط هذه الوحدات الوقفية المتعددة شرعت الدولـة العثمانية كسلطة عامة في ممارسة إشرافها على الأوقاف، وإصدار التنظيمـات الخاصة بالأملاك الوقفية، كما حددت الرسوم الواجب اسـتيفاؤها فـي تقلبـات نشاط الإدارة المختلفة. فتكونت بذلك سلطتان مشرفتان على إدارة الوقف:

---

[14] الإجارة الطويلة صيغة لاستغلال الوقف يكتسب وجبها مستأجر الوقف حق إنشـاء ما شاء من الأبنية عليه أو الغرس واستغلال ذلك مقابل بدل سنوي يدفعه ا ستأجر للوقف بالإضافة إ مرتب دائم تعـادل قيمتـه 2و5 بالألف من قيمة العقار.

[15] الإجارت عقد يكتسب وجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف مقابل دفع نه، ويولـف هذا الثمن من مبلغ من ا ال كبدل إ ار يعادل قيمة ا ق ا تنازل عنه، يضاف إليه إنشاء مرتب معدله نسبة 3 بالألف من قيمة العقار سنوياً.

1. السلطة القضائية التي يتولاها القاضي الشرعي، وهي تتعلق بإصدار الحجة الوقفية، وتعيين المتولي، وتطبيق شروط الواقف.
2. السلطة الإدارية التي تتبع للدولة، وهي تتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بأملاك الأوقاف وضبط وارداتها.

وأُنشئت في عهد السلطان عبد العزيز (1860 ـ 1876م) نظارة الأوقاف العثمانية بموجب قانون حدد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف، واستيفاء الرسوم، والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة والإجارتين وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفية. ثم جرى وضع أنظمة تتعلق بكيفية توجيه الوظيفة الدينية في المساجد والمعاهد الدينية وفقاً لشروط الواقف، والشروط المتعلقة بذلك. وفي ظل تلك الأنظمة صنفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

1. الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي وقفت من قبل السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي ضبطت أملاكها من قبل نظارة الأوقاف لانقراض المشروطة لهم الولاية عليها، أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.
2. الأوقاف الملحقة: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي، إما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متول لها.
3. الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين، وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته

في ظل هذه الأنظمة تم تحديد الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي وفق المبادئ التالية:

- إن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة.

- تقوم إدارة الأوقاف بدور المتولي المنوط به الإشراف علـى شـؤون الوقف، وهي الممثل له عند عدم وجود متولٍ معين عليه.
- إن التصرف في المال الوقفي محدد بالقواعـد الشـرعية المتعلقـة بشروط الواقفين وبجهات البر.
- إن موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة والرسوم التي تستوفيها.

هذا من حيث الأنظمة التي طبقت في جميع الولايات، أما مـن حيـث تنظيم الوضع الإداري للأوقاف على مستوى القطر اللبناني فقد قسمت الأراضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات هي: طرابلس، وبيروت، وصـيدا لكـل منهـا "مجلس أوقاف" تابع للنظارة العامة في الأستانة يعينه السلطان العثماني، ومهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية ومحاسبة متول الأوقـاف الذريـة والمسـتثناة والعقـارات الوقفـية التي عليها حقـوق للغير، واسـتمر هذا الوضـع حتـى نهاية الحرب العالمية الأولى واحتلال الحلفاء العسكري لسـوريا ولبنـان فـي 1918م.

وابتداءً من تاريخ الاحتلال ورثت سلطات الانتداب الفرنسي ـ كسـلطة عامة ـ الإشراف على الأوقاف الإسلامية في لبنان، قامت تلك السـلطة إنهـاءً للوضع الانتقالي الحاصل إثر انفصال الأراضي السورية واللبنانية عن الدولـة العثمانية ومراعاة للوضع الطائفي القائم في تلك المناطق، قامت بوضـع نظـام يقرر بأن تحافظ إدارة الأوقاف الإسلامية على استقلالها ومميزاتها الخصوصية بإدارة أفراد مقتدرين من الطائفة الإسلامية مرتبطين رأساً بالمفوضـية العليـا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، فأصدر المفوض السـامي قـراراً فـي 1922م، ورد في حيثياته أنه بناء على أن القوانين القضـائية والإداريـة التـي تطبق على الأوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية، وبما أن أحكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الأخـرى، تـم بموجب القرار المذكور إنشاء "مراقبة عامة للأوقـاف الإسـلامية" لمجمـوع

مناطق سوريا ولبنان، وأن لهذه المراقبة الاستقلال الإداري والمالي وهي إسلامية محضة، وتابعة رأساً للمفوض السامي، وحائزة على الشخصية الاعتبارية، وتدير هذه المراقبة العامة ثلاث جهات مرجعية هي:

1. مجلس أعلى للأوقاف
2. لجنة عامة للأوقاف
3. مراقب عام للأوقاف

وبهذا تشكلت البيئة القانونية التي تتحرك ضمنها الممتلكات الوقفية على اختلاف أنواعها تحت المبادئ التالية:

1. إشراف الدولة عن طريق موظفين تابعين لها
2. تطبيق الشرع الإسلامي على كافة استثمارات الوقف
3. تكليف هيئات وفق أنظمة ستصدر فيما بعد لتقوم بمهماتها

واعتبر المجلس الأعلى للأوقاف هو الهيئة الشرعية العليا لمراقبة الأوقاف، واللجنة العامة اعتبرت أكبر سلطة إدارية، ولا يمكن انعقاد أي من هاتين الهيئتين إلا بقرار من المفوض السامي، أما تعيين المراقب العام فيكون من قبل المفوض السامي ومسؤولاً أمامه وهو يدير الإدارات الوقفية ويراقبها برمتها في سوريا ولبنان.

وصدرت تعليمات خاصة بتطبيق القرار 753 نصت على : "أن كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الأوقاف فهو مكلف بإعلان المراقبة رأساً على مسئوليته الشخصية عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأموري الأوقاف أو متوليها"، وأن جميع القرارات الإدارية والشرعية لا توضع موضع التنفيذ إلا بأمر المفوض السامي.

إضافة إلى ذلك نص القرار على أن مستشار الشؤون العقارية لدى المفوضية العليا هو المندوب الدائم والخاص للمفوض السامي لدى المراقبة العامة للأوقاف، وأن على المراقب العام وضع تقرير عن أوضاع المؤسسات

والمساجد والمعاهد الدينية ونشاطاتها منذ عام 1918م، وإجـراء تفتـيش عـام عليها.

هذه التنظيمات الصارمة من قبل سلطة الانتداب كانت تنم عن إدراكهـا لأهمية الثروة الوقفية عند المسلمين وللغايات النبيلة التي حبست من أجلها، لذلك جرى تطويقها بإدارة فرنسية تطويعاً لنشاطاتها، بالإضافة إلـى أنهـا اسـتغلت سلطاتها في الإشراف الأعلى على الأوقاف لبعثرة تلك الثروة، ذلك أن مساهمة أبناء الطائفة الإسلامية كانت وهمية من هيئات محدودة العـدد والأثـر، وبقـي المسلمون غرباء على إدارة أوقافهم التي قام بإدارتها موظفون تابعون للسـلطة الفرنسية، فكان أن ضاعت أوقاف كثيرة منها أوقاف الخَضِر والأوزاعـي فـي بيروت المقدرة بمساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقـع الهامـة، وكثيـر غيرها ويقال أنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر.

وفي عام 1930م ، وتوجهاً نحو نظام اللامركزية تم فصـل الأوقـاف السورية عن اللبنانية مع إبقاء سلطة التفتيش للرقابة العامة الفرنسـية، فعهـدت مراقبة الأوقاف السورية إلى رئيس الحكومة، أما في لبنان فإلى أكبـر موظـف مسلم تحت سلطتها، وجعلت الرقابة على الأوقـاف الذريـة والمسـتثناة تابعـة للمحاكم الشرعية، وأُحدِثت مديريات أربع للأوقاف، في بيروت (تتـولى سـائر أوقاف لبنان)، ودمشق وحلب واللاذقية. وفي كل مديرية من هذه أُنشئ مجلـس علمي وآخر إداري ولجنة لتصنيف الموظفين. ثـم أُنشـئ لأول مـرة مجلـس الانتخاب الطائفي الإسلامي لانتخاب كل من المجلس العلمي والمجلـس الإداري ويتألف من 14 فئة أهمها: النواب المسلمون، وأعضاء من المجلـس البلـدي، ومندوبون من غرفة التجارة والزراعة ومن المحامين والمهندسـين والأطبـاء والقضاة والمفتين والجمعيات الخيرية والمتولين.

وفي عهد الاستقلال، ابتداءً من عام 1943م، استمر الوضع على ما كان عليه أيام الانتداب الفرنسي، باعتبار إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولة، إلى أن بدأ نمط جديد في تنظيم الأوقاف ينحو إلـى الاستقلالية التامة عن هيكل الدولة الإداري، وذلك نظراً لطبيعة التركيبة اللبنانية

الطائفية، وذلك بتحميل كل طائفة مسؤولياتها الدينية والوقفيـة، والـنص علـى استقلاليتها بإدارة هذه الشؤون، وذلك بصدور المرسوم الاشتراعي لعام 1955م المعمول به حالياً.

إدارة الوقف في لبنان

أولاً : الهيئات المسؤولة عن إدارة الوقف وصلاحياتها.

المرسوم الاشتراعي لعام 1955م هو الوثيقة الرسمية لتنظيم الشـؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية في لبنان، وقد جرت من خلاله محاولة جيـدة لضبط تلك الشؤون بواسطة تحديد الهيئات التي تمارس عملها، وطرق انتخابهـا وبيان صلاحياتها ومسؤولياتها وسبل التعاون فيما بينها.

ينطلق المرسوم المذكور من مبدأ نصت عليه المادة الأولى منه وهو أن: "المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم، طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين المستمدة منها".

هذه الاستقلالية التشريعية والإدارية تنفذ بواسطة الهيئات التالية:

- مفتي الجمهورية اللبنانية
- المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
- المفتون المحليون
- المجالس الإدارية
- المدير العام للأوقاف
- اللجان المحلية للأوقاف

أما عن صلاحيات هذه الأجهزة، فمفتي الجمهورية هو الرئيس الـديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، وهو الـرئيس المباشـر لجميع علماء الدين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية، ويدرس مع المفتـين

المحليين في المحافظـات والقضاة أحوال المسـلمين الدينيـة والاجتماعيـة، وشـؤون الإفتـاء والأوقـاف، ويعـين الموظفيـن الإداريـين وأربـاب الوظائف الدينية.

أما المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فهو يؤازر مفتي الجمهورية فـي بعض المهام المنوطة به ويملك بنوع خاص سـلطة تنظـيم الشـؤون الوقفيـة والرقابة عليهـا، والتصديـق على موازناتهـا، وتعيـين مـوظفي الأوقـاف الإداريين وصرفهـم، وتحديد طرق اسـتثمار العقـارات الوقفيـة وإقـرار استبدالها.

ثم إن المجلس النيابي أصدر قانوناً في 1956م نص على أنـه "يحـق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام مرسـوم 1955م، وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأسـاسية منه وتكون قراراتـه فـي هذا الصدد، وفي كل ما يتعلـق بالإفتـاء وتنظيم شـؤون الطائفـة الدينيـة، وإدارة أوقافهـا نافـذة بذاتهـا، على ألا تتعارض مـع القوانيـن المتعلقـة بالانتظام العـام".

والمجلس الشرعي الأعلى يتألف من فريق منتخـب لأربـع سـنوات، وفريق دائم بحكم الصفة المكتسبة (رؤساء وزراء)، وفريق معين من قبل رئيس الجمهورية. وقد مارس هذا المجلس سلطته التفويضية فأصدر تعديلاً لمرسـوم 1955م الاشتراعي تناول جوانب عديدة ساعدت في إعـادة ترتيـب التنظـيم والصلاحيات مثل إنشاء المجلس الاستشـاري لـرئيس الجمهوريـة، وإنشـاء الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين للمساهمة في رفع مستوى المسلمين الديني والثقافي والاجتماعي والصحي(والذي تمثل في إنشاء صندوق الزكاة منذ عـام 1984م)، إلا أن المجلس أجرى بالقرار المذكور نفسـه تعـديلاً فـي تركيبتـه الأساسية، فأقال من عضويته من كان يتمتع بصفة العضوية الطبيعيـة كـرئيس المحاكم الشرعية، وقضاة الشرع الذين ما كان وجودهم إلا استناداً إلـى حكـم وظيفتهم في العمل القضائي، وبدا بذلك كأنه ينحو إلى اعتبار نفسه مجلساً مِليـاً متأثراً بالظروف الطائفية في لبنان.

كما عمد المجلس في 1996م إلى إجراء تعديل جديد أساسي على تأليف مجلس الانتخاب الإسلامي باختصار عدد الأعضاء وتعديل أسـلوب الترشـيح لمنصب الإفتـاء، وتحديـد ولاية الإفتـاء لمفتي الجمهوريـة ببلوغه الثانيـة والسبعين.

وتشمل صلاحيات المفتين المحليين، فيمـا يتعلـق بالأوقـاف، رئاسـة المجالس الإدارية في المناطق، والإشراف على أعمال اللجان الوقفية المحليـة، وتقديم تقرير إلى مفتي الجمهورية كل ثلاثة أشهر.

وتتولى المجالس الإدارية معاونة مدير الأوقـاف العـام، وصـلاحياتها تشمل وضع موازنات الأوقاف، وتدقيق حساباتها وحسابات المتـولين، وتـأجير العقـارات الوقفـية واسـتبدالها وصيانتها، وهي مكونـة من فئـات منتخبـة متعددة.

والمدير العام للأوقاف تشـمل صـلاحياته إدارة أوقـاف العاصـمة، والإشراف على إدارة الأوقاف في كل المناطق، وهو مسؤول عن أعماله أمـام مفتي الجمهورية والمجلس الشرعي، وهو الرئيس المباشـر لمـوظفي الـدوائر الوقفية، وله اقتراح تعيينهم وترقيتهم، وينفذ قرارات المجالس الإدارية ويحق له استئنافها.

وتتولى اللجان المحلية إدارة شؤون الأوقاف في القرى حيث لا توجـد إدارات وقفية (وقد تم حل أغلب اللجان بعد إنشاء دوائر وقفية فـي عـدد مـن المناطق مؤخراً).

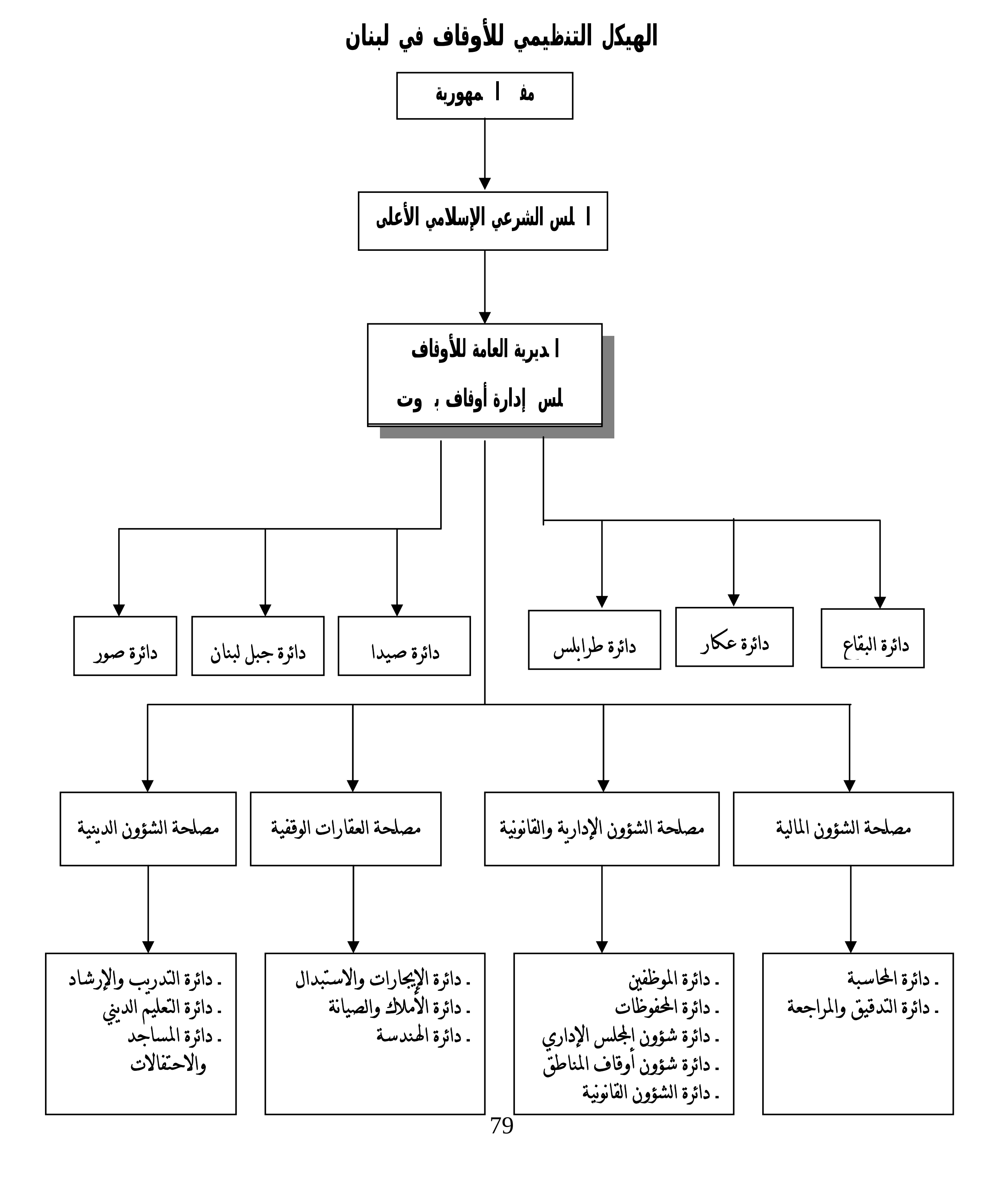
ثانياً : الهيكل التنظيمي والإداري لمديرية الأوقاف العامة

تدير الأوقافَ الإسلاميةَ في لبنان حالياً مديريةٌ عامة مقرها في بيـروت وتتفرع منها ست دوائر في المحافظات لكل منها هيكـل إداري مبسـط يضـم جهازين أحدهما إداري والآخر ديني. أما هيكل المديرية العامة فقد بات يشـتمل ـ بعد تطويره مؤخراً ـ على المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
- المصلحة المالية
- مصلحة العقارات الوقفية
- مصلحة الشؤون الدينية

ويتفرع من كل مصلحة من هذه المصالح الأربع عدد من الدوائر نرى تفصيلها في الرسم البياني المبين فيما يلي :

الهيكل التنظيمي للأوقاف في لبنان



واقع الممتلكات الوقفية في لبنان

تعتمد مالية مديرية الأوقاف في لبنان على واردات الممتلكات الوقفية التي تديرها في جميع المحافظات اللبنانية، وتعتبر هذه الأموال رأسمال مديرية الأوقاف، وهي ثروة عقارية كبيرة وهامة من حيث مواقعها وتوزيعها الجغرافي وتنوعها بحسب طبيعة كل منطقة.

وهذه العقارات الوقفية هي بالتحديد من الأوقاف الملحقة والأوقاف المضبوطة (التي عرفناها آنفاً)، ومنها كذلك ما يعرف بوقف العلماء (متولي وقف العلماء هو مفتي الجمهورية)، أما الأوقاف الذرية فلا تحسب من ثروة مديرية الأوقاف ، لأنها أولاً غير معروفة المواقع والعدد، عدا أنها مثقلة بحقوق عينية للموصى لهم في وصية الواقف، وما يصيب مديرية الأوقاف منها هو 15% فقط من قيمتها، وهي الحصة الخيرية فيها، تستوفى عندما تجري تصفية الوقف، سواء عن طريق مديرية الأوقاف أو المحاكم المدنية.

لم تكن لإدارة الوقف في الماضي فكرة واضحة عن جميع الأملاك الوقفية، ولم تكن تملك إحصاءً دقيقاً لها وذلك يعود إلى أسباب عدة ليس هذا مجال ذكرها. هذا الوضع غير الصحيح دعا المديرية إلى طلب العون من البنك الإسلامي للتنمية في جدة الذي أعان المؤسسة على إعداد دراسة من جهة متخصصة بمنحة قدرها مائة الف دولار أمريكي.

وقد أعدت شركة تيم للهندسة الدراسة بالفعل في عام 1989م، وقدمت تقريراً شاملاً عن العقارات الوقفية في أربعة مجلدات تضمن إحصاءً دقيقاً للممتلكات الوقفية مع جداول تحليلية لمواقعها واستعمالاتها وارداتها ومساحاتها، إضافة إلى دراسة خاصة عن الأوضاع القانونية للأوقاف واستثماراتها، واقترحت خطة تنمية لها مع تقديم نماذج مبدئية لمشاريع متنوعة على عدد من العقارات وفي أكثر من منطقة، والسبل المتاحة لتمويلها.

ويمكن القول إن تلك الدراسة كانت في حد ذاتها إنجازاً كبيراً يحدث لأول مرة لدى مديرية الأوقاف في لبنان، إلا أن الإنجاز الأكبر كان سيحدث لو

تمت الاستفادة من تلك الدراسة عملياً، خاصة في المرحلة التي أعقبت انتهائها إذ أن لبنان يشهد منذ عام 1991م حالاً من الاستقرار الأمني والاقتصادي، ويعيش مرحلة جادة من إعادة الإعمار. وكان ينبغي أن تكون تلك الدراسة هي محـور كل نشاط في مجال الأوقاف للخروج من الضائقة والأزمة التي تعيشـها هـذه المؤسسة، وهذا ما لم يتم للأسف، إذ بقيت الدراسة في الحفظ حتى الساعة.

تتألف الثروة العقارية الوقفية في لبنان ـ حسب الدراسة المـذكورة ـ من 1974 عقاراً، وهذا الرقم تبدل فعلياً في الفترة الأخيرة بسبب استبدال عـدة عقارات في محافظة الشمال، وبسبب مشروع إعـادة إعمـار وسـط بيـروت التجاري، حيث استملكت عدة عقارات، وتحول عدد آخر إلى أسهم في الشـركة العقارية المنفذة للمشروع. وتتوزع العقارات الوقفية علـى سـائر المنـاطق اللبنانية، ساحلاً وجبلاً، شمالاً وجنوباً، داخل المدن والقرى وخارجهـا، وفـي المناطق الزراعية المختلفة، منها عقارات ذات مواقع هامة لاستعمالات متعددة، ومنها أخرى بعيدة عن العمران ذات قيمة متدنية. وأغلب هذه العقارات مملـوك لمديرية الأوقاف بالكامل والبعض لها فيه شراكة مع الآخرين. وتنص الدراسـة أيضاً على أن طرق الاستفادة من العقارات الوقفية تتوزع على النحو التالي:

- 530 عقاراً مستخدماً لأغراض دينية واجتماعيـة (مسـاجد ومـدارس ومدافن)، مما يعني حصول واستنفاد الغرض منها.
- 1025 عقاراً مستثمراً، أغلبها مستثمر منذ سنوات بعيدة بشكل غير مجد كالأبنية القديمة مثلاً.
- 419 عقاراً غير مستثمر، منها 403 عقارات ملكيتها كاملة ومهيأة لأي مشروع تثبت جدواه بحسب موقعها، والباقي (16 عقاراً) يمكن النظـر في إنهاء الملكية المشتركة فيها بالاستبدال.

أما استثمار هذه الثروة العقارية فيتم في الغالب عـن طريـق التـأجير العادي السنوي، وواردات هذا الشكل من الاستثمار تتضاءل باستمرار في ظـل التضخم الاقتصادي رغم أن قوانين الإيجار الاستثنائية تعيد كل بضعة سـنوات

برمجة الإيجار وفق تطور مؤشر الغلاء من خلال زيادة الإيجـارات القديمـة بنسب متفاوتة وحسب زمن العقود.

وهناك الاسـتثمار الزراعي بالتأجير للمزارعين في المنـاطق الريفيـة حيث تبقى الإيجـارات في غاية الضآلة نظـ ـراً لقلـة ربحيـة المشـ ـاريع الزراعية.

وقد قدرت الدراسة الإحصائية أن نسـبة الريـع الإجمـالي لمجمـوع العقارات المستثمرة لم يتعد في عام 1989م ـ وفي أفضل تصورـ ـ النصـف بالمائة. ويمكن أن تكون هذه النسبة قد ارتفعت بسبب تعديل الإيجـارات، إلا أن قيمة العقارات قد ارتفعت أيضاً مما يعني أن ارتفاع النسـبة المـذكورة يبقـي منخفضاً.

من ذلك يمكن إدراك سبب عدم قدرة مديريـة الأوقـاف علـى القيـام بواجباتها تماماً أمام ضخامة مسؤولياتها عن أمور الدعوة الإسلامية، وشـؤون المساجد والعاملين فيها من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وعمال، وشـؤون التعليم الديني كافة، وما يتبع هذه الأمور من قضايا متنوعة ونشاطات. ولا شك أن هذا لا يسمح بإبقاء أية عائدات لتحريك عجلة الاستثمار حيث تستهلك جميـع العائدات على الإنفاق العام والرواتب.هذا مع العلم بأن أوضاع العاملين التابعين للأوقاف متدنية جداً من الناحية المالية مقارنة مع سوق العمل. كما أن مصاريف صيانة العدد الأكبر من المساجد تحصل عليها لجـان المسـاجد عـن طريـق التبرعات، إذ لا تتمكن مديريـة الأوقـاف من رصد ميزانيات خاصـة كافيـة لذلك.

وأُشير هنا إلى مسألة ينبغي التوقف عندها ومراعاتها من قبل مؤسسات الوقف، وهي أن الواقف عندما حبس عقاراً وشـرط الاستحقاق لجهـة معينـة وعين متولياً لإدارة هذا الوقف وتطبيق شروط الواقف، إنما جعل المتولي أميناً على هذه الشروط، بغية القيام بالاسـتثمار الأمثل للوقف، وتوجيه ريعه إلى مـا هو مشروط له.

معنى هذا أن أي إخلال بالاستثمار الأمثل للوقف ـ فيما أظـن ـ هـو إخلال بالأمانة التي حملها المتولي وقبل بها عندما عين في مهمته تلك.

وكذلك مديرية الأوقاف هي مؤتمنة على ما تديره وتشرف عليـه مـن ممتلكات وقفية، ويتحتم عليها أن تتحرى أفضل السبل لاستثمار تلك الممتلكات، تأميناً لأكبر قدر من العائدات الموجهة إلى جهات البر المشروطة. فالتقصير في الاستثمار أو الركون إلى الاستثمار غير المجدي هو بمثابـة العبـث بشـروط الواقف والغاية التي استهدفها بوقفه. وعندما نقيس هذه المسألة بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن وَلِيَ مال يتيم ما معناه (أتجروا في أمـوال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)[16]، يتبين لنا أن القصد هو القيام بالاستثمار الجيـد لئلا يضيع هذا المال سواء بالصدقة أو بالتضخم. ومتولي الأوقاف لـيس بأقـل مسؤولية من وصي اليتيم، وكلا المهمتين أمانة.

استثمار الأوقاف في لبنان

أولاً: الفرص الاستثمارية المتاحة

قام الاستشاري الذي أعد دراسة الممتلكات الوقفية في لبنان باقتراح عدد من المشاريع ووضع لها دراسات الجدوى المبدئية، هـذه المشـاريع يمكـن أن تشكل خطة للنهوض باستثمار أملاك الأوقاف في لبنان على مدى يتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات، إذا ما حسنت النية وحسن التنفيذ. كما أرفق الاستشاري مع كل مشروع دراسة تبين مقومات تنفيـذه ، كالسـلامة الشـرعية والفنيـة والتجارية والإدارية والمالية.

ففي مجال البناء للتأجير أعد دراسات لثلاثة عشـر مشـروعاً رتبهـا تسلسلياً حسب معدل عائدها الداخلي (IRR) . كما اقترح مشاريع في مجال البناء للاستبدال. وأخرى في المجال الزراعي قسمها إلى فئات هي:

---

[16] رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

- المشاريع الزراعية المتطورة كالبيوت البلاستيكية للزراعة، والمدارس المهنية الزراعية.
- مشاريع مزارع الدواجن
- المشاريع الزراعية العادية، كمزارع الفاكهة بأنواعها المختلفة والتي عرفت بإنتاجها الجيد في لبنان.
- مشاريع التصنيع الزراعي كتعليب الفاكهة والخضر.
- مشاريع تربية الأبقار لإنتاج الحليب وتصنيع مشتقاته

وقد أسست هذه المشاريع المقترحة على معطيات الواقع لكل عقار، ومعرفة السوق اللبناني واحتياجاته، ووفرة الأيدي العاملة.

من هنا نلحظ وفرة الفرص الاستثمارية الغنية للممتلكات الوقفية في لبنان بحيث تتشكل أمامنا أرضية يمكن الانطلاق منها إلى خطة تنموية شاملة للأوقاف، ترتبط بشروط نذكرها في الفقرة التالية.

ثانياً : اقتراحات وحلول تتعلق باستثمار الأوقاف

ظهر لنا مما سبق بيانه أن مجموعة من العقبات حالت دون إحداث أي تطوير أساسي ونوعي في المؤسسة الوقفية في لبنان في العقود الماضية، كما أن عدم إزالة هذه العقبات مع مرور الزمن أدى إلى تراكمها بحيث أصبحت كبيرة الكم متفرعة من حيث النوع أمام من يتصدى لمعالجتها، الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة مستمرة تقوم بها هيئات متخصصة فاعلة. فبقدر عمق الجراح ووطأة المرض تحتاج المعالجة إلى دأب وفاعلية حتى تؤتي ثمارها.

ومن بديهي القول إن أي اقتراح للتطوير ينبغي أن ينطلق من المعرفة بمواطن العجز وأسبابه، وإن الحلول المقدمة يجب أن تكون ممكنة التنفيذ ضمن الوسائل والإمكانات المتاحة.

ومن هذه المنطلقات نطرح بعض الحلول لتطوير مؤسسة الوقف بلبنان وترشيد نشاطها، وهي:

1. في المجال التشريعي

رغم صدور الأنظمة المتعلقة بترتيب أوضاع إدارة الوقف في الثمانينيات، إلا أن ذلك كان استدراكاً لنقص تشريعي في الإطار الإداري بشكل خاص لم يتناول المشكلة التشريعية حول قضايا الوقف واستثماره الناتجة عن عدم وجود الأطر التشريعية اللازمة لتطوير العمل الوقفي. وإن ما يعتمد حالياً هو أنظمة كانت قد وضعت في تواريخ قديمة، ضمن ظروف تختلف عن الظروف الراهنة، عدا أن التطور قد طرأ على كل نواحي الحياة وخصوصاً في مضمار قضايا الاستثمار والأنماط الاقتصادية، مما يستلزم بالتالي مواكبة التغيير الطارئ بخطوات تشريعية جريئة، خاصة وأن النقاش الدائر حتى الآن في الهيئات الوقفية يتمحور أحياناً حول قضايا فقهية بديهية.

بناء على ذلك فإنني أرى تطوير الوضع التشريعي للأوقاف ممكناً بالخطوات التالية وهي من صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى:

- توحيد الأنظمة الوقفية المتفرقة الخاصة بأصول إدارة الوقف واستبداله.
- إقرار مبدأ الاستبدال التنموي ونعني به ناحيتين:

(I) استبدال العقارات الوقفية ذات القيمة المتدنية والمواقع النائية التي لا تستثمر حالياً، أو التي تستثمر بصورة غير مجدية، وذلك بالنقد لشراء عقارات بقيمتها تكون ذات مواقع نافعة للاستثمار.

(II) تشييد أبنية سكنية على عقارات وقفية واستبدالها بالنقد لتنفيذ مشاريع أخرى تدر أرباحاً جيدة تمكن من تنفيذ مشاريع أخرى.

- استحداث أنظمة تتعلق بممارسة إدارة الوقف للنشاط التجاري والصناعي والزراعي بغية عدم تقييدها بالنشاط التقليدي المتمثل في الإجارة، وتتيح تلك الأنظمة لإدارة الوقف مشاركة جهات ذات خبرة في هذه الحقول في حال عدم قدرتها على التنفيذ المباشر لتلك المشاريع بمفردها. ومن

المعلوم أن كثيراً من أمثال هذه الأنشطة مؤكد الربح ولا يحمل مخـاطر الخسائر في المعتاد، وبالتالي يمكن إقحام المال الوقفي فيه.

2. في المجال الإداري

الإدارة الوقفية في لبنان تعاني من عجز شديد في الحركة يتمثـل فـي تشابك التركيبة الإدارية وتعدد الهيئات التي تبدي الرأي في المسـألة الواحـدة إضافة إلى ضـعف الجهـاز الإداري لقلـة عـدد المـوظفين وعـدم وجـود الاختصاصيين في مجال الاستثمار وإدارة الأملاك. هذا العجز أنتج عدم ثقة لدى الآخرين في قدرة إدارة الوقف على التحرك في المجـال الاسـتثماري ودفـع بكثيرين إلى الإحجام عن الدخول مع الأوقاف في مشاريع مشتركة.

لذلك ونظراً لصعوبة تعديل الهيئة الإدارية للمؤسسة الوقفية أرى أهمية تنفيذ الخطوات التالية:

- إنشاء هيئة استثمار للأملاك الوقفية تعطى صلاحيات استثنائية لتجـاوز التعقيد الإداري، وتشمل صلاحياتها وضع الدراسات اللازمة لمشـاريع الاستثمار وبحث وسائل تمويلها ومن ثم تنفيذها، ويـتم بعـدها تسـليم المشروع للإدارة الوقفية لإدارته (تجربة الأوقاف الكويتية رائدة في هذا المجال بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف).
- تعيين اختصاصيين وأصحاب كفاءة في مؤسسة الوقف ضـمن نطـاق إدارة الأملاك.
- تحديث الإدارة الوقفية بتجهيزها بالتقنيات الحديثة اللازمة فـي مجـال المعلومات والإحصاء وغيرها
- إنشاء مديرية أوقاف في بيروت مما يسمح للمدير العام بالاهتمام بسـائر إدارات المحافظات والمناطق.
- تسمية إدارات المحافظـات والمنـاطق باسـم مـديريات، وتعزيزهـا بالكفاءات الإدارية والاختصاصيين.

- تركيز الاهتمام بالدعوة إلى إحياء سنة الوقف.

في المجال الاستثماري :

إن قضية الأداء الاستثماري هي أهم قضايا التحديث الوقفي، فمنها يمكن الانطلاق لتحسين أداء الإدارة الوقفية في أوجه نشاطها المتنوع، مما ينعكس إيجاباً على الوضع الإسلامي في لبنان، ويمكن البدء بذلك من خلال التالي:

- الاستفادة القصوى من الدراسة التي أعدتها شركة تيم بتمويل البنك الإسلامي للتنمية، وتضمنت من المشاريع والمقترحات ما هو كفيل بتحريك الوضع برمته.
- إيجاد مصادر تمويل للمشاريع المقترحة في الدراسة، وذلك بالاتصال بالأفراد أو المؤسسات المالية داخل لبنان وخارجها للحصول على تمويل بالصيغ التالية:

(I) **الاستصناع**: وهو أسلوب إسلامي شرعي للتمويل ينص عقده على أن يقوم الممول ببناء المشروع وتقديمه مكتملاً إلى الإدارة الوقفية، كي تقوم باستثماره وتسديد تكاليف الإنشاء مع الربح للممول من واردات المشروع.

(II) **عقود ما يعرف بال (B.O.T**) حيث يقوم الممول باستئجار أرض العقار الوقفي لمدة طويلة محددة وينشئ عليها بناء يستثمره بنفسه ويعطي الإدارة الوقفية حصة سنوية يتفق عليها، ويعود البناء بعد انتهاء مدة الإجارة إلى المؤسسة الوقفية.

(III) **القروض الحسنة**، إذا وجدت الثقة لدى الممول والقدرة على الوفاء لدى الإدارة الوقفية.

المراجع المعتمدة في الورقة

1. كتاب المختصر في الوقف لزهدي يكن 1966م.
2. دراسة الأستاذ عمر مسقاوي عن الأوقاف وأوضاعها القانونية 1985م.
3. أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف" وزارة الأوقاف الكويتية 1993م.
4. دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان (التقرير النهـائي) أعـدتها شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة (تيم) 1989م.
5. مجموعة الأنظمة المطبقة لدى الإدارة الوقفية في لبنان.
6. التقارير والدراسات التي أعدها كاتب الورقة وقدمها إلى إدارة الأوقاف.

تجربة الوقف في دولة الكويت

عبد المحسن العثمان[17]

مقدمة

الوقف صيغة للعمل الاجتماعي التنموي، تمنح الفرصة للتقرب إلى الله عز وجل وتلبي حاجات متعددة للمجتمع، فنطاق عمله مفتوح لا يحده إلا أن يكون الموقوف من مال حلال، والموقوف عليه غرض من أغراض البر وليس معصية. وبذلك فالوقف مؤهل للدخول في كل مجالات العمل المجتمعي، وهو قادر على أداء دور بارز كأحد سبل تفعيل دور القوى الأهلية المختلفة في عملية تنمية المجتمع والنهوض به.

وبفضل الله تعالى لفت مشروع النهوض بالوقف في الكويت أنظار العديد من الجهات المسؤولة عن الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية، فضلاً عن بعض المؤسسات الرائدة مثل الأزهر الشريف، والبنك الإسلامي للتنمية، والعديد من المختصين والمهتمين بشؤون الأوقاف في الدول والمجتمعات الإسلامية.

تتناول الورقة التي بين أيدينا تجربة الوقف في دولة الكويت، وذلك من خلال المحاور التالية:

1. نبذة عن تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري
2. البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت
3. التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت
4. تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية

تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري

[17] قدمت هذه الورقة لندوة "النهوض بالدور التنموي للوقف، الـ نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة، نواكشوط (موريتانيا) ربيع الأول من عام 1418هـ الموافق يوليو 1997م.

نشأ الوقف منذ نشأة دولة الكويت، حيث كان الأهالي يبنـون المسـاجد ويقفون عليها ، ويستدل على ذلك بما ذكره بعض المؤرخين من أن أول وقـف موثق بالكويت – وهو مسجد ابن بحر – يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عـام 1108هـ (1695م). وتوالى إنشاء الأوقاف، منذ ذلك الحين، في دولة الكويت.

وقد تميزت تلك المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الـواقفين أو من ينصبونهم نظاراً من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين. وكـان المرحوم الشيخ محمد بن عبد ا العدساني أشهر القضـاة المـوثقين لحجـج الأوقاف في تلك الحقبة من تاريخ الكويت. وقد امتدت ولايته لأكثر من سـتين عاماً.

وكانت أغراض الوقف تحدد عن طريق تلمـس الواقـف لاحتياجـات المجتمع المحيط به، وقد تنوعت الأعيان الموقوفة فشملت المنـازل والمتـاجر وآبار المياه ومزارع النخيل والحظائر البحرية (مصائد الأسماك)، ممـا وقِـفَ على مختلف الأغراض كرعاية المساجد وتقديم الأضحيات والعشيات وتسـبيل المياه وحفظ القرآن الكريم والصدقات وعموم الخيرات وتوفير الكتـب وإعانـة ذوي القربى والفقراء وغير ذلك من الأغراض.

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديماً مـن أعمـال خيرية وإنسانية، نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي، غيـر أن هذا التوجه النبيل لم يلق من التوجيه والإشراف والإرشاد ما هو كاف لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعـدة تسـع محـيط الأغـراض الاجتماعية.

ظل جهاز الدولة في الكويت بسيطاً حتى بداية القرن العشـرين حيـث كان جل النشاط أهلياً، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري. ولكن دخول القرن العشرين – بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب ، وتغير في المصالح الدوليـة في جميع الأقاليم – حفز الكويت حكومة وشعباً للسير في طريـق المعاصـرة،

فازداد اهتمام الحاكم والمحكوم بتطوير كافة مناحي الحياة خاصة في الجوانـب الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت تلك هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماتـه لتغطي دائرة واسعة من النطاق المجتمعي بما فيه قطاع الوقف، فكان من بـين الإدارات التي تم إنشاؤها في تلك المرحلة دائرة الأوقاف التـي أُنشـئت عـام 1921هـ، وأخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفـل تطـوير الوقـف وتنميته من كل جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة في تلك الفترة.

ولم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بدايـة للكيـان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت، المتمثل في دائرة الأوقاف، بـل سعت إلى توسعة دائرة إشرافها عليه. ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1948م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تتمكن، بفاعلية أكبر، من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عـززت فـي نفـس الوقت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي يتكون من مجموعة من الأهالي ويرأسه رئيس الدائرة المغفور له الشيخ عبد ا الجابر الصباح. وقد تم تشكيل المجلس الأول فـي ينـاير سـنة 1949م، وأُعيد تشكيله في عام 1951م، ثم في 1956م للمرة الثالثة، والرابعـة في 1957م.

وكان طبيعياً أن تبدأ الـدائرة عملهـا بوضـع هيكـل إداري يتناسـب ومسؤولياتها واختصاصاتها، فصدر قرار بتعيين مدير عام لها، واتخـذت لهـا مقراً، وبدأت تبسط إشرافها شيئاً فشيئاً على المساجد، التي كانت موجـودة فـي ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافاً وإدارة. وكانت البدايـة صـعبة حيـث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة واعتبروها سـلباً لـدورهم وانتقاصـاً لجهودهم. ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسؤولين عـن هـذه المسـاجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شـؤون المساجد. وتدريجياً تسلمت الدائرة جميع المساجد وممتلكات الأوقاف. كما بدأت الإدارة في تنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف، تهتم بإصلاح المسـاجد وترميمهـا

وإعادة بناء ما تهدم منها، ووضعت جدولاً لرواتب الأئمة والمؤذنين، وكانت تلك خطوة في الطريق الصحيح، وبداية مرحلة جديدة من مراحل إدارة الوقف في الكويت.

وجدير بالذكر أنه في أبريل من عام 1951م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، حيث عالجت تلك الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم ينص عليها الأمر الأميري. وأصبح ذلك الأمر التشريع القانوني المعمول به لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

ومع استقلال البلاد، وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها إذ تحولت إلى وزارة في يناير 1962م، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف، ثم أضيفت إليها الشؤون الإسلامية في أكتوبر من عام 1965م لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وأُسندت إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى في هذا الموقع ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، حتى يوليو 1982م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد. ومما يلحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

ثم تلت ذلك فترة دخول العراق الكويت حيث واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسؤولين في الوزارة وبالتنسيق معهم. وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع. وقد استطاع العاملون في الأوقاف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج.

وكانت مرحلة ما بعد خروج القوات العراقية من الكويت من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة أبناء الكويت مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب، والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تطمح إلى مستقبل واعد للوطن.

وقد كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث رسم الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فأصبح من خلالها القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين اختص أحدها بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف. وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على النحو السابق إلى كثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، كما بدأ الوقف الخيري في توجيه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة إلى المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية.

ولم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت خروج القوات العراقية من الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لا بد من إحداث تحول جذري يكسب الوقف القدرة والمرونة اللازمة لدخول ميدان العمل الاجتماعي بكفاءة، فبذلت محاولات جادة تستهدف استرداد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع ودعم ازدهاره ونهضته، وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤون الوقف.

وقد أسفرت تلك المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب مرسوم أميري صدر في نوفمبر 1993م، ونص على ممارسة الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف،

فكان أن ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القـرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولى إدارة شؤون الأوقـاف فـي الداخل والخارج.

وطبقاً لنص المادة الثانية من مرسـوم إنشاء الأمانـة فهـي "تخـتص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما فـي ذلـك إدارة أموالـه واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الـواقفين بمـا يحقـق المقاصـد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عـن المحتاجين في المجتمع".

من هنا بدأت انطلاقـة جديـدة للقطـاع الوقفي فـي دولـة الكويـت، وبدأت التجربة الوقفيـة الكويتيـة تتخذ منحىً جديـداً لم يسـبق له نظير فـي التاريـخ المعاصر على مستوى دولة الكويـت، وفـي كثيـر مـن البلـدان الإسلامية.

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت[18]

البناء المؤسسي للقطـاع الوقفي في دولة الكويـت لا ينحصـر فـي مؤسسـة واحدة، بل يتكون من شـبكة من المؤسسـات، وذلك علـى النحـو التالي:

1. الأمانة العامة للأوقاف

وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف علـى القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهـات المنتميـة إليـه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظـارة على أوقاف كثيرة.

[18] هذا ا زء من ربة الأوقاف دولة الكويت مأخوذ من ورقة عمل قدمها الأستاذ/ داهي الفضلي إ نـدوة توثيق التجارب الوقفية لدول ا غرب العر ، ال نظمها ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب التـابع للبنـك الإسلامي للتنمية، ا غرب عام 1420هـ.

.2 الصناديق الوقفية المتخصصة[19]

وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهـداف إحيـاء سـنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يخـتص كـل مـن هـذه الصناديق بواحد منها.

.3 المشاريع الوقفية

وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشـطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الـربط بـين نشـاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

.4 مؤسسات التنمية المجتمعية

بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصـندوق الـوقفي الـوطني للتنميـة المجتمعية عام 1996م، وهو الذي يرعى حركة العمـل التنمـوي الوقفي في مختلف المناطق السـكنية ويـدعم تنظيماتهـا الوقفيـة المحلية.

.5 جهاز الاستثمار الوقفي

وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامـة للاسـتثمار ليعنى بالاسـتثمار الوقفي من حيث أسـاليبه وأدواتـه. ويتـولى هـذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعـرف علـى المشـاريع وتقييمها.

.6 السلطة القضائية

---

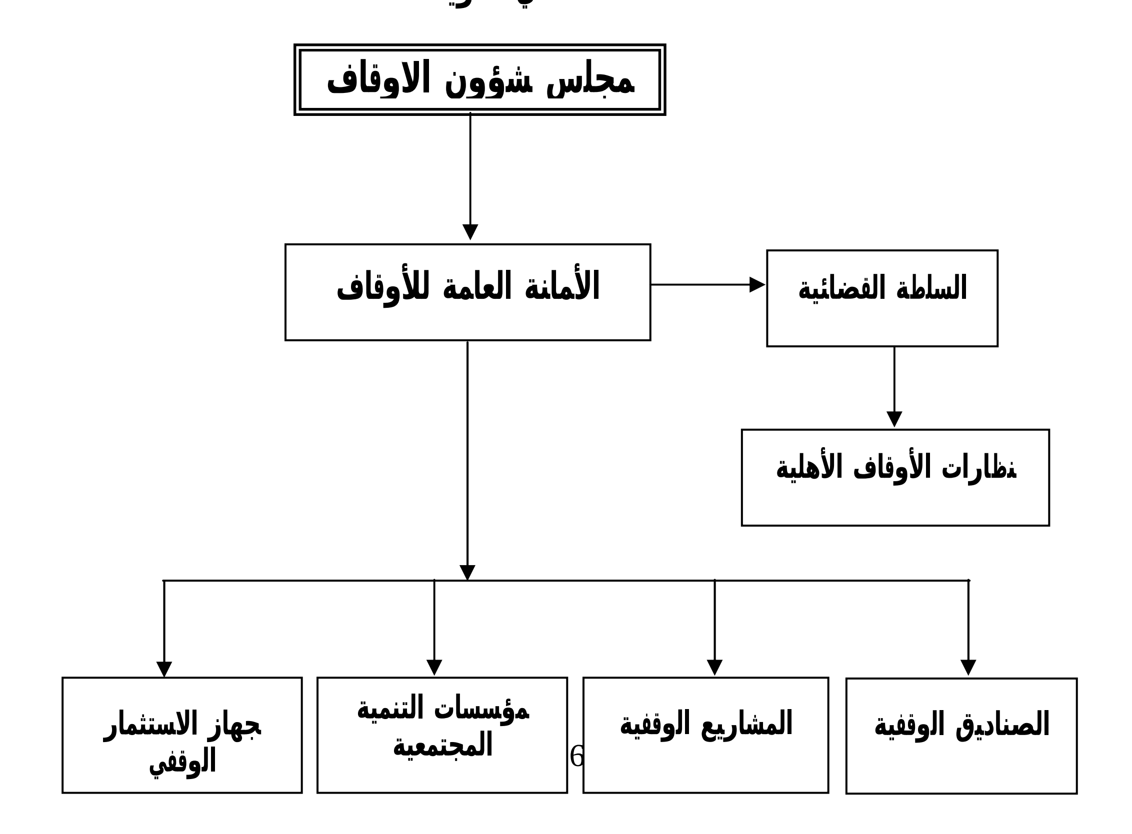
[19] س د تفصيل أو عن الصناديق الوقفية وا شاريع الوقفية فقرات التجربة التالية.

وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشـريعات القانونيـة للوقـف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

7. **نظارات الأوقاف الأهلية**

ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفـرد واحـد، أو لجهـاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً مـن جهاز الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفيـة وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضـع لرقابـة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف
في الكويت



التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

كان الاجتماع الأول لمجلس شؤون الأوقاف - في بداية تأسيس الأمانة - عنواناً لمرحلة جديدة من مراحل النشاط الوقفي في دولة الكويت. وقد حرصت الأمانة أن تضع أمام المجلس في هذا الاجتماع ، بوصفه اجتماع أعلى سلطة مشرفة على الأوقاف، مقترح التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف، بالإضافة إلى نتيجة تقييم المحاولات الجادة لتطوير أوضاع الوقف التي بذلتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال مرحلة إعادة البناء والإعمار، والتي تكللت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر 1993م.

ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل جهودها في مجال التخطيط الاستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي. وقد شملت تلك الجهود إجراء العديد من الدراسات، ووضع الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهاز الأمانة، كما عقدت الأمانة حلقات حوار متخصصة، شارك فيها عدد كبير من العاملين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي (الصناديق والمشاريع الوقفية)، والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الرأي والفكر، والمستفيدون من الأنشطة، فتهيأت - بفضل الله تعالى - مجموعة من العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية. وتمكنت الأمانة بذلك كله من صياغة رؤيتها وتحديد رسالتها، وصدرت وثيقة الاستراتيجية في يناير من عام 1997م.

وقد حددت الاستراتيجية رسالة الأمانة بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره، وأن تعمل على تحقيقها سواء أكان من خلال مجهودها المباشر، أو من خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها، وكذلك من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية. وبطبيعة الحال فإن هذه الرسالة تنطلق من

الأسس الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع حاجات المجتمع ومقتضيات الظروف المعاصرة.

وقد انطلقت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الغاية الاستراتيجية لقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف الذي تنتمي إليه[20]، حيث تنص رسالة هذا القطاع على: "تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للمجتمع، وعلى وحدته وتماسكه وأداء دور إيجابي في حركة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات".

وفي ضوء ما تقدم تحددت الغايات الاستراتيجية للأمانة في إطار عدة محاور، لعل من أهمها:

- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين
- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري
- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع
- الجذب المستمر للأوقاف الجديدة
- إدارة الأموال الوقفية بأقصى الكفاءة الممكنة

تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية

أسفر ما جرى من حوار داخل الأمانة عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية تمكن الأمانة من تحقيق رؤيتها الاستراتيجية الجديدة. وكانت هذه الصيغة هي ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية. وسنتطرق في ما يلي لكل من هاتين الصيغتين التنظيميتين بشيء من التفصيل.

[20] يضم إ جانب الأمانة العامة للأوقاف بيت الزكاة بدولة الكويت

أولاً: الصناديق الوقفية

قصد من الصناديق الوقفية أن تتيح إطاراً أوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسـمية فـي سـبيل تحقيق أهداف مشتركة. وسنتناول هنا تجربة الصناديق الوقفية من حيث الجوانب التالية:

1. أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سـنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليهـا، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خـلال بـرامج عمـل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلـى التـرابط الوثيـق فيمـا بـين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقـوم بهـا الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. وفي ضوء ذلك تشمل النتـائج العامـة المتوقعة للصناديق الوقفية ما يلي:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خـلال مشـاريع ذات أبعـاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقـادرة علـى تلبيـة رغـائبهم وحاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقـق التكامـل بـين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به
- تلبيـة حاجات المجتمع في المجالات غيـر المدعومـة بالشـكل المناسب
- تحقيق المشاركة الشعبية في الـدعوة إلـى الوقـف وإنشـائه وإدارة مشاريعه

- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

2. إدارة الصناديق الوقفية

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من مجموعة من العناصر الشعبية يتراوح عددها ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق. وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق سنتين، وهي قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والمكلفة بالعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة للأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق.

هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس إدارته، ويجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند التساوي.

ويعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديراً للصندوق يعينه الأمين العام للأمانة العامة (من بين موظفي الأمانة أو من غيرهم)، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفية وفق مقتضيات العمل.

ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

3. الموارد المالية للصناديق الوقفية

تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يلي:

- ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.
- ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التـي حـددها الواقفـون ضمن أهداف الصندوق
- ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته
- الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشـروط تتعـارض مـع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقـف على الصناديق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض. كما أن على أعضـاء مجـالس إدارة الصناديق الدعوة إلى الوقف سواء أكان لأغراض الصندوق الوقفي الـذي يشاركون في عضوية مجلس إدارته، أو لأغراض الأمانة العامـة أو أغـراض الصناديق الوقفية الأخرى.

4. علاقات الصناديق الوقفية

تلتزم الصناديق الوقفية في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات المختصة في الأمانة العامة للأوقاف، أو الأجهزة المختصة فـي الدولـة ككـل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من أجل تحقيق المصلحة العامـة، ومن ثم فإن للصناديق الوقفية علاقات بعدة جهات نبينها فيما يلي:

- **علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف**

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة المركزية الرسمية المسـؤولة عن القطاع الوقفي، ومن ثم فهي تؤدي للصـناديق الوقفيـة تسـهيلات متنوعة للإسـهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وفـق تنظـيم لائحـي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنـع وجـود التضارب فيما بينها، ويقلل تكاليف تشغيل برامجها.

وتقوم الأمانة العامة للأوقـاف بـالترويج الجمـاهيري العـام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، والدعوة إلى الوقـف علـى أغراضها، كما تقدم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإداريـة والفنية والإعلامية لتلك الصناديق.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة الأجهـزة العاملة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامهـا بالأنظمة واللوائح المقررة، ودعمها بشيء من الريع سنوياً.

- **علاقات الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية**

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقتها مع الجهات الحكومية بالعمـل وفقاً للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكومية المختصة وتتعـاون معهـا لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها. ويجوز للصندوق الـوقفي أن ينشـئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض تلـك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته. وتجدر الإشارة هنا إلـى أن جميـع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتهـا ممثلـون عـن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكـم تخصصـاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

- **علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام**

لكل صندوق وقفي حق التعاون منفرداً مع جمعيات النفـع العـام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشـتركة مـع

تلك الجمعيات، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

وتعزيزاً لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العـام في عضوية مجالس إدارة عدة صناديق وقفيـة عـن طريـق ممثلـين للجمعيات في تلك الصناديق بحسب اختصاصها.

- **علاقة الصناديق الوقفية مع بعضها البعض**

هنا يجب أن يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه بحيث لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى. ويمكن لعدة صـناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتنفيـذ حمـلات التـرويج المشـتركة لتلـك المشاريع.

وقد نصت المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن "تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشـترك فـي عضـويتها مـديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسـة الظـواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها". ويأتي هذا النص استشـعاراً لأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها الـبعض، وتبادل الخبرات فيما بينها.

ثم تبع ذلك صدور القـرار الإداري رقـم (102) لسـنة 1994م بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفيـة برئاسـة الأمـين العـام للأوقاف، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامة. وقد حددت المادة الثانية من القرار الإداري المشار إليـه مجالات التنسـيق بين الصناديق الوقفية التـي تعتبـر بمثابـة المهـام المرجعية للجنة التنسيق.

5. مجالات الصناديق الوقفية

تغطي الصناديق الوقفية العاملة حالياً المجالات التالية:

- القرآن الكريم وعلومه
- رعاية المعاقين والفئات الخاصة
- الثقافة والفكر
- التنمية العلمية
- رعاية الأسرة
- حماية البيئة
- التنمية الصحية
- رعاية المساجد
- التعاون الإسلامي
- تنمية المجتمع

ثانياً : المشاريع الوقفية

في إطار مساعي الأمانة الرامية إلى إيجاد أطر عملية جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.

ومما ينبغي أن يلحظ أن المشروعات الوقفية - بحكم طبيعتها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية - لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة، أو لجنة، أو مركز .. الخ)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ تلك المشاريع شكل جمعيات النفع العام. ذلك لأن الجهات المساهمة في المشروع من هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية. كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات.

وبالتالي كان الشكل المناسب لأي من تلك المشاريع هو شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي، والذي تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهـداف المتعلقـة بـه، وإطاره العام، ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمحتويات حجة التأسيس تلـك مختلف الأوقاف التي ستنشأ لصالح المشروع فيما بعد.

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشـاريع وقفية من هذا القبيل غطت العديد من المجالات، منها علـى سـبيل المثـال لا الحصر، إعداد قواعد البيانات، ورعاية الحـرفيين والأيتـام وذوي الحاجـات الخاصة، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرة، وتكريس الإبداع العلمي وغير ذلك من المجالات.

تجربة الوقف في السودان

الطيب صالح بانّقا الخليفة[21]

مقدمة حول نشأة الأوقاف في السودان

بدأت نشأة الوقف في السودان بدخول العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، رضي ا تعالى عنه، إذ خرجت في ذلك العهد سرايا من مصر لإسكات اعتداءات "النوبة"[22] عليها بعد أن أصبحت مصر مسلمة، فلاقت تلك السرايا مقاومة شرسة من القبائل النوبية التي أثخن محاربوها المصريين بالجراح من سهام لهم كانوا يصيبون بها حدقات العيون، حتى عرفوا برماة الحدق. وقد انتصر المسلمون على النوبة بقيادة عبد ا بن أبي السرح والي مصر، وحولوا كنيسة "دنْقُلا العجوز" ـ حاضرة النوبة آنذاك ـ إلى مسجد أدوا فيه الشعائر الدينية، وما زال كذلك حتى اليوم[23].

ومن المعلوم أن المسجد يصبح وقفاً بتشييده وإقامة الشعائر فيه، وعليه يمكن القول أن مسجد دنْقُلا العجوز هو أول وقف إسلامي في السودان. ولم يمض قرنان إلا وعم الإسلام معظم شمال السودان، وانتشرت الأوقاف بعد ذلك، وبخاصة المساجد وخلاوي تدريس القرآن وعلومه، في جميع أنحاء البلاد.

بل إن أوقاف الحكام في عهود الممالك والسلطنات السودانية القديمة، مثل السلطنة الزرقاء وسلطنة دار فور، امتدت إلى خارج حدود السودان حيث وقف أولئك الملوك والسلاطين الأبنية وبساتين النخيل على الحرمين الشريفين

---

[21] ربة الأوقاف السودان مأخوذة بشيء من التصرف من الورقة ال قدمها الأستاذ الطيب صا بانقا إ ندوة "تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها" ال نظمها ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط (موريتانيا) 8 ـ 11 ربيع الأول 1418هـ ا وافق 13 ـ 16 يوليو 1997م، وقد أثبتت ا واشي ا راجع الأخرى ا ستفاد منها تنقيح معلومات الورقة.

[22] قبائل النوبة هي موعة من القبائل كانت ـ ومازالت بعض السلالات ا نحدرة منها ـ تستوطن ال السودان وجنوب مصر، وقد كانت ا واحدة من أعرق ا ضارات القد ة ال ازدهرت منطقة وادي ر النيل.

[23] انظر: مكي شبيكة، السودان ء القرون، مطبعة جامعة ا رطوم.

ومن يؤمهما من طلبة العلم من بلاد السودان. ومن تلك الأوقاف ما بقي حتـى يومنا هذا معروفاً باسم الأوقاف السنارية.

وعلى صعيده الداخلي شهد السودان أوقافاً متنوعة من حيـث الطبيعـة والغرض يضيق هذا المقام عن حصرها. منها على سبيل المثال أوقاف خلاوي الغبش ببربر وبها المسجد الذي تلقى فيه الإمام محمد أحمـد المهـدي - قائـد الثورة المهدية التي دحرت الحكم التركي - قدراً من التعليم الشـرعي، ولهـذا الوقف أراض زراعية شاسعة خصص ريعها للمسجد وخلاوي تدريس القـرآن الملحقة به. ومن الأوقاف السودانية العريقة الشـهيرة كـذلك أوقـاف مسـجد وخلاوي كدباس ، وأوقاف أم ضوبان ، وأوقاف الحلاويـين ، ومنهـا أيضـاً أوقاف البغدادي التي تضم مجموعة من العقارات التجارية والمنازل الموقوفـة على طلاب الطب بجامعة الخرطوم.

وهكذا تواصل الوقف داخل السودان عبر حقب التاريخ المختلفـة، منـذ عهد الممالك القديمة، ومروراً بحقبة الحكم التركي، وعهد الثورة المهديـة فـي القرن التاسع عشر الميلادي. وظل كذلك في فترة الحكم الإنجليـزي المصـري الذي انتهى باستقلال السودان عام 1956م.

وممن شهد لهم تاريخ السـودان في عهوده القريبة بالبذل السخي فـي ميـدان الوقف عبد المنعم محمد، حيث وقف العقـارات ذات الريع الوفير على عدد من المعاهـد الدينية، وكان من رواد الوقف علـى المـدارس والمنشـآت الصحية، وتبعه في ذلك بعض من المحسنين ممن وقفوا على القطاع الصـحي، كالبلُك وأبو زيد. وممن اشتهروا بالريادة في مجال الوقف أيضاً الشيخ شَـروَني ومعاهده الدينية المشهورة، وغيرهم كثر في تاريخ السودان القديم والحديث.

إدارة الوقف في السودان[24]

[24] انظر : زهـ عثمان علي نور، الأوقاف السودان وبيان الواقف ، مطبعة جامعة ا ـرطوم، 1996م.

إن بداية الاهتمام بترتيب شؤون الوقف الإدارية في السودان ترجع إلى فترة الحكم الإنجليزي المصري عندما صدر في سنة 1902م قـانون المحـاكم الشرعية، وصدرت بموجبه لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية لعام 1903م. وقد نصت المادة (53) من اللائحة المذكورة على العمل بالمرجح من آراء فقهاء الحنفية، إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة نصاً قضائياً، فتحولـت بذلك أحكام الوقف من اتباع المذهب المالكي إلى اتباع المذهب الحنفي، أو إلـى ما هو مناسب من آراء فقهاء المذاهب الأخرى، حسب ما يحدده قاضي القضـاة الذي كان يعتبر ناظر عموم أوقاف السودان.

ورغم صدور اللائحة المنظمة لأمور الوقف في السـودان منـذ عـام 1903م إلا أن التقنين المتكامل لشؤون الوقف في السودان لم يتم إلا فـي عـام 1970م بصدور قانون الوقف الخيري. وقد تولت وزارة الشؤون الدينية في ظل ذلك القانون إدارة الأوقاف، وتعيين نظارها. ثم صدر في عـام 1986م قـانون الشؤون الدينية والأوقاف الذي جعل الوزير ناظراً عاماً على الأوقاف الإسلامية، كما اعتبر الأوقاف هيئة مستقلة عن الجهاز الإداري للـوزارة، لهـا شخصـية اعتبارية وخاتم عام، ولها حق المقاضاة باسمها. وقد آلت إلى هذه الهيئـة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية في السودان، وإدارة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الممتلكات. كما نص القانون المذكور على أن تسعى الهيئـة إلـى تنمية هذه الممتلكات وتطويرها وتحسينها بشرط الالتزام في ذلك بأحكام الوقـف الشرعية، ومراعاة شروط الواقف.

كما رتب القانون على الهيئة أيضاً إثبات صفة الوقف وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية. وحفظ جميع المسـتندات المتعلقـة بإنشاء الأعيان الموقوفة التي تكون بيد الغير، سواء أكـانوا أفـراداً أم جهـات حكومية، واسترداد ما أخذ الغير من ممتلكـات الأوقـاف أو الحصـول علـى التعويض المجزي عليه. وقد استردت الهيئة بمقتضى ذلك حق الأوقاف في كثير من الأعيان بما في ذلك ما انتقلت ملكيته إلى جهات حكومية، مثل حقهـا فـي

أرض مبنى المؤتمرات المعروف في السودان بقاعة الصداقة، وكذلك في الأرض المقامة عليها دار الهاتف بالخرطوم.

ومن مهام الهيئة التي نص عليها القانون كذلك إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع التي تهدف إلى تنمية الممتلكات الموقوفة وتثميرها وتطويرها، مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

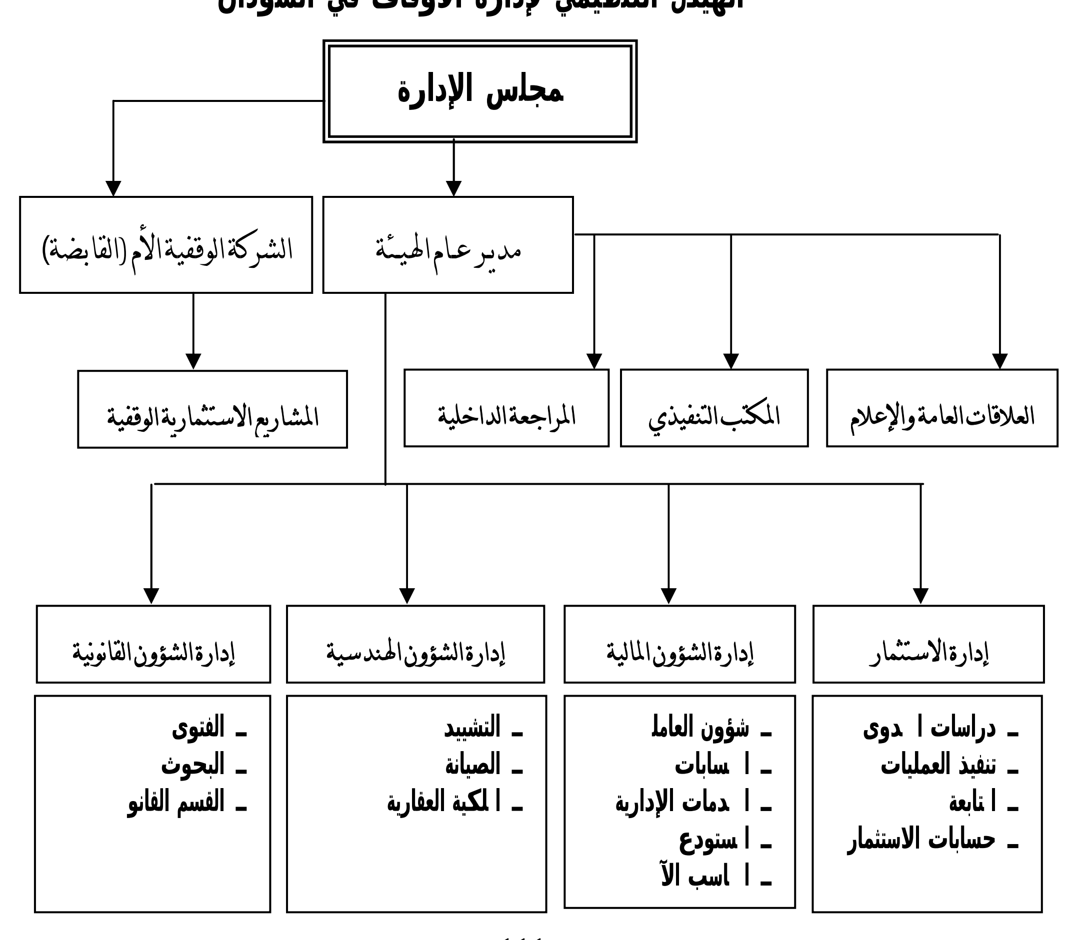
وقد منح القانون الهيئة السلطات اللازمة لتنفيذ هذه المسؤوليات. وأنشأ لها مجلس إدارة مسؤول عن وضع السياسات العامة، والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة، كما عين لها مديراً عاماً هو الموظف التنفيذي الأول المسؤول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسات مجلس إدارتها وتوجيهاته. وتخضع الهيئة إلى إشراف وزير التخطيط الاجتماعي، ولها فروع في كل ولايات السودان.

وبالرغم من ذلك فقد ظل قانون 1986م رهن الحفظ لثلاث سنوات، إلى أن قيض ا سبحانه وتعالى له فرصة التطبيق في عام 1989م، حين أمرت الحكومة بتطبيقه، فكان أن أُنشئت الأمانة بأجهزتها وصلاحياتها التي فصلها القانون، وتكون الجهاز الإداري للأوقاف على النحو الوارد أدناه:

- **وزير التخطيط الاجتماعي** الذي يعتبر الجهة العليا المنوطة بها مهمة الإشراف العام على الأوقاف في السودان
- **مجلس إدارة هيئة الأوقاف الإسلامية** الذي يختص بوضع سياساتها وخططها ويشرف على الشركات التابعة لها.
- **مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية** المسؤول عن تنفيذ ما يضع مجلس الإدارة من خطط وسياسات وتحقيق أهداف الهيئة على الصعيد التنفيذي وضبط نشاطات إدارات الهيئة المختلفة. ويتبع المدير المكتب التنفيذي، وقسم العلاقات العامة والإعلام، ووحدة المراجعة الداخلية.

- **إدارة الشؤون المالية والإدارية** وتتألف من قسم شؤون العاملين، وقسم الحسابات، وقسم الخدمات الإدارية، والمستودع، والحاسب الآلي.
- **إدارة الاستثمار،** وتضم قسم دراسات الجدوى والبحوث، وقسـم تنفيـذ عمليات الاستثمار، وقسم المتابعة.
- **إدارة الشؤون الهندسية،** وتضم قسم التشييد، وقسـم الصـيانة، وقسـم الملكية الوقفية
- **إدارة الشؤون القانونية،** وتشمل قسم الفتوى، وقسم البحـوث، والقسـم القانوني

الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في السودان



وهكذا نلاحظ أن التجربة السودانية في إحياء دور الوقف انطلقت مـن إصـلاح قوانين الوقف، والهياكل التنظيمية لإدارته، وسعت إلـى تحريـره مـن أسـر البيروقراطية المركزية والتسيب الإداري، مع الإبقاء على الأسـس والمبـادئ الشرعية التي تحكم مسائل الوقف وتحدد كيفية تصريف شؤونه.

وبدأت هيئة الأوقاف في مزاولة أعمالها وفق هيكلها الإداري الجديد منذ عام 1989م، واستقطبت العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت ووثقت كل الأوقاف الموجودة بالسودان، واستعادت ما أخـذ بالغصـب منهـا، وطبقت أجرة المثل على عقارات الأوقاف المؤجرة.

كما وضعت الهيئة أيضاً الخطط والبرامج الجـادة الطموحـة لتطـوير الأوقاف وتنميتها أفقياً ورأسياً. وكثفت على صعيد آخر جهودها لنشـر الـوعي الوقفي عبر مختلف وسائل الإعلام، والمنـاداة بإدخـال فقـه الوقـف وأثـره الاقتصادي والاجتماعي في مناهج التعليم، والتشجيع على ارتياد ذلـك كمـادة للرسائل العلمية، وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية، والمشاركة فـي حلقـات العمل والمحافل العلمية العالمية المتعلقة بقضايا الوقف.

تجربة الأسهم الوقفية

استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع المـوارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتـلاك حصة موقوفة منهم فـي مشـروع معـين تقصته الهيئة مسبقاً وتحرت حاجة الناس إليه. ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفيـة الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثـة مليـارات مـن الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك.

ولم يمض وقت طويل حتى اسـتطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية. فانتصبت المجمعات

التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، على أنقاض مبـان موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة متهالكة. ومـن أمثلـة العقـارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الـذهب، وعمـارة الأوقـاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ود مـدني، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان.

وأنشأت الهيئة دوائر فرعية للأوقاف بكل ولايات السودان، علـى رأس كل منها مدير تسـانده مجموعة من الإداريـين والفنيـين المتخصصـين فـي المجالات المطلوبة.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة، تحولـت الأوقـاف مـن مصـلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مـؤثرة، تقـدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم، ومؤسسـات الـدعوة الإسـلامية، والجمعيـات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، وتسهم في صيانة المساجد، ودعـم معاهـد تحفيظ القرآن الكريم ملتزمة في كل ذلك أحكـام الوقـف الشـرعية وشـروط الواقفين.

وقد لا يكون من الصواب القول بأن ما حققته الأوقاف السـودانية مـن نجاح كان بمعزل عن وجود الإرادة السياسية الجادة المتمثلة في دعـم الدولـة ومساندتها. فالدولة بلا شك هي التي هيأت للأوقاف مناخ الإصـلاح القـانوني والإداري، وهي التي منحت الأوقاف الفرصة للتبشير الواسع برسالتها إعلامياً، ومكنتها من استرداد ما ذهب من ممتلكاتها إلى ملك الغير حتى ولو كـان ذلـك الغير هو الدولة نفسها.

ولعل من أبلغ الشواهد على مبادرة الدولة فـي إحيـاء دور الأوقـاف بالسودان هو القرار الجمهوري رقم 895 الصادر من رئيس الدولة، والذي نص على أن تخصص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولايـة من ولايات السودان للأوقاف، تستثمرها وفق ما ترى.

كان ذلك هو حصاد التجربة السودانية في إحياء الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، خلال ما لا يزيد عن عقد من الزمان بكثير. وإذا سنحت لك فرصة الجلوس اليوم إلى القائمين على شؤون الوقف في السودان، والتحدث إليهم، للمست فيهم قوة التصميم والعزيمة، والإيمان الكامل بأهمية الوقف لمجتمعهم الفقير المغلوب على أمره، ولحدثوك فأطالوا عن طموحاتهم ومشروعاتهم للعقد القادم من الزمان، والتي لا تقنع بأقل من حمل ما في وسعهم حمله من عبء حاجات التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية عن كاهل الدولة، وتيسيرها للفقراء من أفراد المجتمع، ممن استعصى عليهم أمرها بعد أن أصبح الشق المتأثر ببرامج الخصخصة، من العرض الكلي لهذه الخدمات، في تزايد مطرد.

ولذلك تسعى هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية إلى توفير آلية فعالة تساند الدولة في تنفيذ برامجها الإنمائية من خلال سد الثغرات، ومعالجة ما ينشأ من سلبيات سياسات تنموية أصبح لا مناص منها في عصرنا الراهن، وعلى رأسها زيادة مساهمة القطاع الخاص في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، الأمر الذي يجعل الحصول عليها متعذراً على غير القادرين على دفع الثمن.

تجربة الوقف في ماليزيا

سيد عثمان الحبشي[25]

مقدمة

لقد أحدث دخول الإسلام أرخبيل الملايو تغيرات جذرية في حياة الناس، فالإسلام كمنهج متكامل للحياة، لا ينحصر اعتناقه في مجرد ممارسة الشعائر التعبدية، وإنما يتخطى ذلك إلى تطبيق التعاليم الإسلامية في سائر أوجه حياة الفرد أو المجتمع المسلم. ومن ثم فقد أحدث الإسلام أثراً بالغاً على عادات الناس وتقاليدهم ولغتهم وثقافتهم وما كانوا يتبعون قبله من التشريعات والنظم. وأفلح الإسلام في تمكين جذوره في تلك الأرض منذ مدة سبقت دخول المستعمر المسيحي بما لا يقل عن قرنين من الزمان.

ثم بدأ بعد ذلك دخول دويلات الملايو في إسار السيطرة الاستعمارية شيئاً فشيئاً منذ دخول البرتغاليين في 1511م وحتى استقلال البلاد في 1957م. وبالرغم من أن المستعمر لم يتمكن من انتزاع الإيمان من قلوب أفراد الشعب المستعمر، إلا أنه نجح إلى حد ملحوظ في إضفاء صبغة العلمانية على الكثير من أوجه الحياة، وانحسر تأثير الإسلام كمنهج شامل للحياة، ليصبح محصوراً في نطاق الاعتقاد الذي لا أثر له في شؤون الحياة اليومية.

ولعل من المظاهر الواضحة لذلك التوجه الخطير قيام الإدارة الاستعمارية البريطانية بتحديد سلطات السلاطين بحيث تصبح قاصرة على الأمور المتعلقة بالشعائر الدينية والشؤون الثقافية، في حين استأثرت هي لنفسها ببقية السلطات التي من بينها السلطات الإدارية والأمنية، وسلطات حفظ القانون والنظام، والسلطات المالية، وحتى سلطات التعليم.

---

[25] تر ة بالعربية اضرة باللغة الإ ليزية قدمت إ الندوة العا ية حول الوقف والتنمية الاقتصادية، ال نظمها ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، كوالا بـور (ماليزيا)، 2 ـ 4 مارس 1998م.

وقد كانت مقاومة الشعب لذلك التغيير تخبو وتتقد ما بـين كـل آونـة وأخرى. ولم تكن تلك المقاومة ناتجة عن نزعة فطرية إلى مقاومة التغيير بقدر ما كانت مقاومة لطبيعة التغيير نفسه، إذ تبين أن ما كان يجري - برغم بطئـه - كان محاولة واثقة من المستعمر لدفع مسار حياة النـاس نحـو العلمانيـة، واستحداث بؤر للصراع فيما بين العلمانيين منهم والمتدينين.

و لقد أسفر ذلك الوضع عن أثر كبير على ممارسة الوقف بين المسلمين في شبه جزيرة الملايو. فعلاوة على أن الوقف ممارسة تعبدية ينتظر المحسـن الجزاء عنها في الدار الآخرة، وتخلد ذكراه في مجتمعه، فإن ازدهار الوقف في ماليزيا في تلك الحقبة كان بمثابة ردة الفعل الطبيعة أمام مخطط العلمانية الـذي سعى المستعمر إلى التمكين له. لقد انتاب المسلمون الخـوف مـن أن تـؤدي محاولات المستعمر تلك إلى القضاء بالكامل على حرية التعبد. وبدا لهم أن مـن الضرورة بمكان وجود أماكن تمارس فيها الشعائر الإسلامية ويعد فيها النـاس للإقبال على دين ا . وأيقنوا كذلك أن مثل تلك الأماكن لا بد لهـا مـن دخـل مادي متصل يغطي احتياجاتها ويمكن من المحافظة عليها، لذا فقـد خصصـت العديد من الأراضي الزراعية من قبل الواقفين لدور العبادة والمقابر، ولعل هذه هي أنواع الوقف الغالبة في ماليزيا، إذ أن الوقف على غيـر هـذه الأغـراض كالمدارس الدينية ودور الأيتام كان جد محدود.

إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا

بالرغم من أن عملية الوقف على أعمال البر قد بدأت في ماليزيـا منـذ دخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تُركت بالكامل للمتولين دون أن تُخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي حتى عام 1952م حـين أصـدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الإسلامية. وقد اشتملت تلك القوانين على بعض التشريعات المتعلقة بإدارة الوقف. ومن ثم يمكننا الحديث هنا عن مرحلتين لإدارة الأوقاف في ماليزيا هما: المرحلة السابقة لعقد الخمسينيات، والمرحلة التالية له.

أولاً : إدارة الوقف في المرحلة السابقة لعام 1950م

كما سبق أن بينا في الفقرات السابقة فإن معظم ممتلكات الأوقاف كـان مرتبطاً بغرض محدد، مثل إنشاء المساجد، أو المدارس الدينية، أو المقابر، وأن النذر القليل من الأوقـاف كان على دور الأيتام والمدارس الدينية. لذا فقد كانت سـلطة المتولي في الغالب من اختصاص اللجـان الخاصـة بتلـك المرافـق الوقفية، وفي بعض الأحيـان عهد بحق الولاية على الأوقـاف إلـى رؤسـاء القرى.

وفي معظم الحالات كانت الأعيان الموقوفة توضـع تحـت تصـرف المتولي، فرداً كان أم لجنة، دون وثيقة رسمية (حجة وقف) تثبت أن تلك العـين قد وقُفِت على ذلك الغرض. وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، لينتقل حق التصرف فـي شـؤون العين الموقوفة من الواقف نهائياً إلى المتولي. وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارتهم للوقف بعد نشوئه.

وكانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقـف ضـياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق. فنظراً لعدم وجود حجة وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيراً ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعـد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيـق. كما أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويـل الممتلكـات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ثبوت الوقـف، وفـي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك.

إدارة الأوقاف في مرحلة ما بعد 1950م

أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يـد المتـولين فـي الانفـراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بأن لا بد من سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين وكان السبق في ذلك كما أسلفنا لحكومة إقليم سيلانقور التي أصـدرت في عام 1952م مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام

الشريعة الإسلامية، وسرعان ما تبعتها في ذلـك بقيـة الحكومـات الإقليميـة الماليزية. فعلى سبيل المثال أصدرت حكومة إقليم ترينقانو مثل تلك القوانين في 1955م، وحكومة ميلاكا في 1959م، وبيراك فـي 1965م، وجوهـور فـي 1978م.

وقد اشتركت تلك القوانين جميعها في إثبات النصوص التالية:

- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتول العام لجميع الأوقاف الإسلامية
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفـق شروط الوقفين

وقد أدى إصدار مثل تلك التشريعات إلى إحداث أثر جيد بـدا ظـاهراً للعيان الآن وعقب ثلاثة عقود من صدور تلك التشريعات. على أن صعوبة تتبع الممتلكات الوقفية في مختلف الأقاليم، وعدم وجود الكفاءات البشرية والمقومات الإدارية الأخرى أدى إلى بقاء الكثير من الأوقاف في هيئة أراض لم تزل تحت سيطرة متوليها الأساسيين.

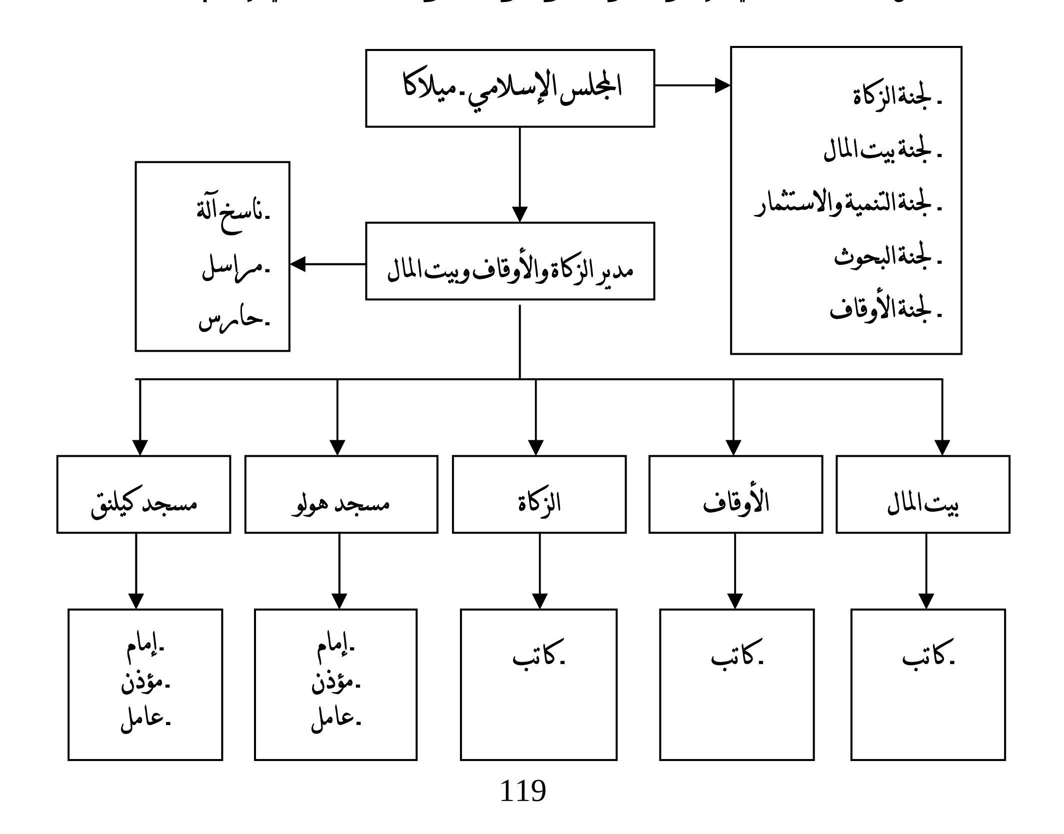
التنظيم الإداري للأوقاف

نظراً لأن السلطان في كل إقليم من الأقاليم التي لها سلاطين هو الزعيم الديني والثقافي فهو بالتالي رئيس المجلس الإسلامي للإقليم. وباستثناء إقليمـي ساباه وساراواك فإن المجلس الديني الإسلامي يخضع لرئاسة سلطان الإقليم أو من يمثله، أما في ساباه وساراواك فيخضع المجلس لرئيس دائرة الشؤون الدينية الذي يعتبر موظفاً بالخدمة المدنية. والمجلس الديني الإسلامي لا يعتبر جزءاً من الجهاز الحكومي ولذلك فهو يتمتع بسلطاته و صـلاحياته الخاصـة. ويفـوض المجلس في الغالب ممارسة أعبائه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يعينـه. وفي معظم الأقاليم تقوم نفس اللجنة أو الموظف التنفيذي المعين بإدارة شـؤون الزكاة والوقف وما يعرف ببيت المال.

ويتحدد عدد العاملين المنوط بهم إدارة الأملاك الوقفية بحسب عدد تلك الأملاك الذي يتراوح في المعتاد ما بين منشأة واحدة إلى سبع منشآت. وفي معظم الأقاليم فإن الموظف المكلف بشؤون الوقف هو في ذات الوقت أمين سر (سكرتير) المجلس الإسلامي، ومن ثم فهو موظف غير متفرغ لإدارة الأوقاف، ويعاونه في الغالب كاتب وناسخ.

ونادراً ما يكون الموظفون المكلفون بشؤون الوقف ممن تلقوا تدريباً أو يملكون الكفاءة اللازمة في مجال دراسات الاستثمار وإدارة المشاريع وتقويم الممتلكات وما إلى ذلك. فهم ومعاونوهم من الكتبة والنساخ والمحاسبين لا يملكون في المعتاد سوى المعارف الإدارية البسيطة. على أن المجلسين الإسلاميين في بينانج وميلاكا أحسن حالاً من سواهما فيما يتعلق بالكفاءة الفنية لموظفي الأوقاف.

الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم ميلاكا



استغلال ممتلكات الأوقاف في ماليزيا

بالرغم من أن معظم الممتلكات الموقوفة - خاصة الأراضي - قد شرط واقفوها استغلالها وصرف ريعها على المساجد القريبة منها، إلا أن تلك الممتلكات لم تُخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة. ويشتمل الجزء الغالب من الأراضي الموقوفة على أراض تمتاز بمواقعها الاستثمارية الجيدة في مراكز المدن، بينما يشتمل الجزء الآخر على أراض زراعية في المناطق الريفية. ويواجه جزء كبير من الأراضي الوقفية بنوعيها الحضري والريفي الإهمال التام أو التعدي عليها من قبل أناس استخدموها بغير حق.

فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك ، على سبيل المثال، مؤجرة بأجرة زهيدة لمدد تتراوح ما بين 66 إلى 99 عاماً، وكذلك الحال في ميلاكا وبينانق. وقد تمكن المستأجرون إثر حصولهم على مثل هذه العقود الطويلة من إنشاء المباني السكنية والتجارية على الأراضي الوقفية، يستغلونها لمصلحتهم نظير أجرة زهيدة تذهب إلى الوقف. كما أن المباني الوقفية أيضاً حظها من الأجرة زهيد كأراضي الوقف.

وقد كان من الممكن، بلا شك، أن تستغل تلك الأراضي الوقفية ذات المواقع الجيدة في مراكز المدن بصورة أفضل، كأن يجري تطويرها وتشييد المنشآت عليها أولاً، ثم تأجيرها لتحقق عائداً أكبر.

ولعل مما يثير الدهشة أن القائمين على أمر تلك الأملاك الوقفية لم يستيقنوا الحاجة الماسة إلى تشييد المباني عليها والسعي إلى استخدامها بصورة أفضل إلا في السبعينيات من القرن الماضي، إبان الطفرة العقارية التي انتظمت البلاد، حيث عمدت المجالس الإسلامية في بعض الأقاليم، مثل بينانق وميلاكا وترينقانو، إلى التفكير في ذلك. فتم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم الثلاثة تضم موظفين مختصين من عدة مصالح حكومية وغيرهم من المهنيين. وقد شملت تلك اللجان في عضويتها مديري مشاريع من مؤسسة التنمية الاقتصادية التابعة للدولة،ومعماريين ومهندسين من

مصلحة الأشغال العامة ، ومهنيين وسياسيين آخرين. وأنيط بتلك اللجان تقـديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي الفنيـة المتعلقـة بإنشـائه ومصادر تمويله.

وأنشأ المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف علـى إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها. وتضم تلـك اللجنة في عضويتها سياسيين، وموظفين من بعض الدوائر الحكومية، وبعـض أعضاء الأجهزة التشريعية، وبعض علماء الدين. وكان من المشروعات التي تم إنجازها بنجاح مبنى مؤلف من ثلاثة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب، شيد في عام 1979م في مدينة ميلاكا على أرض مساحتها 21000 قدماً مربعاً. وكـان هذا المشروع استثماراً مشتركاً فيما بين المجلس الإسلامي بوصفه ناظراً علـى الأوقاف، وهيئة تطوير المدن. وقد بذلت اللجنة جهوداً كذلك لتحديد أراض وقفية أخرى مجدية الاستثمار. وبخلاف ذلك فقد بقيت الأراضي الوقفية الأخرى تحت إشراف المتولين الأفراد الذين أقاموا عليها مساكن قليلة الكلفة بغرض استغلالها عن طريق الإيجار.

وفي إقليم بينانق أيضاً أُنشئت هيئة استشارية لتقـديم المشـورة الفنيـة للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصـادية للمشـاريع الوقفيـة الاستثمارية، وتمويل تلك المشاريع وإدارتها. وفي حين كانت اللجنة الاستشارية التي كونها المجلس الإسلامي لإقليم ميلاكا مختصة بشؤون الوقف فقط، كانـت اللجنة الاستشارية الخاصة بمجلس بينانق تختص بتقديم المشورة للمجلـس فـي مجال الاستثمار من حيث هو، إن كان في مجال الأوقاف أو غيرهـا، وكانـت عضويتها تضم بعضاً من رجال الأعمال والمهنيين.

وقد تمكن المجلس الإسلامي في بينانق فـي عـام 1979م، مسـتعيناً بمشورة لجنة الاستثمار، من توسعة مبنى مؤلف من 22 شقة سكنية و13 متجراً ببناء ست شقق سكنية إضافية. كما تمكن المجلس كذلك من تشييد مبنـى آخـر مؤلف من أربعة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب، اكتمل بنـاؤه فـي مركـز المدينة في عام 1985م على أرض مساحتها 60200 قدماً مربعاً. وقد كلف بناء

المشروع مليوني رينجيت ماليزي. ووقع المجلس الإسلامي عقداً مـع الجهـة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنوياً من عائـدات المشـروع لمدة ثلاثين عاماً تؤول بعدها ملكية المشروع بالكامل للمجلس.

ومن مشروعات مجلس بينانق التي يجري العمل على تنفيذها إبان إعداد هذه الدراسة أيضاً مبنى من أربعة أدوار من الشقق السـكنية منخفضـة الكلفـة والمتاجر والمكاتب مزمع تشييده على أرض تقع في مركز المدينة، وتبلغ كلفته التقديرية 700000 رينجيت ماليزي ، حيث يسعى المجلس للحصول على تمويل للمشروع بقرض من الحكومة الفيدرالية، ومن المتوقع أن يبلغ عائد المشـروع السنوي عند تنفيذه 85000 رينجيت ماليزي.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، وعقب بـدء عمليـات البنـك الإسـلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع اسـتثمارية لدى البنك المذكور.

باستثناء هذه المحاولات لاستثمار ممتلكات الأوقاف في كل من ميلاكـا وبينانق، وبعض الجهود التي لم تثمر بعد في كـل مـن بيـراك وترينقانـو وجوهور، لم يتضح إلا النذر اليسير من جهود المجالس الإسلامية بالحكومـات الإقليمية لتنمية ممتلكات الأوقاف.

مشكلات إدارة الأوقاف في ماليزيا

إن معظم الممتلكات الوقفية في ماليزيا وقفت قبل بداية القرن العشرين، وكان نظارها من زعماء القرى، أو أناس يتمتعون باحترام الواقفين،أو جمعيات المساجد، ولذا لم تحظ بحسن الإدارة والكفاءة في تحقيق أهداف الـواقفين، ولـم يتسن للمجالس الإسلامية التحرك لتصحيح ذلك الوضع الإداري للأوقـاف فـي ماليزيا إلا في منتصف القرن العشرين.

ولعل أهم المشكلات التي واجهت الأملاك الوقفية في ماليزيا هي مشكلة نقل ملكية جميع الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسـلامية، أي إنفـاذ القـانون

القاضي بأن يصبح المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الخيرية فـي الإقليم الموجود فيه، خاصة بالنسبة للأوقاف المخصصة لأوجه البر عامة وغير مرتبطة بمنشأة محددة كالمساجد، والمدارس الدينية، وما إلى ذلك. وكما ذكرنـا في موضع سابق من هذه الدراسة فقد تعرض الكثير من تلـك الأوقـاف إلـى التعدي من قبل بعض ورثة الواقفين أومن المتولين أنفسهم.

المشكل الثاني الذي عانت منه الأوقاف في ماليزيا هو نقـص الكـوادر المؤهلة في دوائر الأوقاف التابعة لكل المجالس الإسلامية تقريباً. ويعلل البعض ذلك بقلة عائدات هذه المرافق مما لا يمكنها من استقطاب الكفـاءات الإداريـة اللازمة. وتبدو المسألة هنا شبيهة بالمغالطة المشهورة حول ما إذا كانت الدجاجة من البيضة أم البيضة من الدجاجة !، إذ تختلف الآراء فيما بين نقص الكفـاءات من جهة، وقلة العائد من جهة أخرى، وأيهما السبب وأيهما النتيجة؟.

والمشكل الثالث هو عدم وجود نظام جاد يمكن المجالس الإسلامية مـن الاحتفاظ بسجلات دقيقة للممتلكات الوقفية. ففي الغالب يطلب المجلس من لجان المسـاجد والمدارس الدينية موافاته بما لديهم من المعلومـات حـول الأمـلاك الوقفية التابعة للمسجد أو المدرسة الدينية المعنية، ويكتفي بما يحصل عليه مـن تلك اللجان دون أن يسعى إلى التأكد من صحة المعلومات التي حصل عليها.

والمشكل الرابع يتمثل في بطء الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأعيـان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية وما يتطلبه ذلك مـن مـدة زمنيـة طويلـة، ويضاعف حجم هذا المشكل ضعف الكفاءة الإدارية وضيق ذات اليد لدى الدوائر الوقفية نفسها.

أما المشكل الخامس فهو التبعات المالية التي تترتب على نقل الملكيـة، كنفقات بدل الخلو أو رسوم تقويم العين المراد نقل ملكيتها، حيث لا يستثنى من ذلك سـوى وقف المقبرة. وفي الحالات التي تكون فيها العين الموقوفة المـراد نقل ملكيتها غير ذات عائد، أو يكون عائدها أقل من النفقات المطلوبة، ينصرف المجلس الإسلامي عن تحويل ملكيتها إلى اسمه مباشرة، فتنقل الملكية بدلاً مـن

ذلك إلى دائرة الشؤون الدينية التابعة لحكومة الإقليم لتصبح العين الموقوفة فـي حكم الأملاك الحكومية وتتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم.

وأخيراً نأتي إلى مشكل غياب الوعي الكافي - فيما يبـدو - بأهميـة الوقف كمؤسسة إسلامية يمكن أن يكون لها دور رائد في خدمة أهداف التنميـة الاجتماعية والاقتصادية، على أن بوارق الأمل أخذت تلوح مؤخراً فيما عمـدت إليه بعض المجالس الإقليمية من سعي إلى تنمية الأوقاف كما شهدنا في كل من ميلاكا وبيراك وترينقانو.

تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي

محمد رضوان الحق[26]

مقدمة

دخل مفهوم الوقف الإسلامي الهند مع دخول الإسلام، غير أن التـاريخ الموثق للوقف في البلاد الهندية يعود إلى نحو ثمانمائة عام مضت حيث وقفـت منذ ذلك العهد، على وجه التأبيد ممتلكات لا تحصى ـ ثابتة كانت أم منقولة ـ على الأغراض الدينية والخيرية المعتبرة في الشرع الإسلامي. وقد شهد القطاع الوقفي نمواً مطرداً إبان حقبة الحكم الإسلامي فـي الهنـد (عهـود السـلاطين والمغول).

التطور التاريخي لتشريعات الوقف في الهند

كانت الأوقاف الإسلامية في الهند عند نشأتها الأولى تحت إشراف مـن عرف بـ "صدر الصدور" فهو المشرف العام على الأمور المتعلقـة بـالوقف، وكان قضاة المناطق يشرفون على الوقف على مستوى المدن الكبيـرة، بينمـا يتولى أئمة المساجد والمؤذنون الإشراف على شؤون الوقف في القرى، وكان ـ وما زال ـ على بعض الأوقاف متولون ممن شرط الواقف لهم حق الولاية.

وفي عهد الاستعمار الإنجليزي عمد المستعمرون الإنجليز فـي بـادئ الأمر إلى اتباع سياسة تهدف إلى عدم المساس بقـوانين الأحـوال الشخصـية الخاصة بالمسلمين والهندوس حيث أصدروا في عام 1772م قانوناً ينص علـى ذلك. وبقي الوقف محتفظاً بهياكل إدارته التقليدية مما أدى إلى سـوء اسـتخدام الممتلكات الوقفية والتفريط في إدارتها.

---

[26] تر ة من الإ ليزية لورقة عمل قدمت إ ندوة "التجارب الوقفية دول جنوب آسـيا" الـ نظمهـا نيود ي كل من: ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ومعهد الدراسات ا وضوعية ـ ا ند، 8 ـ 10 مايو 1999م.

على أن فشل تلك التجربـة، نتج عنه صـدور قـوانين فـي بعـض المقاطعات الهندية تمنح ما يعرف بمجلـس الإيـرادات "Board of Revenue " بعض سلطات الرقابة المالية على الوقف، ومن تلك القـوانين قـانون البنغـال وقانون مدراس وكلاهما صدر في عام 1810م.

استمر ذلك الوضع إلى عام 1836م حين أصدرت الإدارة الإنجليزيـة قانون الأوقاف الدينية الذي نص على أن جميع المنشآت الدينية التابعة لمجلـس الإيرادات أو الواقعة تحت إشراف نظار عاديين يعهد الإشـراف عليهـا إلـى متولين رسميين، ثم كونت لجان محلية تتولى مهمة الإشـراف علـى المتـولين الرسميين. وأعقب ذلك صدور قانون القضاة لعام 1864م، وقـانون الأوقـاف الخيرية لعام 1890م. غير أن مشكلة تلك القوانين التي كانت تصـدرها الإدارة الإنجليزية ـ على كثرتها وتتاليها ـ كانت تغفل في كثير من الأحيان الأسـاس الشرعي الذي ينبغي أن تُبنى عليه مثل تلك القوانين مما تسبب في كثيـر مـن الضيق والتذمر لدى المجتمع ومن ذلك ما حدث من إلغاء ثم إعادة حق الاعتبار القانوني للوقف على الذرية.

وقد شهدت الفترة من 1913م إلى 1954م صدور عدة قـوانين تـنظم شؤون الوقف على مستوى الحكومات الولائية، مثل قانون بيهار وأوريسا فـي 1926م، و قانون البنغال في 1934م، وقانون بومبي في 1935م (المعدل فـي 1945م)، وقانون المقاطعات المتحدة في 1936م، وقانون دلهي فـي 1943م، وقانون بيهار في 1947م. ولم يقف سيل تلك القوانين المتفرقة إلا بعد اسـتقلال البلاد حيث صدر في العام 1954م ولأول مرة قانون الأوقاف المركزي الـذي استبدلت بموجبه كل القوانين السـابقة بقانون موحد لإدارة الأوقاف ليطبق فـي كل المقاطعات الهندية باسـتثناء غرب البنغال ، وأُوتـاربراديش، ومهراشـترا فقط. وبالرغم من أن القانون المذكور لم يتسن تطبيقه على مسـتوى القطـر إلا أنه كان بمثابة المحاولة الأولى لتوحيد الإطار القـانوني لإدارة الوقـف علـى مستوى الهند.

وقد برزت عدة ثغرات في القانون عند تطبيقه الأمر الذي استدعى عدة تعديلات فيه في السنوات 1959م، 1964م، 1969م، 1984م، وأخيراً قـانون الأوقاف المعدل لعام 1995م.

تنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية بالهند في ظل قانون 1995م

ننتقل فيما يلي إلى عرض مقارنة موجزة بين قانون عام 1959م وقانون 1995م سعياً إلى إبراز ما ذهبت المحاولات إليه من إصـلاحات فـي إطـار القانون الأخير، وذلك في النقاط التالية:

1. صدر قانون 1995م كقانون موحد ينظم شؤون الوقف في كل المقاطعات الهندية باستثناء إقليم جامو وكشمير، بينما لم يشـمل قـانون 1954م ـ برغم شموله ـ كلاً من أوتاربراديش وغرب البنغال ومعظـم منـاطق مقاطعتي غوجرات ومهراشترا، إلى جانب جامو وكشمير.

2. تأتي أغلبية عضوية مجلس الأوقاف في ظل قانون 1995م بالانتخـاب، حيث ينتَخَب ثمانية من أعضائه الأحد عشر (عضوان مـن كـل مـن: البرلمان، والمجلس التشريعي الإقليمي، والهيئة القضائية، والمتـولين)، بينما يعَيَن الأعضاء الخمسة الباقون (ممـثلان للمنظمـات الإسـلامية المرموقة، واثنان من علماء الفقه المسلمين، وموظـف مـن الحكومـة الإقليمية لا تقل درجته الوظيفية عن درجة نائب وكيل وزارة). أما فـي قانون 1954م فقد كان يتم تعيين أعضاء المجلس الأحد عشر من مختلف الجهات.

3. يعطي قانون 1995م الرئيس التنفيذي لمجلس الأوقاف صلاحية ضـبط المتعدين على الممتلكات الوقفية واتخاذ ما يلزم من إجـراءات قانونيـة لإجلائهم عنها مستعيناً على ذلك بالسلطات المناسـبة، وذلـك لتسـهيل وتسريع إجراءات ردع المتعدين على الأوقاف، في حين لم يعط قـانون 1954م هذه الصلاحيات لأمين مجلس الأوقاف.

4. لم يحدد قانون 1995م قيد زمني لرفع القضـايا المتعلقـة باسـتعادة الأملاك الوقفية التي يتعدى عليها الغير، الأمـر الـذي مكـن مجـالس الأوقاف والمتولين الراغبين في رفع مثل تلك القضايا من القيام بذلك بعد مضي أية مدة من الزمن على الاستيلاء على الممتلكات الوقفيـة، بينمـا حدد قانون 1954م تلك المدة باثني عشر عاماً (زيدت إلى ثلاثين عامـاً بموجب تعديل القانون المذكور في 1984م).

5. نص قانون 1995م على زيادة نسبة إسهام الأوقاف المنفردة في ميزانية مجلس الأوقاف المركزي من 6% (وفقاً لقانون عام 1954م) إلى 7%.

6. وضع قانون 1995م الضوابط الصارمة على تصرفات المتـولين فيمـا يتعلق ببيع أو تداول أو رهن الأعيان الوقفية المنقولة، في حين لم تفعـل ذلك القوانين السابقة.

7. اشترط قانون 1995م ألا يتم تأجير الأعيان الوقفيـة إلا عـن طريـق الإعلان العام كي يتمكن الوقف من تعظيم عائد الإيجار، في الوقت الذي أغفلت فيه القوانين السابقة مثل ذلك التشريع.

8. نص قانون 1995م على تشكيل محاكم على مستوى الأقـاليم تخـتص بالنظر في المنازعات حول الممتلكات الوقفية، من أجل الاقتصـاد فـي الوقت والمال المهدرين في متابعة قضايا النـزاع حول الأوقاف لفترات طويلـة بين أروقـة المحاكم، الأمـر الذي لم يلتفت إليه قانون 1954م.

9. أعطى قانون 1995م مجالس الأوقاف صلاحية إعـداد مشـروع لإدارة الأوقاف الواقعة تحت مظلة إشرافها، كي يتيح لهـا ذلـك تنميـة تلـك الممتلكات الوقفية وتعظيم ريعها، ولم يرد ذلك فـي نصـوص قـانون 1954م.

10. اشتمل قانون 1995م ـ على خلاف القوانين الأخرى ـ على نصـوص توقع عقوبات كالغرامة المالية والفصل من الوظيفة والسجن لأي متـول

للوقف تثبت إدانته بالخيانة أو التقصير في حمل أمانة الوقف أو الامتناع عن تسجيله لدى مجلس الأوقاف المختص.

ولعل من الطبيعي أن يؤدي صدور قانون 1995م مشتملاً على كل هذه الإصلاحات إلى توفير الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب لصون الممتلكات الوقفية والنهوض بدور الوقف التنموي في المجتمع، من خلال توجيهه إلى خدمة الأغراض الدينية والثقافية والتعليمية والصحية وفق ما اشترط الواقفون.

دور مجلس الأوقاف المركزي

مجلس الأوقاف المركزي هو مجلس تشريعي أنشأته الحكومة الهندية ليؤدي دوراً أساسياً في تنمية الأوقاف الإسلامية وتعزيز دورها في خدمة المجتمع المسلم. ومن ثم فإن الدور الرئيس لمجلس الأوقاف المركزي هو تقديم المشورة للحكومة المركزية في الأمور المتعلقة بإدارة الأوقاف الإسلامية، بالإضافة إلى المهام الجانبية الأخرى التي يؤديها المجلس مثل الإشراف على المساجد والأضرحة. ونستعرض فيما يلي بعض الأمثلة القليلة لمشاريع المجلس.

1. مجال تنمية الممتلكات الوقفية

في عام 1974م بادرت الحكومة المركزية بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن. وقد كان مجموع المشروعات التي مولت بذلك الأسلوب حتى عام 1997م 87 مشروعاً(اكتمل تنفيذ 41 مشروعاً منها حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة)، وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي 150 مليون روبية هندية، ويتم سداد القرض على عشرين قسطاً نصف سنوي. ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة 24%.

2. مجال برامج التعليم

إن القروض المقدمة في إطار مشروع تنمية ممتلكات الوقف الحضرية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة تقدم على أساس أنها قروض لا تحمل فائدة إقراض، على أن الجهات المقترضة يفترض أن تساهم بما قيمته 6% من قيمة الجزء غير المسدد من القرض سنوياً كمساهمة في صندوق دعم التعليم الذي يديره المجلس المركزي للأوقاف[27] لتمويل العديد من البرامج التعليمية منها على سبيل المثال :

- تقديم 500 منحة دراسية سنوياً في مجالات التعليم التقني (زيدت المنح لتصبح 800 منحة سنوياً ابتداء من عام 1999م)
- تقديم بعض المنح الطارئة للطلاب الفقراء
- تقديم منح دراسية للتعليم الديني عن طريق مجالس أوقاف الأقاليم
- الدعم المالي لبعض أنشطة المعاهد التقنية
- مساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني
- دعم المكتبات العامة

وقد تمكن صندوق دعم التعليم حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة من تمويل 4200 منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى 344 منظمة طوعية.

وهكذا أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند، عقب محاولات الإصلاح التشريعي والتنظيمي والإداري والمالي التي شهدتها هذه المؤسسة منذ بزوغ فجر الاستقلال في شبه القارة الهندية.

---

[27] لعل اشتراط ا سا ة ذه النسبة للحصول على القرض تاج إ رأي أهل الفقه (ا ر).

الخاتمة

قراءة موجزة فيما تم عرضـه من تجـارب

لعل القارئ الكريم قد تبين، من خلال تتبعه لما تم عرضه من تجارب، أن ثمة جوانب عدة يمكن النظر إليها للوقوف على النجاح الذي حققته مؤسسـة الوقف عبر تاريخها الطويل ، وما اعترض سبيلها من أسباب التعثر والقصور. فالوقف كما رأينا مؤسسة عريقة ضاربة الجذور في تاريخ الحضارة الإسلامية، عرفتها المجتمعات الإسلامية على اختلاف أجناسها ومواطنها الجغرافيـة منـذ عهد بعيد.

وبالرغم من أن هذه المؤسسة بدأت مسيرتها قوية فاعلة لصيقة بقاعـدة المجتمع في عهود ازدهار الحضارة الإسلامية، إلا أنها ما لبثت أن وجدت نفسها عرضة للإهمال تارة، وللتعدي والغصب تارة أخـرى، خاصـة إبـان الحقبـة الاستعمارية المظلمة التي خيمت على العديد من أنحاء العالم الإسلامي، بـل ان ذلك الغصب والتعدي ظل في بعض الدول، يلاحق هذه المؤسسـة الاجتماعيـة الرائدة لردح طويل من الزمن عقب جلاء المستعمر.

على أن المتتبع لما سلف عرضه من تجارب يلحظ بيسـر أن العقـود القليلة الماضية شهدت صحوة لدى العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية تـنم عن الاهتمام بمؤسسة الوقف، وسعي إلى تهيئة مقومـات إصـلاحها، وتفعيـل دورها في تنمية المجتمع. وسنحاول في هذه الخاتمة أن نستنبط، مما عرضنا من تجارب، المحاور الأساسية التي ركزت عليها جهود الإصلاح، ونوجز عرضها في ثلاثة جوانب هي الجانب التشريعي، والجانب الإداري، والجانب المالي.

الجانب التشريعي

لعل أول ما تسهل ملاحظته فيما عرضنا من تجارب أنهـا جميعـاً قـد انطلقت من إصلاح التشريعات الوقفية. ذلك لأن القوانين والنظم، سواء أكانـت لمؤسسة الوقف أو لغيرها، هي البيئة التي تنبني عليها هيئة المؤسسة، وتتحـدد

طبيعة أهدافها وتوجهاتها، وتترتب نتائج أنشطتها، فإذا صلحت تلك البيئة صلحت المؤسسة وإذا فسدت الأولى فسدت الثانية.

ففي التجربة الهندية مثلاً لاحظنا أن المستعمر الإنجليزي حين أقحم أنفه في التشريع لمؤسسة الوقف جاء بقوانين وأنظمة خالفت طبيعة الوقف الإسلامي وخرجت على مقتضياته الشرعية، فأضرت بالوقف وبدوره في المجتمع. وحين نالت البلاد استقلالها، اتسع المجال لثورة تشريعية للوقف ـ إن كانت قد تعثرت في بدايتها نظراً لظهور قوانين متعددة للوقف في مختلف الولايات الهندية ـ إلا أنها فلحت أخيراً في صياغة قانون 1995م الذي نظم شؤون الوقف الإسلامي في ذلك البلد غير الإسلامي بصورة رائعة تضاهي ـ إن لم تفق ـ قوانين الوقف في الكثير من أنحاء العالم الإسلامي.

وفي السودان والكويت والأردن، بل وسائر التجارب التي عرضت في الفصل السابق، كانت نقطة الانطلاق في إصلاح حال الوقف هي الاهتمام بإيجاد الإطار التشريعي الملائم لذلك.

ومما تسهل ملاحظته أيضاً، من واقع ما تم عرضه من تجارب، أن محاولات الإصلاح التشريعي اتسمت بميزتين أساسيتين، أولاهما اتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وخلوها مما اعترى القوانين السابقة التي صاغها المستعمر من خلط ولبس في خصائص الوقف الشرعية، فنصت تلك القوانين على شروط الولاية وأحكمت الضوابط عليها، وأكدت ضرورة التزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص، وما إلى ذلك.

أما السمة الثانية لتلك القوانين فهي اشتمالها على نصوص واضحة تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في العهود السابقة. فالقانون السوداني كما شهدنا مثلاً أورد من تلك النصوص ما مكّن إدارة الأوقاف من استعادة جميع الأملاك الموقوفة بما فيها ما انتقل إلى ملك الدولة. وقانون 1995م الهندي أسقط القيد الزمني الذي كان محدداً لرفع القضايا المتعلقة باستعادة الأملاك الوقفية التي

يتعدى عليها الغير، الأمر الذي مكن مجالس الأوقاف والمتولين الراغبين في رفع مثل تلك القضايا من القيام بذلك متى شاءوا، وبعد مضي أية مدة من الزمن على الاستيلاء على الممتلكات الوقفية.

الجانب الإداري

الناحية الثانية التي تسهل ملاحظتها في ضوء التجارب التي عرضناها هي أن إصلاح الجهاز الإشرافي والإداري لمؤسسة الوقف كان هو الخطوة التي تبعت عملية الإصلاح التشريعي. ففي معظم تلك التجارب أو جميعها، يبدو أن إصلاح البيئة القانونية مهد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية فعالة تتولى تصريف شؤون الوقف، والمحافظة عليه، وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه.

ومن خلال تتبع الناحية الإدارية في التجارب التي تم عرضها نستطيع أن نتبين أن مؤسسة الوقف قد شهدت عبر تاريخها الطويل أنماطا وأساليب إدارية مختلفة يمكن حصرها، بصفة عامة، في ثلاثة أنماط رئيسة هي:

1. إدارة المتولي أو الناظر المستقل

في ظل هذا النظام يكون ناظر الوقف أو متوليه هو المسؤول المباشر من الحفاظ على أصول الوقف، وحسن تثميرها، وتحصيل ريعها وتوزيعه على المستحقين كما تقتضي حجة الوقف، وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شرط الواقف والحفاظ على عين الوقف. وسلطة المتولي على الوقف في ظل هذا النظام لا يحدها سوى خروجه على ما رتبه له الشرع من حقوق والتزامات، كتعديه على مال الوقف بالخيانة أو السفه أو التقصير ، أو إهماله شروط الواقف المعتبرة شرعاً، مما يجعله عرضة لمساءلة الجهاز القضائي الذي يملك (بحكم الولاية العامة) حق محاسبته وعزله.

ولا شك أن هذا النظام الذي رافق مراحل نشأة الوقف الأولى له الكثير من المزايا التي تسوغ حظوته بالقبول لحقبة طويلة من الزمن. فهو يحقق الكثير من متطلبات الوقف الشرعية مثل التقيد بشرط الواقف، وحفظ مال الوقف من

الاختلاط بغيره، ويتيح الفرصة للتعرف المباشر على حاجات الموقوف عليهم حيث إن جهاز الوقف الإداري في ظل هذا النمط هو أقرب إلى صيغة المؤسسة الأهلية البعيدة عن مثالب البيروقراطية الإدارية، وهكذا فالنظام له مزاياه.

ولكن قد لا يستطيع أحد أن ينكر أن مثل هذا النظام الإداري،خاصة في الحالات التي يكون فيها الناظر على الوقف الخيري فرداً، قد يعرض مال الأوقاف للتجاوزات الإدارية فضلاً عن أن مثل هذا النظم يتسم بالرؤية الفردية المحدودة في الأمور المتعلقة بتنمية الوقف وتعظيم ريعه، وقد وقفنا في الحديث عن التجربة الماليزية على ما حدث من مثل هذه التجاوزات من قبل بعض المتولين أو ورثتهم، ورأينا أيضاً ما أصاب الممتلكات الوقفية من إهمال و خراب نتيجة لقصر نظرة بعض المتولين وعدم إلمامهم بالأساليب الحديثة الموائمة لتنمية الممتلكات الوقفية وتطويرها.

2. إدارة الأوقاف في إطار الجهاز الحكومي

من الطبيعي أن يؤدي وضع الأوقاف تحت رقابة المتولين المستقلين إلى حدوث بعض السلبيات، ومن الطبيعي كذلك أن تزداد تلك السلبيات ويتضح تأثيرها مع تطور المجتمعات وازدياد درجة تعقيد نظمها ومؤسساتها، وتعدد الموقوفات كماً ونوعاً، وأن تبرز تبعاً لذلك الحاجة إلى جهة إشرافية تكون أكثر قدرة على منع الفساد والتجاوز، والحفاظ على مال الوقف وتنميته وتطويره. أضف إلى ذلك أن هنالك أوقاف تقادم عليها العهد فضاعت حججها وهناك أوقاف أخرى محدثة ذات طبيعة قومية، وأوقاف أصبحت تمس عند أداء أغراضها سياسات الدولة وتوجهاتها العامة، مما يقتضي مراقبة نشطها.

أدى كل ذلك إلى ظهور نمط إداري جديد اصبح الوقف بموجبه خاضعاً لرقابة الدولة المباشرة. وفي الغالب، في مثل هذه الحال، تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالباً ما تعرف مجتمعة بالشؤون الدينية، كشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي والحج والعمرة ورعاية الاحتفالات والمناسبات الدينية وغيرها.

وكما هو الحال بالنسبة للنمط الإداري الأول فإن هذا النمط الثاني لا يخلو من المحاسن، كما لا يخلو من العيوب. فمن محاسنه أنه يحقق قدراً أكبر من الانضباط الإداري والرقابة المتصلة على خلاف نمط إدارة المتولي المنفرد، ومن المفترض كذلك أن يكون هذا النمط الجديد أكثر قدرة على معالجة المسائل المتعلقة بتنمية الوقف وتطويره برؤية أوسع من الرؤية الفردية إذ أن الوزارة هنا هي الجهة المسؤولة عن مهام التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على الوقف، وكل هذه بلا شك محاسن، على الأقل من الناحية النظرية.

ولكن في المقابل فإن عيوب الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة يراد لها أن تلعب دوراً اقتصادياً واجتماعياً هاماً في المجتمع تكاد لا تخفى على أحد، وقد يغني عن مشقة تفصيل مثل تلك العيوب ما هو معروف من مثالب البيروقراطية الحكومية، وضعف قدراتها الإدارية، وما اتسمت به من تواضع الكفاءة والتسيب. إضافة إلى ذلك فإن خضوع الأوقاف للسلطة الحكومية المباشرة أدى في كثير من الأحيان إلى اختلاط ممتلكات الوقف بالممتلكات العامة.

غير أنه لا يستقيم عقلاً أن نستخلص من ذلك أن كل تجارب الإدارة الحكومية المباشرة للوقف كانت فاشلة. والشاهد على ذلك التجربة الأردنية التي عرضناها ضمن هذه التجارب، فهي وإن كانت تقوم على مثل هذا النمط الإداري الحكومي إلا أن وزارة الأوقاف كما شهدنا كانت على وعي تام بمتطلبات الإصلاح التشريعي والتنظيمي والإداري والمالي اللازمة لتفعيل دور الوقف.

ومهما يكن فإن الاستنتاج العام الذي ينتهي الأمر إليه هو أن الإدارة الحكومية المباشرة للوقف ليست هي الصيغة المثلى لتحقيق التقدم المنشود في القطاع الوقفي، ذلك لأن الوقف تحت هذا النمط الإداري يزج به وسط مجموعة من المهام والأنشطة الأمر الذي يجعل حفظ مال الوقف عن الاختلاط بغيره ومراعاة شروط الواقف فيه أمراً صعب المنال.

3. نشأة الهيئات الوقفية المستقلة

لعل من أهم الأسباب التي دعت إلى نشأة وتطور هذا الأسلوب الإداري في مجال الوقف ما ظهر مؤخراً في بعض الدول من توجه نحو النهوض بالدور التنموي للوقف، وما رافق ذلك من دعـوة إلـى تحريـر الوقـف مـن قيـود البيروقراطية الحكومية وما تتسم به من سلبيات، كي يتمكن الوقف من اسـتعادة دوره التاريخي في المجتمعات الإسـلامية. وقد عزز هـذا التوجـه وزاد مـن فاعليته كون الوقف مؤسسـة إسـلامية لها مميزاتهـا الخاصة المنبثقـة مـن أحكام الشـرع الإسـلامي، الأمر الذي يجعلهـا جـديرة بالكيـان التنظيمـي المستقل.

لذلك فقد عمدت بعض الدول إلى استحداث صيغة تنظيمية جديدة تضـع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة تُنشأ لهذا الغـرض، وتـزود بالكفـاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، لتشرف مباشرة علـى جميـع الأوقاف الخيرية في الدولة، وتقوم بدور النـاظر علـى الأوقـاف المسـتحدثة والأوقاف مفقودة الحجج، والأوقاف التي تنشئها الدولة، وتباشر المهام المتعلقـة بإدارة الأوقاف واستغلالها، وتحصيل إيراداتها وصـرفها، وإعـداد موازناتهـا العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها.

كما تقوم الهيئة أيضاً (من خلال مجلـس إدارتهـا) برسـم السياسـات والأهداف، ووضع البرامج والخطط اللازمة لتنمية القطاع الـوقفي وتطـويره والمحافظة على ممتلكاته وتحقيق شروط الواقفين، وزيادة الوعي بأهمية الوقـف ودوره التنموي، واستقطاب الواقفين الجدد، وما إلى ذلك من مهام.

ولعل من أبرز ما يتميز به هذا النمط الإداري الجديد أنه يمكن من إسناد سلطات الرقابة والإشراف العام على الأوقاف إلى سلطات الدولة السياسية العليا (رأس الدولة أو الوزير مثلاً) سعياً لتحقيق الانضباط والجدية، و يتيح الفرصـة من جهة أخرى لنقل صلاحيات التنفيذ والممارسة الإدارية إلى أجهزة فنية تتميز بالتخصصية المهنية والقـدرة علـى الممارسـة الإداريـة بأسـاليب الإدارة المعاصرة.

ومن التجارب التي تعطي مثالاً مميزاً لهذا النظـام الجديـد التجربتـان الكويتية والسودانية. وربما زادت التجربة الكويتية، علاوة على ميزات النظـام المذكورة أعلاه، ميزة أخرى هي الانفتاح على مؤسسـات المجتمـع المـدني وتفعيل مساهمتها في إدارة الوقف، سواء أكان ذلك في مجال استقطاب المـوارد الوقفية الجديدة، أو في تلمس حاجات المجتمع الموقوف عليها وإشباعها بفاعليـة وكفاءة، بينما اقتصرت التجربة السودانية - فيما يبدو - على تفعيل المسـاهمة الشعبية في جانب حشد الموارد الوقفية فقط.

وأهم ما نختتم به الحديث في تطور الجهاز التنظيمي والإداري لمؤسسة الوقف هو أن نمط الهيئات الوقفية المستقلة الذي أفرزته تطورات الأحداث عبر مسيرة الوقف الطويلة، والذي تبيناه فيما سبق عرضه من تجارب يتميـز عـن النمطين السابقين (النظارة المستقلة والتبعية للجهاز الحكومي) بالجمع بين أربعة عناصر أساسية هي:

1. الخضوع إلى سلطة إشرافية عليا قادرة على فرض الرقابة اللازمة على ممتلكات الوقف وضمان توجهها بالكامل نحو تحقيق أهدافها في المجتمع، وحمايتها من تعدي الغير.
2. البناء التنظيمي المزود بالكفاءات الإدارية والفنيـة المطلوبـة للنهـوض بالدور التنموي للوقف.
3. الاستقلال الإداري والمالي عن جهاز الدولة البيروقراطي ممـا يحقـق الكفاءة في الأداء ويضمن التركيز علـى الحقـوق المترتبـة للـواقفين بمقتضى شروط الواقف.
4. إتاحة الحيز المناسب لإسهام مؤسسات العمل الأهلي في النشاط الـوقفي، سواء أكان ذلك في جانب نشـر الوعي الـوقفي واسـتقطاب الأوقـاف الجديـدة، أو تلمـس حاجات المنتفعين بخدمـات الوقف، أو مراقبـة أداء مؤسسـات الوقف وصون ممتلكاتهـا مـن الإهمـال والتسـيب الإداري.

وإجمالاً فإن هذه العناصر الأربعة هي التي شكلت مجتمعة المقومات الأساسية التي اعتمدت عليها معظم التجارب المعاصرة في سعيها إلى إصلاح الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف.

الجانب المالي

مشكلة التمويل تعد من أبرز المشكلات التي عاقت تطور القطاع الوقفي وحدت من كفاءته في تحقيق أهدافه. ويستطيع القارئ من خلال النظر في التجارب التي تم عرضها أن يدرك حقيقة هامة هي أن شح السيولة لدى مؤسسات الوقف يرجع بصفة أساسية إلى طبيعة الأعيان الموقوفة نفسها والتي يتألف الجزء الغالب منها من العقارات والأراضي الزراعية. وقد درجت الجهات القائمة على أمر الأوقاف - كما شهدنا في معظم التجارب - لفترة طويلة من الزمن على تأجير تلك الأعيان بمبالغ أصبحت مع مرور الأيام زهيدة قياساً بما ينتظر الوقف من مهام في مجتمعاتنا المعاصرة.

ومما زاد من تفاقم الأمر أن أجهزة إدارة الأوقاف التقليدية المتمثلة في الناظر أو المتولي الفرد أو لجنة المتولين آثرت - أو بالأحرى لم تجد بداً من - الإذعان لذلك الوضع، وتركت الأمور تجري على ما هي عليه حتى آل أمر الوقف إلى حال لا يحسد عليها.

ولذلك كان لا بد أن تسعى جهود الإصلاح التي شهدناها في التجارب المختارة إلى تكملة منظومة الإصلاح بإضافة شقها الثالث وهو الإصلاح المالي، إلى جانب الإصلاح التشريعي والإصلاح الإداري للذين تحدثنا عنهما.

وقد يكون من المناسب أن نذكر هنا أن مشكلة حاجة المؤسسات الوقفية إلى التمويل كانت قد جذبت الاهتمام في العديد من الندوات والمؤتمرات والأعمال البحثية المهتمة بشؤون الوقف. وقد شهد عقد التسعينيات العديد من الندوات والمؤتمرات التي تناولت هذه القضية بإسهاب، وتعددت المقترحات والتوصيات حول أساليب التمويل الملائمة للوقف. فمنهم من نادى بضرورة أخذ أجر المثل على ممتلكات الأوقاف، ومنهم من تحدث عن صيغ التمويل الإسلامية

المعاصرة كالاستصناع والمرابحة والمشاركة المتناقصة وغيرها، ومـنهم مـن أشار بغير ذلك.

ولكن كل تلك المقترحات والتوصيات لم توفر الحل العملي للمشـكلة. ذلك لأن أخذ أجر المثل لم يتسن للأوقاف لسبب بسيط هو أن عقارات الأوقـاف إذا كانت تضاهي مثيلاتها من العقارات من حيـث الموقـع فهـي - بحالتهـا المتهالكة المتهدمة - لا تضاهيها من حيث ما تتيح من ضروريات الاسـتخدام وكمالياته. أما نصح الأوقاف باستخدام صيغ التمويـل الإسـلامية المعاصـرة فيصعب فهم جدواه العملية في ظروف لا تملك فيها الأوقـاف القـدرة علـى التنافس مع القطاعات الأخرى للحصول على التمويل مـن مؤسسـات تمويـل تجارية تعمل في الأساس لتعظيم منفعة حملة أسهمها وليس لتمويل كل من يريد التمويل بالصيغ الإسلامية بغض النظر عن ملاءته الائتمانية. ولعل الأغرب من كل ذلك التوصيات التي تناشد الحكومات لدعم الأوقاف بالتمويـل، متناسـية أن الحاجة إلى تعزيز دور القطاع الوقفي إنما تكون أكثر وضوحاً وإلحاحاً في دول تعاني حكوماتها نفسها من الحاجة إلى التمويل .

لذلك كان لا بد للتجارب التي تم عرضها من أن تنـتهج أسـلوباً آخـر لمعالجة مشكلة التمويل لا يركن إلى الحلول المحصورة في المناداة بأجر المثـل أو تعديد صيغ التمويل الممكنة أو طلب الدعم الحكـومي. ومـن ثـم عمـدت التجارب المعاصرة الناجحة إلى حل مشكلة التمويل من خلال إصلاحات أجرتها في القطاع الوقفي نفسه لعلنا نستطيع إيجازها فيما يلي:

1. السعي إلى الإفادة من الآراء الفقهية الموسعة فـي المسـائل المتصـلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها كالمسائل المتعلقـة بوقـف النقود ووقف المشاع واستبدال الوقف وما إلى ذلك، ومن ثـم اسـتدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة.

فالتجربة الكويتية مثلاً أنشأت ما عـرف بالصـناديق والمشـاريع الوقفية التي تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة اجتمعـت علـى

غرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك، فتـوفرت بـذلك سيولة نقدية تمكن من تنفيذ مشـاريع وقفيـة عظيمـة المـردود علـى المجتمع. وكذلك التجربة السودانية استحدثت كما رأينا ما عرف بالأسهم الوقفية التي يكتتب فيها الواقفون ممن لهم الرغبـة فـي الوقـف علـى غرض المشـروع المحدد. كما لاحظنا كذلك أن الدكتور مروان قبـاني في عرضه للتجربة الوقفية اللبنانية تحدث عن ضرورة اتخاذ خطـوات تشريعية جريئة توائم روح العصر ومستجداته ونادى بإجازة ما سماه بـ "الاستبدال التنموي" للأعيان الوقفية ضئيلة العائد.

وهكذا نخلص إلى أن التجارب المعاصرة نزعت إلـى اتخـاذ الإصلاح التشريعي مدخلاً للإصلاح المالي المطلوب في قطاع الوقف.

2. الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاسـتثمارية للوقـف، وذلك بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة لذلك.

ونستطيع أن نلحظ مثل هذا التوجه بيسر في التجارب الوقفيـة في الأردن والكويت والسودان. ولا شك أن إجراء مثل تلك الإصلاحات كفيل بتحقيق العديد من المزايا المتصلة بجانب التمويـل، منهـا حسـن اسـتغلال الممتلكات الوقفية والسعي إلـى تعظـيم ريعهـا مـن قبـل متخصصين ملمين بالأساليب والأسس الحديثة لإدارة الاستثمار، ومنهـا كذلك تعزيز الملاءة الائتمانية للمنشأة الوقفية الأمر الذي يجعلها قـادرة على المنافسة والحصول على ثقة الجهات الممولة. ولعل الشـاهد علـى ذلك المشاريع التجارية الناجحة التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، عقب ما أجرته من إصلاحات داخلية في أجهزتهـا وأسـاليبها الخاصة بإدارة الاستثمار.

3. العامل الثالث الذي يعول عليه كثيراً في حل مشكلة تمويل الأوقاف لعله غير ملحوظ بصورة مباشرة من واقع التجارب التي سلف عرضها وإن كان قد واكب ظهورها وما زال يتخذ منحاها في النمو والتطور، وهـو

توجه هيئات الأوقاف إلى إيجاد آلية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي.

فمن خلال الندوات والمؤتمرات المتعددة التي ساهم في تنظيمها، إلى جانب البنك الإسلامي للتنمية، العديد من هيئات الأوقاف بالدول الإسلامية، وتأسيساً على المداولات والتوصيات التي جرت في مؤتمرات وزراء الأوقاف بالدول الإسلامية وأهمها المؤتمر الذي عقد في جاكرتا في أواخر التسعينيات، تبلورت فكرة إنشاء هيئة إسلامية عالمية للوقف، وصندوق استثماري يتخصص في تمويل مشاريع الأوقاف على أسس تجارية. وقد أسندت مهمة متابعة هاتين التوصيتين إلى البنك الإسلامي للتنمية.

وبناء على ذلك نظم البنك اجتماعاً في مقره بجدة ضم عدداً من ممثلي البنوك الإسلامية وهيئات الأوقاف. وقدمت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - بوصفها الدولة التي كلفها مؤتمر وزراء الأوقاف بتنسيق شؤون الوقف - تصوراً أولياً للصندوق الاستثماري المقترح ومسودة أولية لنظامه الأساسي، فأقر الاجتماع فكرة إنشاء الصندوق كما أقر نظامه الأساسي بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه، وعهد إلى البنك الإسلامي للتنمية بإعداد دراسة جدوى اقتصادية مفصلة للمشروع حتى يتسنى عرضها على البنوك الإسلامية وهيئات الأوقاف عند دعوتها إلى الاكتتاب في رأسمال الصندوق.

وقد قام البنك بإعداد دراسة جدوى اقتصادية اعتمدت على بيانات ومعلومات ميدانية لعينة من الدول الإسلامية. وبعون ا تعالى أصبح الصندوق الآن حقيقة ماثلة ، حيث يمثل إحدى وحدات إدارة الأصول لدى البنك الإسلامي للتنمية.

ليس ذلك فحسب، بل إن الهيئة العالمية للوقف نفسها أصبحت حقيقة ماثلة بعد أن صدرت لائحة إنشائها تحت إشراف البنك مؤخراً، وعين لها مدير عام، وهي الآن بصدد استكمال هيكلها التنظيمي، ومن ثم الانطلاق نحو تحقيق أهدافها المتمثلة في تنسيق التعاون بين مؤسسات الوقف في الدول

الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات، وعقد الندوات والمؤتمرات المتعلقة بشؤون الوقف.

وفي الختام نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الخاتمـة ، فـي أن التجارب التي عرضناها، وغيرها مما لم يتسع المجال لحصره من تجـارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تبشر بتوجه جـاد وجديـد نحـو إحيـاء دور مؤسسة الوقف بعد أن عانت كثيراً من الإهمال والتسيب. وأن جهود الإصلاح انطلقت في ثلاثة اتجاهات بارزة أولها الإصلاح التشريعي، وثانيها الإصلاح الإداري، وثالثها الإصلاح المالي، ولعل المرء لا يجانب الصواب كثيـراً إذا قال إن إصلاح مؤسسة الوقف في أي بلد كان لا يتـأتى إلا بمراعـاة هـذه الجوانب الثلاثة، إلى جانب توفر الإرادة السياسية الجادة.

